

الجزء التاسع

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ الْعُمْــــرَةِ

وجوب العمرة وفضلها

بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللّٰهِ (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ)

١٦٥٨ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

من اعتمر قبل الحج

١٦٥٩ **بَابُ** مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ

﴿ باب وجوب العمرة وفضلها ﴾ قوله ﴿ إنها ﴾ أى أن العمرة قرينة الحج فى قوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» والاتمام واجب وكذا الشروع فيه لأنه مقدمته ومقدمة الواجب واجب: قوله ﴿ سمى ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر فى الصلاة والمبرور من بره إذا أحسن إليه فهو مبرور ثم قيل بر الله عمله إذا قبله كأنه أحسن إلى عمله بأن قبله ولم يرده ومر مراراً و﴿ الجنة ﴾ أى

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ ابْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ ١٦٦٠

١٦٦١ كم اعتمر النبي ﷺ

بَابٌ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بِدْعَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ

لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة. قوله ﴿ابن اسحق﴾ هو محمد بن اسحاق بن يسار ضد اليمين العالم بالمغازي تقدم و ﴿عكرمة﴾ بكسر العين والراء وسكون الكاف ابن خالد مر في أول كتاب الايمان . قوله ﴿أناس﴾ في بعضها ناس وهما بمعنى واحد فان قلت البدعة هي احداث مالم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى في بيت أم هانيء كما سبق في باب صلاة الضحى. قلت كأنها لم تكن ثابتة عند ابن عمر رضي الله عنه أو أراد أنها من البدع المستحسنة كما قال عمر في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدع على خمسة أنواع : واجبة ، ومندوبة ، ومحرمة ، ومكروهة ، ومباحة ، ومر مثلها والظاهر أن مراده أن اظهارها في المسجد والاجتماع

عَلَيْهِ قَالَ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِى الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّاهُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ مَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِى رَجَبٍ قَالَتْ يَرْحَمُ اللّٰهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِى رَجَبٍ قَطُّ

١٦٦٢ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى رَجَبٍ

١٦٦٣ **حدثنا** حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ

لما هو البدعة لا أن نفس تلك الصلاة بدعة . قوله ﴿أربع﴾ وفى بعضها أربعا قال المالكى الأكثر فى جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فى الكلام الفصيح فمن مطابقة اللفظ والمعنى قوله « وما تلك بيمينك يا موسى قال هى عصاى » ومن الاكتفاء بالمعنى قوله عليه الصلاة والسلام أربعين يوما حين قيل له ما لبثه فى الأرض فأضمر يلبث ونصب به أربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقيل أربعون لأن الإسم المستفهم به فى موضع الرفع فالنصب والرفع فى لفظ أربع جائزان إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر ويجوز أن يكون كتب على اللغة الربعية وهو فى اللفظ منصوب وأن يكون المكتوب بدون الألف منصوبا غير منون على نية الإضافة كأنه قال أربع عمر لحذف المضاف إليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل بذلك على الإضافة . قوله ﴿استنان﴾ أى استياك وهو مأخوذ من السن و ﴿يا أماه﴾ فى بعضها ياأمه بسكون الهاء فيهما و ﴿أبو عبد الرحمن﴾ هو كنية ابن عمر . قوله ﴿حسان﴾ منصرفا وغير منصرف ابن أبى عباد واسمه أيضاً حسان البصرى ثم المكى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و ﴿همام﴾ بن يحيى مر فى الوضوء

فى ذى الْقَعْدَة حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَعُمْرَةٌ من الْعَامِ الْمُقْبِلِ فى ذى الْقَعْدَة حَيْثُ صَالَحَهُمْ وَعُمْرَةُ الْجِعِرَّانَة إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ قُلْتُ كَمْ حَجَّ قَالَ وَاحِدَةً

١٦٦٤ **حدثنا** أبُوا الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ رَدُّوهُ وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةً فى ذى الْقَعْدَة وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ

١٦٦٥ **حدثنا** هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فى ذى الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِى اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ

﴿ الحديبية ﴾ بتخفيف الياء على الفصيح ﴿ وذو القعدة ﴾ بسكون العين و ﴿ عمرة العام المقبل ﴾ تسمى بعمرة القضاء و ﴿ الجعرانة ﴾ بسكون العين فى الأصح و ﴿ حنين ﴾ بالتنوين منصرفا ولفظ ﴿ أراه ﴾ معترض بين المضاف والمضاف إليه فان قلت أين الرابعة قلت هى داخلة فى الحج لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إما متمتع أو قارن أو مفرد والأفضل من الأنواع الأفراد ولا بد فيه من العمرة فى تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الأفضل . قوله ﴿ حيث ردوه ﴾ أى حيث رده المشركون عام الحديبية وعمرة الحديبية أى عمرة قضاء الحديبية. النووى: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر أولها فى ذى القعدة سنة ست وصدوا فيها وتحللوا فحسبت لهم عمرة والثانية فى ذى القعدة سنة سبع وهى عمرة القضاء والثالثة أيضاً فى ذى القعدة سنة ثمان وهى عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها فى ذى القعدة واعمالها فى ذى الحجة وأما قول ابن عمر « احداهن فى رجب » وانكار عائشة عليه وسكوته حين أنكرته فيدل على أنه اشتبه عليه أو نسى أو شك ولهذا سكت عن مراجعتها بالكلام . فان قيل فيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا قلت: الصواب أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا فى أول إحرامه ثم صار قارنا وقالوا إنما اعتمر صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فى ذلك فانهم كانوا يرونه من أفجر الفجور . قوله ﴿ هدبة ﴾ بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة

١٦٦٦ حنين وعمرة مع حجته **حدثنا** أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين

١٦٦٧ عمرة في رمضان

باب عمرة في رمضان **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك أن تحجين معنا قالت كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه قال فاذا كان رمضان اعتمري فيه فان عمرة

ابن خالد القيسي مر في الصلاة ﴿ شريح ﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿ ابن مسلمة ﴾ بفتح الميم واللام ﴿ وابراهيم بن يوسف ﴾ بن أبي إسحاق السبيعي في باب إذا ألقي على ظهر المصلي في كتاب الوضوء. قوله ﴿ مرتين ﴾ فان قلت: المفهوم منه أنه ليس عمرة فيه ثلاثا أو أربعا. قلت مفهوم العدد لا اعتبار له ﴿ باب عمرة في رمضان ﴾ قوله ﴿ أن تحجى ﴾ في بعضها أن تحجين بالنون: فان قلت: أن ناصبة فلم لم تحذف النون قلت كثيرا يستعمل بدون النصب كقوله تعالى « إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » على قراءة من قرأ بسكون الواو من يعفو وكقوله « أن يتم الرضاعة » بالرفع على قراءة مجاهد. قوله ﴿ ناضح ﴾ أي بعير يستقي عليه و ﴿ كان رمضان ﴾

فى رمضان حجة أو نحوا مما قال

١٦٦٨ العمرة ليلة الحصبة وغيرها

باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها **حدثنا** محمد بن سلام أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة فقال لنا من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة فلو لا أنى أهديت لأهللت بعمرة قالت فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وكنت ممن أهل بعمرة فأظلنى يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارفضى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج فلما كان ليلة الحصبة أرسل معى عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتى

١٦٦٩ عمرة التنعيم

باب عمرة التنعيم **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو

برفع رمضان لأن كان تامة . فان قلت : ظاهره يقتضى أن عمرة فى رمضان تقوم مقام حجة الإسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة أى لها ثواب حجة والقرينة الإجماع على عدم قيامها مقامها . فان قلت : العمرة فى رمضان إذا كانت نافلة لا يكون لها ثواب حجة الفريضة . قلت إذا سلمنا عموم لفظ « عمرة » فلا بد من رعاية الجنسية أى عمرة فريضة كحجة فريضة ونافلة كنافلة لما علم من القواعد أن النفل لا يصل ثوابه قط إلى ثواب الفرض . قوله ﴿ موافين ﴾ أى مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذى الحجة . الجوهرى : يقال وافى فلان إذا أتى ويقال وفى إذا تم . قوله ﴿ أهلى بالحج ﴾ أى بالحج أيضاً لأنها كانت قارنة وسبق تقرير شرح الحديث فى مواضع سيما فى كتاب

سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرًا كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو

١٦٧٠ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ وَأَنَّ عَائِشَةَ

الحيض فى باب نقض المرأة شعرها . قوله ﴿ عمرو ﴾ أى ابن دينار . وشيخه هو عمرو بن أوس بفتح الهمزة وإهمال السين الثقفى المكى وفائدة ذكر سمعت عمرا يقال ثبوت السماع صريحا لأن الأول ذكره معنعنا مع أن جميع معنعنات البخارى محمولة على السماع ﴿ وعبدالوهاب بن عبد المجيد ﴾ هو الثقفى أيضا أبو محمد البصرى مات سنة أربع وتسعين ومائة و ﴿ حبيب ﴾ ضد العدو ﴿ المعلم ﴾ بكسر اللام المشددة المزنى البصرى. قوله ﴿ لو استقبلت ﴾ أى لو علمت فى الأول ما علمت فى الآخر

حَاضَتْ فَنَسَكَت الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا فَقَالَ أَلَكُمْ هٰذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا بَلْ لِلْأَبَدِ

١٦٧١ الاعتمار بعد الحج

بَابُ الْاِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيٰى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ

﴿ ولأحللت ﴾ أى لتمتعت والمقدمة الأولى للتمنى عمافات والثانية لحكم الحال. قوله ﴿ سراقة ﴾ بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون المهملة بينهما الكنانى المدلجى مر فى باب من أهل فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم قوله ﴿ هذه ﴾ أى الفعلة وهى القران أو العمرة فى أشهر الحج أو فسخ الحج إلى العمرة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه بعد سؤاله وقال دخلت العمرة فى الحج للأبد وفى الحديث جواز التمتع وتعليق الإحرام باحرام الغير وجواز قول لو فى التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع وأما الحديث فى أن لو تفتح عمل الشيطان فحمول على التأسف على حظوظ الدنيا. قوله ﴿ هدى ﴾ فان قلت: هذا دليل على أنها

أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا فَقَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ

١٦٧٢ أجر العمرة

بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ فَقِيلَ لَهَا انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا وَلٰكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ

لم تكن إلا مفردة لأن الدم واجب على القارن والمتمتع . قلت لما ثبت فى صحيح مسلم صريحا أنها كانت قارنة لا بد من تأويل هذا بأن المراد دم محظورات الإحرام ونحوه وأن هذه العمرة كانت لموافقة سائر أمهات المؤمنين فى تحصيل عمرة مستقلة لنفسها . ﴿باب أجر العمرة على قدر النصب﴾ أى التعب . قوله ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبدالله وفى بعض النسخ وجدصورة ح قبل لفظ وعن ابن عباس وهو إشارة إلى التحويل بين الاسنادين ﴿وقالا﴾ أى القاسم والاسود . قوله ﴿يصدر﴾ بضم الدال أى يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة ﴿وطهرت﴾ بفتح الهاء وضمها : قوله ﴿أو نصبك﴾

طواف المعتمر

باب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٦٧٣ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا سَرِفَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ وَمَا شَأْنُكِ قُلْتُ لَا أُصَلِّي قَالَ فَلَا يَضُرُّكِ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ عَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا قَالَتْ فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا

هذا إما تنويع فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما شك من الراوى أى الثواب فى العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة. قوله ﴿أفلح﴾ بالفاء والمهملة ﴿ابن حميد﴾ مصغر الحمد و﴿حرم الحج﴾ بضم الحاء والراء الحالات والأماكن والأوقات التى للحج وروى بالفتح جمع حرمة أى محرمات الحج و﴿سرف﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء مكان بقرب مكة. قوله ﴿لهم﴾ أى لم يكن لأصحاب الهدى عمرة مستقلة لأنهم كانوا قارنين و﴿الحرم﴾ منصوب بنزع

أَنْتَظِرُكُمَا هٰهُنَا فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ فَرَغْتُمَا قُلْتُ نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ

١٦٧٤ ما يفعل فى العمرة

بابُ يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى

الخافض أى من الحرم . قوله ﴿ فأتينا ﴾ فان قلت ظاهره أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منزله وتقدم أنها قالت فلقيته مصعدا وأنا منهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهى داخلة لطواف عمرتها ولحقته وهو بعد فى منزله بالمحصب . قوله ﴿ بالرحيل ﴾ بالجر والنصب أى الزموا الرحيل ﴿ ومن طاف ﴾ عطف من باب عطف الخاص على العام لأن الناس أعم من المطيفين كالذى يسافر من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع نحو الحائض أو هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتأكيد لصوقها بالموصوف كقوله تعالى : « إذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض » وقال سيبويه هو نحو مررت بزيد وصاحبك إذا أردت بالصاحب زيداً صرح الزمخشرى فى الكشاف بجوازه فى مواضع كما فى قوله تعالى : « وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم ﴿ باب يفعل فى العمرة ﴾ قوله ﴿ همام ﴾ أى ابن يحيى البصرى و ﴿ صفون بن يعلى ﴾ بوزن يحيى ابن أمية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر مع شرح الحديث فى باب غسل الخلوق أوائل كتاب الحج . قوله ﴿ الخلوق ﴾ بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَقَالَ عُمَرُ تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْوَحْيَ قُلْتُ نَعَمْ فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ

١٦٧٥ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ

ولفظ ﴿ صفرة ﴾ بالجر والرفع عطفا على المضاف إليه أو المضاف . قوله ﴿ أيسرك ﴾ بهمزة الاستفهام وضم السين ﴿ والغطيط ﴾ بفتح المعجمة وبالمهملة النخير والصوت الذى فيه بحوحة ﴿ والبكر ﴾ هو الفتى من الابل والبكرة بمنزلة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمرأة و ﴿ سرى ﴾ بكسر الراء مشددة ومخففة أى كشف وانسرى انكشف ﴿ وأنق ﴾ من الانقاء بالنون أى طهر وبالمثناة الفوقانية أى احذر . قوله ﴿ كما تقول ﴾ أى عدم وجوب السعى

الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

متى يحل المعتمر

باب مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا

١٦٧٦ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ

﴿ ومناة ﴾ اسم صنم و﴿ حذو ﴾ أى محاذى و ﴿ قديد ﴾ بضم القاف وفتح المهملة الأولى موضع ومر الحديث مشروحا فى باب وجوب الصفا . قوله ﴿ يتحرجون ﴾ فان قلت التحرج هو التحنث عن الحرج الذى هو الاثم فما معناه ههنا قلت معناه يتحرزون الاثم الذى فى الطواف باعتقادهم أو يحترزونه لأجل الطواف أو معنى يتحرجون يتكلفون الحرج فى الطواف ويرونه فيه . قوله ﴿ سفيان ﴾ أى ابن عيينة و ﴿ أبو معاوية ﴾ أى محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاى الضرير ﴿ باب متى يحل المعتمر ﴾ قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح المعجمة وبالراء المكررة و﴿ عبد الله ابن أبى أوفى ﴾ بفتح الهمزة مر فى باب صلاة الامام لصاحب الصدقة ﴿ وأتى الصفا والمروة ﴾ أى سعى بينهما

أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ لَا قَالَ فَحَدِّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ قَالَ بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ

١٦٧٧ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٧٨ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ

ولفظ فقال هو مقول إسماعيل . فان قلت قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال لا.قلت غرضه أنه لم يدخل فى تلك العمرة لا مطلقا.فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت أن المعتمر لا بدله من الطواف والسعى حتى يحل . قوله ﴿ فحدثنا ﴾ بلفظ الأمر و ﴿ الصخب ﴾ بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين الصياح وفيه فضيلة خديجة رضى الله عنها الخطابى البيت القصر والقصب الدر المجوف ، ومعنى اشتراطه نفى الصخب والنصب أنه ما من بيت فى الدنيا يجتمع فيه أهله إلا كان بينهم صخب وجلبة وإلا كان فى بنائه واصلاحه نصب وتعب فأخبر أن قصور أهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شىء من الآفات التى تعترى أهل الدنيا فيها. قوله ﴿ لا يقربنها ﴾ أى لا يباشرنها ومر الحديث فى أبواب الطواف

وَهُوَ مُنِيخٌ فَقَالَ أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ

١٦٧٩ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ

الطواف و﴿قيس بن مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة و﴿طارق﴾ تقدما فى باب زيادة الإيمان قوله ﴿منيخ﴾ أى راحلته وهو كناية عن النزول بها و﴿فلت رأسي﴾ أى فتشت رأسي واستخرجت منه القمل وهى على وزن رمت ومر شرحه فى باب الذبح قبل الحلق. قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن الحارث ﴿وأبو الأسود﴾ هو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير و﴿الحجون﴾ بفتح الحاء وخفة الجيم وبالنون جبل بمكة وهو مقبرة قوله ﴿خفاف﴾ جمع الخفيف و﴿ظهرنا﴾ أى مراكبنا و﴿مسحنا البيت﴾ أى طفنا وهو كناية لأن الطواف ملزم للمسح عرفا. فان قلت لا بد من السعى والحلق أيضاً. قلت حذف ذلك للعلم به كما يقال

١٦٨٠
ما يقول إذا رجع من الحج

باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

١٦٨١
استقبال الحاج القادمين

باب اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

لما زنا رجم أى لما زنا وأحصن رجم ﴿ باب مايقول إذا رجع من الحج ﴾قوله﴿ قفل ﴾أى رجع ومنه سمى القافلة و﴿ الشرف ﴾ المكان العالى و﴿ آيبون ﴾ أى راجعون الى الله وفيه إيهام معنى الرجوع الى الوطن ولفظ ﴿ لربنا ﴾إما خاص بقوله﴿ ساجدون ﴾واما عام لكل الصفات على سبيل التنازع والمبتدأ محذوف أى نحن و﴿ الأحزاب ﴾هم الطوائف المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة وايجاف خيل ولا ركاب ﴿ باب استقبال الحاج القادمين ﴾ لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج لأن الحاج فى معنى الجمع كقوله تعالى: سامرا تهجرون ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال وفى بعضها مضافا الى الغلامين وفى بعضها القادمين وتوجيهه مع اشكاله أن يقرأ الحاج بالنصب ويكون استقبال مضافا الى الغلامين نحو قوله تعالى : قتل أولادهم شركائهم بنصب أولادهم

« ٣ — كرمانى - ٩ »

اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ

١٦٨٢ القدوم بالغداة

بَابُ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ

١٦٨٣ الدخول بالعشي

بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً

١٦٨٤ لا يطرق أهله

بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

وجر شركائهم أو يكون الاستقبال مضافا إلى الحاج والغلامين مفعول . فان قلت لفظ استقبله يفيد عكس ذلك الاستقبال. قلت الاستقبال إنما هو من الطرفين قوله ﴿أغيلمة﴾ الخطابى هو تصغير الغلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه إلى أفعلة فقالوا أغيلمة كما قالوا أصيبية فى تصغير صبية وفيه أنه لا حرج فى الحمل على الدابة ما أطاقت. الجوهرى الغلام جمعه غلمة وتصغيرها أغيلمة على غير مكبرة وكأنهم صغروا أغلمة وان كانوا لم يقولوه . قوله ﴿ أحمد بن الحجاج ﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى أبو العباس الذهلى المروزى مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين و﴿أنس﴾ بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة . قوله ﴿ لا يطرق ﴾ بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل

شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِب عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا

١٦٨٥ من أسرع ناقته عند المدينة

بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَوَحَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا

١٦٨٦ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جُدُرَاتٍ . تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ

١٦٨٧ قوله تعالى وأتوا البيوت

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ نَزَلَتْ

الجوهري العشية هي من صلاة المغرب إلى العتمة وقيل هي من وقت الزوال . قوله ﴿ محارب ﴾ بالمهملة وكسر الراء والموحدة ابن دثار ضد الشعار والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم أي يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثراتها أو يريد كشف استارها ﴿ باب من أسرع ناقته ﴾ أصله بناقته فنصب بنزع الخافض منه و ﴿ الدوحات ﴾ جمع الدوحة بالمهملتين الشجرة العظيمة وفي بعضها الدرجات بالراء والجيم أي طرقها المرتفعة و ﴿ أوضع ﴾ يقال وضع البعير أي أسرع في سيره وأوضعه راكبه أي حملها على السير السريع و ﴿ حبها ﴾ الضمير فيه راجع إلى المدينة و ﴿ الحارث بن عمير ﴾ مصغر عمر البصري نزل مكة ﴿ والجدرات ﴾ جمع الجدر وهو جمع الجدار . قوله

هـذه الآيَةُ فِينَا كَانَت الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذٰلِكَ فَنَزَلَتْ (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا)

١٦٨٨ السفر قطعة من العذاب

بَابٌ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ

١٦٨٩ المسافر إذا جد به السير

بَابٌ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ

﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب و﴿القبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة و﴿عير﴾ بلفظ المجهول من التعيير وهو التعييب الجوهري يقال عيره كذا والعامة تقول عيره بكذا قوله ﴿سمى﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية و﴿طعامه﴾ أى لذة طعامه و﴿النهمة﴾ بفتح النون وسكون الهاء الهمة بالشيء والمراد منها ههنا الحاجة التى قصدها . الخطابى : يريد أنه يمنعه الطعام فى الوقت الذى يستوفقه لعشية وغداة والنوم كذلك يمنعه أيضاً وقته واستيفاء القدر الذى يحتاج إليه وفيه الترغيب فى الاقامة وترك الإكثار من السفر لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابات

مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا

المحصر وجزاء الصيد

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) وَقَالَ عَطَاءٌ الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ

١٨٩٠ إذا أحصر المعتمر

بَابُ إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ

وهذا فى الأسفار الغير الواجبة قوله ﴿ صفية بنت أبى عبيد ﴾ مصغر العبد الثقفية زوجة عبد الله ابن عمر و ﴿ السير ﴾ أى فى السير و ﴿ الشفق ﴾ هو بقية ضوء الشمس وحمرتها فى أول الليل و ﴿ جمع ﴾ إما جملة حالية وإما استئنافية ومر الحديث فى باب تقصير الصلاة وفيه دليل لمذهب الشافعى فى جواز الجمع فى السفر والله تعالى أعلم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.
بسم الله الرحمن الرحيم ﴿أبواب المحصر﴾ أى الممنوع من الحج أو العمرة . قوله ﴿ كل شىء ﴾ أى لا يختص بمنع العدو فقط وقال أبو حنيفة كل منع من عدو أو مرض أو غيرهما هو إحصار ومالك والشافعى أنه منع العدو وحده ﴿ والفتنة ﴾ هى فتنة مقاتلة ابن الزبير والحجاج و ﴿ صنعنا ﴾ أى أحللنا كما أحل

اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ

١٦٩١ حدثنا عَبْدُ اللّٰه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللّٰه بْنَ عَبْدِ اللّٰه وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰه أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللّٰه بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحِلَّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرته . قوله ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء نحو حمراء وهو من الألفاظ المشتركة بين الرجال والنساء. قوله ﴿أخبراه﴾ أي عبيد الله وسالم ابنا عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم وفي بعضها بدل عبيد الله عبد الله مكبرا وهو الموافق للرواية التي بعده في باب النحر قبل الحلق وهما اخوان والمصغر أكبر منه ﴿والجيش﴾ أي جيش الحجاج القادمين من الشام بباب مكة على ابن الزبير وهو فيها . قوله ﴿ان شاء الله﴾ فان قلت : هذا تعليق أو تبرك . قلت تبرك لأنه كان جازما بالإحرام بقرينة «أشهدكم» ويحتمل أن يكون منقطعاً عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء

مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى وَكَانَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ **حَدَّثَنِي** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتَ بِهٰذَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا

١٦٩٢

١٦٩٣

١٦٩٤ الاحصار في الحج

بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا

أنطلق . قوله (شأنهما) أى الحج والعمرة و (طوافا واحدا) أى لا يحتاج القارن إلى طوافين بل يحل بطواف واحد والمراد من الطواف الواحد الأشواط السبعة ومر الحديث مرارا . قوله (لو أقمت بهذا) أى فى هذا المكان أو فى هذا العام وهو إما شرط والجزاء محذوف أو تمنى . قوله (محمد) قال الغسانى قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلى وقال الكلاباذى هو أبو حاتم بن ادريس الرازى وقال أبو مسعود الدمشقى هو محمد بن مسلم الرازى و (يحيى بن صالح) أبو زكريا الحمصى (ومعاوية ابن سلام) بتشديد اللام الحبشى مر فى أوائل الكسوف . قوله (فقال) فان قلت ما هذه الفاء . قلت عاطفة على مقدر نحو قلت أو سألت عنه فقال . قوله (أحمد) هو ابن محمد السمسار المروزى

قَابِلًا فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا . وَعَنْ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ

١٦٩٥ النحر قبل الحلق في الحصر

بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَٰلِكَ

١٦٩٦ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قَالَ وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ

مر في الوضوء . قوله ﴿ طاف بالبيت ﴾ فان قلت إذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد الحبس عن الوقوف بعرفة وقد جاء في الحديث الحج عرفة . قوله ﴿ فيهدى ﴾ أي يذبح شاة إذ التحلل لا يحصل إلا بنية التحلل والذبح والحلق وإن لم يجد الهدى يصوم بدله بعدد أمداد الطعام الذى يحصل من قيمته . قوله ﴿ المسور ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء فان قلت قال تعالى « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله » والخطاب للمحصر ومقتضاه أن الحلق لا يقدم على النحر في محله . قلت بلوغ الهدى المحل زمانا أو مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدى المحصر هو حيث أحصر فقد بلغ محله وثبت أنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية ونحر بها وهي من الحل لا من الحرم . قوله ﴿ أبو بدر ﴾ ضد الهلال هو شجاع بن الوليد بفتح الواو مات سنة أربع ومائتين

المحصر

باب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ شِبْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ

و﴿عمر﴾هو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب مر في باب من لم يتطوع في السفر . التيمى : قال مالك لا هدى على المحصر ودليلنا الحديث حيث نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب ﴿ باب من قال ليس على المحصر بدل ﴾ أي قضاء . قوله ﴿ روح ﴾ بفتح الراء وبأهمال الحاء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة القيسى مر في باب كراهية التعرى في الصلاة ﴿ وشبل ﴾ بكسر المعجمة وسكون الموحدة وباللام ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المكى تلميذ ابن كثير في القراءة وكان قدريا ﴿وعبدالله بن أبي نجيح﴾ بفتح النون وبكسر الجيم وبأهمال الحاء مر في العلم .قوله ﴿ بالتلذذ ﴾ أي بالجماع و ﴿العذر﴾ هو الوصف الطارىء على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله أراد به ههنا نوعا منه كالمرض ليصح عطف أو غير ذلك عليه . قوله ﴿ ولا يرجع ﴾ أي لا يقضى وهذا في النفل إذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه أن يرجع لأجلها في سنة أخرى . فان قلت ما الفرق بين حج النفل الذى يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذى يفوت عنه بسبب الاحصار قلت ذلك تقصيره وهذا بدون تقصيره قال التيمى وقال أبو حنيفة إذا تحلل المحصر لزمه القضاء أي نفلا وفرضا : قوله ﴿ يبعث ﴾ أي إلى الحرم ﴿ وكان ﴾ أي الحصر لا الحاق

يَصِلَ الْهَدْىُ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ

١٦٩٧ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ

فان قلت: لفظ قبل الطواف وقبل أن يصل يستلزم وجود الطواف والوصول لكن لم يكن لهم طواف ولا وصول الهدى إلى البيت لأنهم نحروا بالحديبية قلت لا يستلزم لأن صدق هذا الكلام بأحد أمرين إما بأن لا يوجد الطواف ولا الوصول أصلا وإما بأن يوجدا ولكنهما متأخران من الحل بأن يقعا بعده لكن المراد هنا الأول. قوله ﴿ولا يعودوا﴾ كلمة لا زائدة كقوله تعالى «ما منعك أن لا تسجد» ﴿والحديبية﴾ بتخفيف الياء الأخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره وعند غيرهم بتشديدها وهي على نحو مرحلة من مكة وهذه الجملة يحتمل أن تكون من تتمة كلام مالك وأن يكون كلام البخاري وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث أحصر بل يجب البعث إلى الحرم فلما ألزموا بنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم أجابوا بأن الحديبية إنما هي من الحرم فرد ذلك عليهم فان قلت قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عمرته في السنة القابلة وهي المشهورة بعمرة القضاء. قلت لا نزاع في استحباب القضاء وليس ثمة ما يدل على وجوبه بل عدم الأمر للصحابة يدل على عدم وجوبه وقد يقال لم تكن تلك قضاء وإنما سميت بعمرة القضاء لما كتب رسول الله صلى الله

أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى أَنَّ ذٰلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى

قوله تعالى فمن كان منكم مريضا

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) وَهُوَ مُخَيَّرٌ فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

١٦٩٨ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ

عليه وسلم فى كتاب الصلح: هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ مجزىء ﴾ بضم الميم من الأجزاء وهو الأداء الكافى لسقوط التعبد وفى بعضها مجزئا بالنصب فهو خبر كان محذوفا . قوله ﴿ أما الصوم ﴾ فان قلت أين قسيم الكلمة التفصيلية قلت مقدر تقديره وأما النسك فأقله شاة وأما الصدقة فهى إطعام ستة مساكين . قوله ﴿ حميد ﴾ مصغر الحمد ابن قيس أبو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الأعرج القارى مات فى خلافة السفاح و ﴿ عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴾ بفتح اللامين ﴿ وكعب بن عجرة ﴾ بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء الأنصارى مر فى الصلاة له ﴿ هو امك ﴾ جمع الهامة ولا يطلق هذا الاسم إلا على المخوف من الأحناش والمراد بها

١٦٩٩ قوله تعالى أو صدقة

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (أَوْ صَدَقَةٍ) وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا فَقَالَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ أَوْ قَالَ احْلِقْ قَالَ فِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ـ إِلَى آخِرِهَا) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ

١٧٠٠ الاطعام فى الفدية

باب الْإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ

القمل لأنه يهم على الرأس أى يدب . قوله ﴿ سيف ﴾ بلفظ الآلة القاطعة ابن سليمان المكى تقدم فى أبواب القبلة ﴿ ورسول الله ﴾ هو فاعل وقف ﴿ ويتهافت ﴾ يتساقط و ﴿ أو احلق ﴾ بحذف المفعول شك من الراوى ﴿ والفرق ﴾ بفتح الفاء وسكون الراء مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك . قوله ﴿ اوانسك ﴾ أى اذبح وفى بعضها انسك بلفظ الاسم والأول هو المناسب لأخويه اللهم إلا أن يقال تقديره أوانسك بنسك أو هو من باب ٭ علفته تبنا وماء باردا ٭ ولفظ ﴿ صم ثلاثة أيام ﴾ بيان لما أجمل فى القرآن من لفظ صيام وكذا تصدق بفرق بيان لقوله أو صدقه . قوله ﴿ الاصفهانى ﴾ بفتح الهمزة وكسرها وبالفاء وبالموحدة أربعة أوجه ﴿ وعبد الله بن معقل ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفى

إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لَا فَقَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ

بابٌ النُّسُكُ شَاةٌ **حدثنا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى

١٧٠١ النسك شاة

مر فى باب اتقوا النار ولو بشق تمرة . قوله ﴿نزلت﴾ أى الآية المرخصة لحلق الرأس ومقصوده أنه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ ﴿وأرى﴾ فى الأول بضم الهمزة أى أظن وفى الثانى بفتحها أى أبصر ﴿والجهد﴾ بفتح الجيم الطاقة والمشقة وهو شك من الراوى . قوله ﴿فصم﴾ فان قلت : الفاء للترتيب ولكن لفظ القرآن ورد على التخيير قلت التخيير إنما هو عند وجود الشاة وأما عند عدمها فالتخيير بين أحد الأمرين لا بين الثلاثة . النووى ليس المراد به أن الصوم لا يجزىء إلا لعادم الهدى بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فان وجده أخبره بأنه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنتين . قوله ﴿ نصف صاع ﴾ فان قلت ما التلفيق بينه وبين ايجاب الفرق قلت هو ظاهر على مذهب الشافعى إذ عنده الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فثلاثة أصوع هو ستة عشر رطلا وهو الفرق .قوله ﴿إسحاق﴾ أى ابن منصور الكوسج ﴿وأنه﴾ فى بعضها وأنه فالضمير إما راجع إلى القمل والسياق يدل عليه وإما إلى كعب كأن نفسه تسقط مبالغة فى كثرة القمل أو كثرة

وَجْهِه فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مِثْلَهُ

١٧٠٢ قوله تعالى (فلا رفث)

بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (فَلَا رَفَثَ) **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

الوجع والأذى ﴿ ولم يتبين ﴾ أى لم يظهر لهم بعد فى ذلك الوقت أنهم يحلون بها لأنهم كانوا على طمع أن يدخلوا مكة شرفها الله تعالى . قوله ﴿ ورقاء ﴾ مؤنث الأورق مر فى الوضوء قال التيمى الهامة بتشديد الميم يعنى بها القمل والهميم الدبيب ﴿ وانسك شاة ﴾ معناه اذبح شاة وفى رواية انسك بشاة أى تقرب بشاة ﴿ والفرق ﴾ مكيال يسع اثنى عشر مدا وقيل ستة عشر رطلا وقال أحمد بن يحيى هو بفتح الراء ولا تقل بالسكون ﴿ ومن كان منكم مريضا ﴾ أى مرضا يضربه ترك الشعر على رأسه من صداع أو جراح ﴿ أو به أذى من رأسه ﴾ من هامة فتؤديه الضرورة إلى الحلق قبل أن يبلغ الهدى محله فحلق فعليه فدية مخيرة ﴿ باب قول الله فلا رفث ﴾ قوله ﴿ سليمان بن حرب ﴾ ضد الصلح ﴿ وأبو حازم ﴾ بالمهملة والزاى اسمه سلمان الكوفى مولى عزة الأشجعية . قوله ﴿ فلم يرفث ﴾ بضم الفاء وكسرها

١٧٠٣ قوله تعالى ولا فسوق الخ

باب قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

قوله تعالى لا تقتلوا الصيد الخ

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)

وفتحها والفاء فيه عاطفة على الشرط وجوابه رجع والجار والمجرور حال أى مشابها لنفسه فى البراءة عن الذنوب فى يوم الولادة أو رجع بمعنى صار والظرف خبره و (كيوم) بالفتح والكسر جائز وقال الجمهور: الرفث الجماع والفسوق الخروج عن حدود الشريعة وإنما أمر باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب فى كل الحالات لأنه مع الحج أسمج كلبس الحرير فى الصلاة وإنما لم يذكر الجدال فى الحديث اعتمادا على الآية . فان قلت : هل هو عام فى جميع الذنوب . قلت : هو عام فيما يتعلق بحق الله تعالى لأن مظالم الناس تحتاج إلى استرضاء الخصوم والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

صيد الحلال

باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسا وهو غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل يقال عدل ذلك مثل فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك قياما قواما يعدلون يجعلون عدلا

١٧٠٤ **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث النبي صلى الله عليه وسلم أن عدوا يغزوه فانطلق النبي صلى الله

﴿باب جزاء الصيد ونحوه﴾ قوله ﴿بالذبح﴾ أي بذبح المحرم غير الصيد و ﴿عدل﴾ يعني بالفتح مثل، وبالكسر زنة الشيء أي موازنه و ﴿قياما﴾ أي المذكور في قوله تعالى عقيب هذه الآية «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس» ومعناه القوام بكسر القاف نظام الشيء وعماده ويقال فلان قيام أهل البيت وقوامه أي الذي يقيم شأنهم وقال في الكشاف: الفرق بين العدل فتحا وكسرا أن عدل الشيء بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم وبالكسر ما عدل به في المقدار وقال «قياما للناس» أي معاشا لهم في أمر دينهم ودنياهم وقال «القوام» بالفتح العدل بين الشيئين وبالكسر ما يقام به الشيء قوله ﴿يعدلون﴾ أي المذكور في سورة الأنعام «ثم الذين كفروا بربهم يعدلون» وإنما ذكره ههنا لمناسبة لفظ أو عدل ذلك صياما قوله ﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية هو حارث بن ربعي الأنصاري والإسناد بعينه مر في الوضوء في باب النهي عن الاستنجاء باليمين. فإن قلت: كيف كان أبو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة ومجاوزته بدون الإحرام غير جائز. قلت قيل إن المواقيت لم تكن وقتت بعد أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل أو أنه لم يكن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهلها بعد ذلك إليه ليعلمه أن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ وَهُوَ قَايِلٌ السُّقْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَؤُنَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللّٰهِ إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ

بعض العرب يقصدون الأغارة على المدينة. قوله ﴿ يغزوه ﴾ أى يقصدوه و﴿ إلى بعض ﴾ أى منتهيا أو ناظرا إليه وإنما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له ﴿ وأثبته ﴾ أى جعلته ثابتا فى مكانه لا حراك به ﴿ ونقطتع ﴾ أى نصير مقتطعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لأنه قد سبقنا بمسافة كبيرة. قوله ﴿ أرفع ﴾ يقال رفعت الفرس مشددا ومخففا أى كلفته السير ﴿ والشأو ﴾ بالمعجمة وسكون الهمزة وبالواو مقدار عدوه أى أركضه شديدا تارة وأسوقه بسهولة أخرى و﴿ غفار ﴾ بكسر المعجمة وخفة الفاء منصرفا وغير منصرف و﴿ تعهن ﴾ بكسر الفوقانية وفتحها وسكون المهملة وكسر الهاء وبالنون عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا وهو بضم المهملة واسكان القاف وبالتحتانية والقصر قرية بين مكة والمدينة من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالمهملة و﴿ قايل ﴾ اسم فاعل من القيلولة أى تركته بتعهن وفى عزمه ان يقيل بالسقيا وروى بالموحدة وهو غريب وإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل للسقيا و﴿ فاضلة ﴾ أى فضلة. الخطابى: أى قطعة قد فضلت منه فهى فاضلة وباقية معى وفيه أن لحم الصيد مباح للمحرم إذا لم يعن عليه وفيه أنهم لم يخبروه بمكان الصيد ولم يدلوه عليه

١٧٠٥
إذا رأى المحرم صيدا

باب إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالُ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُنَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ فَفَعَلَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ

حتى كان هو الذى نظر فرآه . قوله ﴿ سعيد بن الربيع ﴾ ضد الخريف أبو زيد الهروى كان يبيع الثياب الهروية فنسب إليها وهو العامرى البصرى مات سنة إحدى عشرة ومائتين و ﴿ على بن المبارك ﴾ مر فى الجمعة . قوله ﴿ أنبئنا ﴾ أى أخبرنا و ﴿ غيقة ﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالقاف

وإنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ

١٧٠٦
لا يعين المحرم

بَابٌ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ خ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ فَقَالُوا

موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين قوله ﴿ فانظرهم ﴾ أي فانتظرهم يقال نظرت أي انتظرت ﴿ وصدنا ﴾ من الصيد وفي بعضها اصطدنا من الاصطياد وفي بعضها بوصل الألف وتشديد الصاد قولك اصّدنا وفي بعضها بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال أصدت الصيد مخففا أي أثرته والاصادة إثارة الصيد وفيه استحباب ارسال السلام إلى الغائب قال أصحابنا ويجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه رد الجواب: قوله ﴿ أبو محمد ﴾ هو نافع مولى أبي قتادة المدني و ﴿ القاحة ﴾ بالقاف وبالمهملة واد على نحو ثلاث مراحل من المدينة ورواه بعضهم بالفاء وهو وهم. قوله ﴿ يتراءون ﴾ بصيغة جمع التفاعل ولفظ يعني كلام الراوي تفسير لما يدل عليه لا نعينك عليه يعني قالوا لا نعينك على أخذ السوط حين وقع سوطه فان قلت: التناول هو الأخذ فما فائدة فأخذته؟ قلت

لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ كُلُوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُلُوهُ حَلَالٌ قَالَ لَنَا عَمْرٌو اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هٰذَا وَغَيْرِهِ وَقَدِمَ عَلَيْنَا هٰهُنَا

١٧٠٧ لا يشير المحرم إلى الصيد

باب لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ بْنُ مَوْهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ

معناه تكلفت للأخذ فأخذته . قوله ﴿ أمامنا ﴾ أي قدامنا وفيه دليل على جواز الاجتهاد في المسائل الفروعية والاختلاف فيها . قوله ﴿ عمرو ﴾ هو ابن دينار المكي الأثرم الامام والقائل بهذه هو سفيان وغرضه التأكيد والتقوية . قوله ﴿ عثمان ﴾ هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الطلحي مر في أول الزكاة وفي بعضها بدل عثمان غسان وهو خطأ قطعا . قوله ﴿ إلا أبا قتادة ﴾ بالنصب وفي بعضها أبو قتادة فهو مبتدأ وخبره لم يحرم والا بمعنى لكن أو هو على مذهب من جوز أن يقال قال علي بن أبو طالب . قال المالكي وللكوفيين في مثله مذهب آخر وهو أن يجعلوا

فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها

١٧٠٨ إهداء الصيد للمحرم

باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم

إلا حرف عطف وما بعدها معطوف على ماقبلها. قوله ﴿ أتانا ﴾ هذا يبين أن المراد بالحمار في سائر الروايات الأنثى منه. قوله ﴿ الصعب ﴾ ضد السهل ﴿ ابن جثامة ﴾ بفتح الجيم وشدة المثلثة ﴿ الليثي ﴾ مرادف الأسدي المدني مات في خلافة الصديق رضي الله عنه . قوله ﴿ الأبواء ﴾ بفتح الهمزة

١٧٠٩ ما يقتل المحرم

باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

١٧١٠ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسكون الموحدة وبالمد و﴿ودان﴾ بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة من أعمال الفرع و﴿لم نردده﴾ فى بعضها لم نرده قال القاضى عياض رواية المحدثين فيه بفتح الدال وقال المحققون إنه غلط والصواب ضمها . قوله ﴿حرم﴾ بضمتين جمع الحرام أى محرمون ولام التعليل محذوف والمستثنى منه مقدر أى لا نرده لعلة من العلل إلا لأننا حرم فان قلت لم رده وقد قرر أكل صيد أبى قتادة؟ قلت : ذاك مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم مالم يصد لأجله أو بدلالته وأما الحى منه فلا يصح تملكه أصلا . قال النووى أكثر أهل الحديث على أن ههنا مضافا محذوفا وهو لفظ لحم ورواية صحيح مسلم صريحة بذلك والروايات متعاضدة بأن الصعب أهدى بعض حمار وحش فقالوا وجه الجمع بينه وبين حديث أبى قتادة أنه لم يقصدهم باصطياده والصعب قصدهم به فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنه أنه صاده من أجله قال وأما قولهم إنه علل بأنا حرم فلا يمنع كونه صيد له لأنه إنما يحرم الصيد على الانسان إذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذى يحرم به وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية أن يعتذر إلى المهدى تطييبا لقلبه ﴿باب ما يقتل المحرم من الدواب﴾ قوله ﴿وعن عبد الله بن دينار﴾ عطف على نافع أى قال مالك عن ابن دينار ومر فى أول كتاب الايمان و﴿زيد بن جبير﴾ بضم الجيم ابن حرمل الجشمى الكوفى قوله ﴿إحدى نسوة﴾ فان قلت هل هو من الرواية عن المجاهيل قلت لا إذ بينه فى الطريق الآخر

وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ **حَدَّثَنَا** اصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ١٧١١
عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ
عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَتْ حَفْصَةُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ
مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ١٧١٢
يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ
الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ ١٧١٣

بقوله حفصة أولا مضرة فى الجهل به إذ الصحابة كلهم عدول قوله ﴿ الحدأ ﴾ بكسر المهملة وفتح المهملة الثانية وبالهمزة مع التاء وعدمه كعنبة وعنب وقيل المراد بالغراب الأبقع وهو الذى فى ظهره وبطنه بياض و ﴿ العقور ﴾ أى الجارح والعقر الجرح وقيل هو الكلب المعروف وقيل كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقوراً كالنمر والذئب وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فلأن الفسق فى أصل كلام العرب الخروج وهن فواسق لخروجهن بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه إذا كان حسيرا ويختلس أطعمة الناس والحدأة كذلك تختلس اللحم والفراريج والعقرب تلدغ وتؤلم والفأرة تسرق الأطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتأخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت ، والكلب العقور يجرح الناس واتفقوا على جواز قتلهن فى الحل والحرم والاحرام قال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز قتله قياسا

حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ بِمِنًى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ (وَالْمُرْسَلَاتِ) وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوهَا فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا

١٧١٤ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزَغِ فُوَيْسِقٌ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ

بَابٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

(لا يعضد شجر الحرم)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ

١٧١٥ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

عليهن قوله ﴿ الأعمش ﴾ أي سليمان و ﴿ ابراهيم ﴾ أي النخعي وفي بعضها بدل ابراهيم أبي وهو غلط لأن الأعمش لا يروى عن أبيه قوله ﴿ لأتلقاها ﴾ أي أتلقنها من فيه وأتعلمها منه التيمي: الرطب عبارة عن الغض الطرى كان معناه قبل أن يجف ريقه به ﴿ وشركم ﴾ منصوب بأنه مفعول ثان للفعل المجهول أي إن الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله ﴿ الوزغ ﴾ بفتح الواو والزاي وبالمعجمة دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش قيل انها تأخذ ضرع الناقة فتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار ابراهيم عليه السلام لتلتهب و ﴿ فويسق ﴾ تصغير فاسق تصغير الهوان وتحقير الشأن ومقتضاه الذم لها ﴿ باب لا يعضد ﴾ قوله ﴿ أبو شريح ﴾ بضم المعجمة وفتح

سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ خَرْبَةٌ بَلِيَّةٌ

١٧١٦ لا ينفر صيد الحرم

باب لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

الراء وسكون التحتانية وبالمهملة العدوى بفتح المهملتين مر مع الحديث بما فيه من مسائل العلوم فى كتاب العلم فى باب ليبلغ الشاهد. قوله ﴿البعوث﴾ جمع البعث وهو الجيش و ﴿لا يعضد﴾ كلمة لا زائدة لتأكيد النفى ﴿ولا يعيذ عاصيا﴾ أى لا يعصمه: قوله ﴿لا يختلى﴾ أى لا يجزو لا يؤخذ

عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ وَقَالَ الْعَبَّاسُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ

لا يحل القتال بمكة

باب لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا

١٧١٧ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ

و ﴿ الخلا ﴾ بفتح المعجمة مقصور الرطب من الكلأ ﴿ ولا تلتقط ﴾ بصيغة المجهول والمعروف فان قلت : ما هذه اللام التي في « لمعرف » قلت : زائدة أو ضمن لا تلتقط معنى لا يحل الالتقاط. فان قلت حكم جميع البلاد هذا وهو أنه لا يلتقط إلا للتعريف . قلت : هذا للتعريف المجرد أي لا يتملكها بعد التعريف بل يعرفها أبدا و ﴿ الاذخر ﴾ بكسر الهمزة نبت معروف و ﴿ الصاغة ﴾ جمع الصائغ فان قلت ما المستثنى منه ؟ قلت : لا يختلى خلاها ومثله يسمى بالاستثناء التلقيني وفيه مباحث شريفة ذكرناها في كتاب العلم . قوله ﴿ ما لا ينفر ﴾ ما استفهامية يستفهم عن مضمون الجملة التي بعدها أي ما الغرض من لفظ « لا ينفر صيدها » قوله ﴿ لا هجرة ﴾ قال العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار

وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا فَإِنَّ هٰذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللّٰهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا قَالَ الْعَبَّاسُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ قَالَ قَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ

باب الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَتَدَاوَى مَالَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو

الحجامة للمحرم

١٧١٨

الاسلام باقية إلى يوم القيامة وأولوا الحديث بأن معناه لا هجرة من مكة بعد أن صارت مكة دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها تبقى دار إسلام لا يتصور منها الهجرة . قوله ﴿ ولكن جهاد ﴾ أى لكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شيء من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه ﴿ وإذا استنفرتم ﴾ اى إذا دعاكم الامام الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه قال الطيبي : « ولكن جهاد » عطف على محل مدخول لا أى الهجرة من الأوطان اما هجرة للفرار من الكفار واما الى الجهاد وإما الى غير ذلك كطلب العلم وانقطعت الأولى وبقيت الأخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما فاذا استنفرتم فانفروا . قوله ﴿ القين ﴾ بفتح القاف الحداد فانه يوقده فى النار قال النووى : لبيوتهم معناه لسقوف البيوت حيث جعل فوق الخشب . التيمى : معناه يوقدونه فى بيوتهم وقال : الاذخر نبت طيب إذا يبس دق وغسل به اليد . ﴿ باب الحجامة للمحرم ﴾ فان قلت ما المراد منه أن يكون المحرم حاجما ومحجوما

أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ احْتَجَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا

١٧١٩ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ

١٧٢٠ تزويج المحرم

باب تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ **حدثنا** أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا

إذ اللفظ يحتملهما قلت المراد الحجومية والحديث يدل عليه . قوله ﴿ يتداوى ﴾ فاعله اما المحرم واما ابن عمر رضي الله عنه و ﴿ أول شيء ﴾ أى أول مرة بقرينة ثم سمعته يقول أى روى عطاء أولا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس . قوله ﴿ خالد بن مخلد ﴾ بفتح الميم واللام و ﴿ علقمة ﴾ بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عائشة الصديقة و ﴿ عبد الله بن بحينة ﴾ بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون مر فى الصلاة . قوله ﴿ لحي ﴾ بفتح اللام وسكون المهملة وفتح التحتانية بصيغة التثنية وفى بعضها بلفظ المفرد والجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع قال الشاعر :

لولا رسول الله مازرنا ملل ولا الرويثات ولا لحي جمل

والمشهور أن الوسط بفتح السين هو مركز الدائرة وبسكونها أعم من ذلك والأول اسم والثانى ظرف . قوله ﴿ أبو المغيرة ﴾ بضم الميم وكسرها ﴿ عبدالقدوس بن الحجاج ﴾ بفتح المهملة الحمصى مات سنة ثنتى عشرة ومائتين و ﴿ عطاء بن أبى رباح ﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة و ﴿ الورس ﴾

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

ما ينهى من الطيب للمحرم

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا لَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ

١٧٢١

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ . تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ وَلَا

بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت أصفر تصبغ به الثياب و ﴿عبدالله بن يزيد﴾ من الزيادة المقرى، مولى آل عمر رضى الله عنه و ﴿يلبس﴾ بفتح الموحدة و ﴿القمص﴾ بضم الميم وسكونها ﴿والبرنس﴾ ثوب رأسه ملتزق وقيل قلنسوة مر فى آخر كتاب العلم وفى أول كتاب الحج و ﴿القفاز﴾ بضم القاف وتشديد الفاء لباس للكف يتخذ من الجلود يلبسه نساء العرب ليحفظ نعومة اليد ويلبسه حملة الجوارح من البزاة وغيرها و ﴿تابعه﴾ أى تابع هؤلاء الأربعة الليث فى الرواية عن نافع ﴿واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن أخى موسى المدنى مات فى خلافة المهدى ﴿وجويرية﴾

وَرْسٌ وَكَانَ يَقُولُ لَا تَتَنَقَّبُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَا تَتَنَقَّبُ الْمُحْرِمَةُ . وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ

١٧٢٢ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ

باب الْاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

الاغتسال للمحرم

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا

١٧٢٣ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ

مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء البصري و﴿ محمد بن اسحاق ﴾ صاحب المغازي : قوله﴿ كان يقول ﴾ فان قلت لم قال أولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول ؟ قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما مكررا والفرق بين المرويين اما من جهة حذف لفظ المرأة واما من جهة أن الأول بلفظ لا تتنقب من التفعل والثاني من الافتعال واما من جهة أن الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير والأول بالضم والكسر نفيا ونهيا . قوله﴿ ليث ﴾ مرادف الأسد﴿ ابن سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الكوفي أحد العلماء مات سنة عشرين ومائة . قوله﴿ الحكم ﴾ بالمفتوحتين و﴿ وقصت ﴾ أي كسرت رقبته ﴿ ويهل ﴾ أي مهلا أي محرما قائلا لبيك اللهم لبيك مر في أبواب الكفن هذا وأصحابنا قالوا النبات على ثلاثة اضرب ما ينبت للطيب ويتخذ منه الطيب ، وما لا ينبت له ولا يتخذ منه وما ينبت ولا يتخذ منه . أما الأول فهو الورس والزعفران ونحوهما قياسا عليهما فان استعمله المحرم فعليه الفدية بلا خلاف وفي الضرب الثالث عليه الفدية على الصحيح ولا فدية في الثاني اتفاقا . ﴿ باب الاغتسال المحرم

يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

١٧٢٤ لبس الخفين للمحرم

بَابُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ

قوله ﴿ابراهيم بن عبد الله بن حنين﴾ بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون التحتانية ابو اسحاق مولى العباس بن عبد المطلب المدنى و﴿المسور﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ﴿والأبواء﴾ بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالقصر موضع قريب من مكة ﴿والقرنان﴾ هما جانبا البناء الذى على رأس البئر يوضع خشب البكرة عليهما ﴿وطأطأ﴾ أى

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ

١٧٢٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ لَا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

١٧٢٦ لبس السراويل

بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ

خفض و ﴿ فليلبس الخفين ﴾ أي مقطوع الأسفل اذ المطلق محمول على المقيد ﴿ والسراويل المحرم ﴾ فان قلت ما وجه وقوع لفظ المحرم هنا . قلت هو مرفوع بأنه فاعل فليلبس وفي بعضها للمحرم باللام الجارة التي للبيان أي هذا الحكم للمحرم كاللام التي في هيت لك و ﴿ سالم بن عبد الله ﴾ وفي بعضها سالم عن عبد الله

لبس السلاح للمحرم

باب لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَى وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ

١٧٢٧ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ

دخول الحرم

باب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ

١٧٢٨ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ

والأول هو الصواب . قوله ﴿ وإن لم يجد نعلين ﴾ فان قلت المفهوم من هذا الشرط أنه إذا وجد أحد نعليه لا يجوز له لبسه مع لبس أحد الخفين قلت هو كذلك فاما أن يلبس النعلين أو يلبس الخفين كما أنه لا يجوز غسل إحدى الرجلين ومسح خف الأخرى ﴿ باب لبس السلاح ﴾ قوله ﴿ لم يتابع ﴾ بفتح الموحدة أى لم يقل أحد غيره بوجوب الفدية عليه . قال النووى لعله أراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة . قوله ﴿ عبيد الله ﴾ هو ابن موسى مر فى أول كتاب الايمان ﴿ واسرائيل ﴾ هو ابن يونس بن أبى اسحاق السبيعى . قوله ﴿ يدعوه ﴾ بفتح الدال أى يتركوه ﴿ والقراب ﴾ جراب يوضع فيه السيف بغمده . قوله ﴿ دخل ابن عمر ﴾ أى حلالا و ﴿ غيرهم ﴾ أى

وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٢٩ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ

ممن يتكرر دخولهم للحاجة كالحشاشين والسقايين ونحوهم . قوله ﴿ قرن المنازل ﴾ بفتح القاف وسكون الراء على الصحيح وفتح الميم ﴿ ويلملم ﴾ بفتح اللامين وقد تقلب الياء همزة وهو على مرحلتين من مكة ومر الحديث فى أول كتاب الحج . فان قلت أين دلالته على الترجمة . قلت لفظ من أراد الحج والعمرة حيث خصص لمريدهما المواقيت ولم يعين لغير مريدهما ميقاتا . قوله ﴿ المغفر ﴾ هو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة ﴿ والرجل ﴾ هو أبو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاى الأسلمى ﴿ وابن خطل ﴾ بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله أو عبد العزى وموضع التمسك به دخوله بالمغفر إذ لو كان محرما لكشف رأسه قالوا إنما أمر بقتله لأنه ارتد عن الاسلام وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين وقد قتل مسلما كان يخدمه والقاتل لابن خطل هو سعيد بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وبالمثلثة وفيه جواز اقامة الحد والقصاص فى حرم مكة . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يجوز ، وتأول الحديث بانه قتله فى الساعة التى أبيحت له وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك لأنه وقع بعد نزع المغفر . فان قلت كيف قتله متعلقا بأستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو آمن . قلت فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مخصص له وقال بعض العلماء لا يدخل أحد مكة الا باحرام ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بدونه

الاحرام بالقميص

باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلاً وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

١٧٣٠ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المحرم يموت بعرفة

باب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

١٧٣١ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ

لأنه كان خائفا. قوله ﴿ به أثر صفرة ﴾ أى بالرجل وفى بعضها عليها أى على الجبة ﴿ وسرى ﴾ بضم السين أى كشف و ﴿ الثنية ﴾ السن و ﴿ أبطله ﴾ أى جعله هدرا لأنه نزعها دفعا للصائل. فان قلت ماوجه تعلق حكاية العض بالباب. قلت هو من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية. فان قلت الترجمة فى القميص والمذكور فى الحديث الجبة. قلت حكمهما واحد وكيف لا والجبة قميص مع شىء آخر والحديث بطوله سبق أوائل كتاب الحج فى باب غسل الخلوق ﴿ باب المحرم يموت بعرفة ﴾

فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي

١٧٣٢ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

١٧٣٣ باب سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ (سنة المحرم إذا مات) حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ

قوله ﴿ أقعصته ﴾ بالقاف والمهملتين أي قتلته في مكانه و﴿ لا تخمروا ﴾ أي لا تغطوا ﴿ ولا تحنطوا ﴾ أي لا تستعملوا الحنوط وهو طيب للميت خاصة من الكافور وذريرة القصب والصندل وفيه أن التلبية لا تقطع حتى ترمى الجمرة . قوله ﴿ أو قال فأوقصته ﴾ شك من الراوي في أنه من الثلاثي أو من المزيد فيه والمعنى كسرت راحلته عنقه . قوله ﴿ هشيم ﴾ مصغر الهشم بالمعجمة مر في أول التيمم ﴿ وأبو بشر ﴾ بكسر الموحدة جعفر في أول العلم . قوله ﴿ جهينة ﴾ بضم الجيم وفتح الهاء

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

۱۷۳۴ الحج والنذور عن الميت

بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللّٰهَ فَاللّٰهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ

۱۷۳۵ الحج عن لا يستطيع الركوب

بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ أَنَّ امْرَأَةً خ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

وسكون التحتانية وبالنون قبيلة ﴿ واقضوا الله ﴾ أي اقضوا حق الله فالله أحق بوفاء حقه من غيره وفيه جواز القياس وأن الحج الواجب كالدين الواجب يقضى وان لم يوص به . فان قلت الترجمة في حج الرجل عن المرأة وهذا هو حج المرأة عن المرأة . قلت يلزم منه بترجمة بالطريق الأولى وفي بعض التراجم المرأة تحج عن المرأة . قال ابن بطال خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو لفظ « اقضوا الله » لأنه يصح للمذكر والمؤنث . قوله ﴿ سليمان بن يسار ﴾ ضد اليمين ﴿ والفضل ﴾

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللّٰهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ

١٧٣٦ حج المرأة عن الرجل

بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ اللّٰهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

١٧٣٧ حج الصبيان

بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

بسكون المعجمة ابن عباس و﴿ عبد العزيز ابن أبي سلمة ﴾ بفتح اللام الماجشون تقدموا . قوله ﴿ خثعم ﴾ بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة ﴿ ويقضى ﴾ أيجزى أو يكفى أو ينفد وفيه جواز الارداف وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء وغيره وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد وجواز النيابة فى الحج عن العاجز وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة وغير ذلك ووجوب الحج على العاجز وجواز حج المرأة بلا محرم عند

عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعَثَنِي أَوْ

١٧٣٨ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي

عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُمَا قَالَ أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ

نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٣٩ وَقَالَ يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

يُونُسَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ

١٧٤٠ قَالَ حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ **حَدَّثَنَا**

الأمن على نفسها وقال مالك لا تحج الا عن الميت الذي لم يحج حجة الاسلام ﴿ باب حج الصبيان ﴾
قوله ﴿ عبيد الله بن أبي يزيد ﴾ من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلاء ﴿ والثقل ﴾ بالمثلثة
والقاف المفتوحتين الأمتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين ﴿ وجمع ﴾ أي من مزدلفة. قوله
﴿ ناهزت ﴾ أي قاربت ﴿ والحلم ﴾ بضم اللام وسكونها البلوغ ﴿ ورتعت ﴾ أي رعت الأتان
قوله ﴿ محمد بن يوسف ﴾ بن عبد الله بن يزيد بن أخت النمر ﴿ السائب ﴾ بالمهملة وبالهمز
بعد الألف وبالموحدة ﴿ ابن يزيد ﴾ من الزيادة الكندي مر في باب استعمال فضل الوضوء. قوله

عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حج النساء

بابُ حَجِّ النِّسَاءِ وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ **حدثنا** ١٧٤١ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ

﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن زرارة ﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى مر فى باب قدر كم ينبغى بين المصلى والسترة و ﴿ القاسم بن مالك ﴾ المزنى الكوفى ﴿ والجعيد ﴾ بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا مر فى الوضوء. قوله ﴿ يقول ﴾. فان قلت ما القول قلت اللام بمعنى لأجل يعنى يقول لأجله وفى حقه والمقول وكان السائب إلى آخره. قوله ﴿ أحمد بن محمد ﴾ بن الوليد الأزرقى مر فى باب الاستنجاء بالحجارة ﴿ وابراهيم ﴾ هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير فى لفظ عن جده راجع إلى إبراهيم لا إلى الأب. قوله ﴿ أذن ﴾ أى فى خروجهن للحج. فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف أجاز لهن وفى الحديث لا تسافر المرأة ليس معها زوجها أو ذو محرم؟ قلت النسوة الثقات تقوم مقام المحرم أو الرجال كلهم محارم لهن لأنهن أمهات المؤمنين وكيف لا وحد المحرم صادق عليها. قال النووى المحرم من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقيد التأبيد عن أخت المرأة وبسبب مباح عن أم الموطوءة بالشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال الشافعى لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها حتى إذا كانت آمنة مطمئنة فلها أن تسير وحدها فى جملة القافلة ولعله نظر إلى العلة فعمم الحكم. قوله ﴿ حبيب ﴾

عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ فَقَالَ لَكِنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** ١٧٤٢ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ اخْرُجْ مَعَهَا **حَدَّثَنَا** ١٧٤٣ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ

ضد العدو ﴿ وابن أبي عمرة ﴾ بفتح المهملة مر في أول الحج مع الحديث . فان قلت الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى واحد فما الفائدة فيه ؟ قلت ليسا بمعنى واحد . فان الغزو القصد إلى القتال والجهاد هو بذل المقدور في القتال أو ذكر الثاني تأكيد للأول . قوله ﴿ لكن ﴾ بتشديد النون ضمير جماعة المؤنث وهو خبر الاحسن والحج بدله وحج بدل البدل . قال التيمي : هو بتخفيف النون وسكونها وأحسن مبتدأ والحج خبره . قوله ﴿ أبي معبد ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة اسمه ناقد مر في الصلاة . قوله ﴿ ومعها محرم ﴾ يحتمل أن يريد محرما لها وأن يريد لها أوله أيضا والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز . فان قلت قد جوز الفقهاء أيضا الدخول عليها مع من يحتشمها كالزوجة والنسوة الثقات قلت : ثبت بالقياس على المحرم اذ العلة الأمن من الوقوع في الفتنة وبالنظر إلى هذه العلة عمم الشافعي الحكم في جواز سفر المرأة في كل صورة تأمن على نفسها على أحد أقواله . قوله ﴿ اخرج معها ﴾ فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة وقد رجح الحج على الغزو لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ قَالَتْ أَبُو فُلَانٍ تَعْنِي زَوْجَهَا كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا قَالَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٧٤٤ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

﴿ ابن زريع ﴾ مصغر الزرع أي الحرث و ﴿ حبيب ﴾ ضد العدو ﴿ والمعلم ﴾ بلفظ الفاعل من التعليم البصري ﴿ وأم سنان ﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى. قوله ﴿ أحدهما ﴾ أي أحد الناضحين ومر في أول كتاب العمرة. قوله ﴿ تقضي ﴾ فان قلت ظاهره يشعر بأن العمرة تقع عن قضاء الحجة فرضا أو نفلا قلت هو محمول على أن ثوابها مثل ثوابها والقواعد شاهدة عليه. قوله ﴿ عبيد الله ﴾ ابن عمرو أبو وهب الرقي بالراء مات سنة ثمانين ومائة و ﴿ عبد الكريم ﴾ بن مالك الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين وبالراء مات سنة سبع وعشرين ومائة. قوله ﴿ عبد الملك بن عمير ﴾ مصغر العمر و ﴿ قزعة ﴾ بفتح القاف وسكون الزاي على الأكثر وبالمهملة ابن يحيي ﴿ مولى زياد ﴾ بكسر الزاي وخفة التحتانية مر مع شرح الحديث مطنبا في كتاب الصلاة في فضل الصلاة بمسجد مكة. قوله

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى

١٧٤٥ المشي إلى الكعبة

بابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ **حدثنا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ مَا بَالُ هٰذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ

﴿ آنقنني ﴾ بفتح النون الأولى وسكون القاف وفتح النون الثانية بلفظ جمع المؤنث ماضي باب الافعال أي أعجبني الكلمات الأربع . النووي : كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد لقوله تعالى (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) والصلاة من الله رحمة . قوله ﴿ أن لا تسافر ﴾ بالرفع لا غير وأن هي المفسر لا الناصبة فان قلت في حديث أبي سعيد لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ومفهومه أنها لا تسافر مع الزوج قلت هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان للكلام مفهوم الموفقة وههنا السفر مع الزوج بالطريق الأولى . فان قلت الكلام يصح بأن يقال محرم فما معنى لفظة ذو قلت كلاهما عند التحقيق واحد قال الجوهري المحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها . قوله ﴿ ولا صوم يومين ﴾ فان قلت ما اعرابه قلت صوم اسم ويومين خبره أي لا صوم في هذين اليومين أويكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا تصوم صومهما أو تقديره لا صوم يومين ثابت أو مشروع وشرائف مباحث الحديث تقدمت ﴿ باب من نذر المشي ﴾ . قوله ﴿ الفزاري ﴾ بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء مروان بن معاوية مر في فضل صلاة العصر . قوله ﴿ يهادى ﴾ بالفظ مجهول المهادة أي يمشي بينهما معتمدا عليهما. قوله ﴿ يمشي ﴾ أي راجلا ولا يقدر الا بالاستعانه من الغير فان قلت الوفاء بالنذر واجب فلم أمره بمخالفته قلت

١٧٤٦ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللّٰهِ وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ قَالَ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ

١٧٤٧ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

١٧٤٨ (حرم المدينة) **باب** حَرَمِ الْمَدِينَةِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْدَثُ

اختلفوا فى أن حج الماشى أفضل من حج الراكب فان قلنا الركوب أفضل فهذ النذر هو التزام ترك الأفضل وان قلنا المشى أفضل فامره بذلك للعجز عن الوفاء به . قوله ﴿ سعيدبن أبى أيوب ﴾ الخزاعى المصرى مرفى التهجد فى باب المداومة على ركعتى الفجر ﴿ ويزيد ﴾ من الزياد ﴿ ابن أبى حبيب ﴾ ضد العدو و﴿ أبو الخير ﴾ ضد الشر تقدما فى باب السلام من الاسلام و ﴿ عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة فى باب من صلى فى فروج حرير ﴿ ويحيى بن أيوب ﴾ أبو العباس المصرى الغافقى فى آخر كتاب الوضوء

﴿ باب حرم المدينة ﴾ قوله ﴿ ثابت ﴾ ضد المنفى ﴿ ابن يزيد ﴾ من الزيادة مر فى باب ميمنة المسجد ﴿ وعاصم ﴾ بن سليمان فى باب الكلام فى الأذان . قوله ﴿ من كذا إلى كذا ﴾ لم يصرح بما قال غيره

فِيهَا حَدَثٌ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ

١٧٤٩ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي فَقَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ

١٧٥٠ حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي قَالَ وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ

١٧٥١ حدثنا

أنه من عير إلى ثور اذ لم يصح عنده أن بالمدينة جبلا أو موضعا يسمى بثور . قوله ﴿ لا يحدث ﴾ بلفظ المعروف والمجهول أى لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة . قوله ﴿ أبو التياح ﴾ بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة و ﴿ بنو النجار ﴾ بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء بطن من الانصار و ﴿ ثامنو نى ﴾ أى بايعونى بالثمن و ﴿ الخرب ﴾ بفتح الخاء وكسر الراء جمع الخربة وفى بعضها بكسر الخاء وفتح الراء ومر الحديث فى باب هل تنبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مساجد . قوله ﴿ اسماعيل ﴾ أى ابن أبى أويس ﴿ وأخوه ﴾ هو عبد الحميد مر فى العلم ﴿ وسليمان ﴾ هو ابن بلال و ﴿ اللابة ﴾ بتخفيف الموحدة الحرة وهى الأرض التى ألبستها حجارة سود والمدينة بين حرتين يكتنفانها إحداهما شرقية والأخرى غربية وقيل المراد به حرم المدينة ولا بتيها جميعا قوله ﴿ بنى حارثه ﴾ بالمهملة وبالراء وبالمثلثة قبيلة من الأنصار ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللّٰهِ وَهٰذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَقَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ

أنهم خارجون من الحرم فلما تأمل مواضعهم رآهم داخلين فيه فقال أنتم فيه . قوله ﴿ محمد بن بشار ﴾ بفتح الموحدة وشدة المعجمة و﴿ ابراهيم التيمى ﴾ بفتح الفوقانية وسكون التحتانية التابعى وأ﴿ بوه ﴾ يزيد من الزيادة ابن شريك الكوفى مر فى باب خوف المؤمن فى كتاب الايمان قوله ﴿ شىء ﴾ أى من أحكام الشريعة فان قلت ليس الحكم منحصرا فيهما وعندهم كثير من السنة قلت المراد شىء مكتوب إذ لم تكن السنن فى ذلك الوقت مكتوبة فى الكتب مدونة فى الدواوين فان قلت تقدم فى باب كتابة العلم أنه كان فى الصحيفة العقل وفكاك الأسير وههنا قال فيها المدينة حرم إلى آخره قلت لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها قوله ﴿ عائر ﴾ بالمهملة والألف والهمزة والراء جبل بالمدينة وفى بعضها عير بدون الألف قال القاضى عياض أكثر رواة البخارى ذكروا عيرا وأما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا أن ذكر ثور خطأ إذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا وإنما ذلك هو فى مكة وقال بعضهم الصحيح بدله أحد أى من عير إلى أحد قال النووى يحتمل أن ثورا كان اسما لجبل هناك إما أحد وإما غيره فخفى اسمه وقال ما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتى المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال قال الطيبى المراد أن حرم المدينة قدر ما بين عير وثور فى حرم مكة بتقدير حذف المضاف . قوله ﴿ أوى ﴾ بالقصر والمد فى الفعل اللازم والمتعدى جميعا لكن القصر فى اللازم والمد فى المتعدى أشهر : الخطابى : يروى محدثا بفتح الدال أى الرأى المحدث فى أمر الدين والسنة وبكسرها أى صاحبه الذى أحدثه أى الذى جاء ببدعة فى الدين أو بدل سنة . التيمى : يعنى من ظلم فيها أو أعان ظالما . قوله ﴿ صرف ﴾ أى فريضة

مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ

١٧٥٢ فضل المدينة

باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

﴿ وعدل ﴾ أى نافلة وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور قال الاصمعى الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لا تقبل قبول رضاء وان اقبلت قبول جزاء وقالوا المراد باللعنة ههنا البعد عن رحمة الله وعن الجنة أول الأمر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد منها كل الابعاد أولا وآخرا وفيه وعيد شديد واستدلوا بهذا على أنه من الكبائر قوله ﴿ ذمة ﴾ أى العهد والأمان يعنى أمان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فاذا أمن أحدهم حربيا فهو آمن لا يجوز لأحد أن ينقض ذمته ويتعرض له وللأمان شروط مذكورة فى الفقهيات وفيه أن أمان العبد والمرأة جائز و ﴿ أخفر مسلما ﴾ أى نقض عهده ويقال خفرت الرجل بغير ألف إذا أمنته وأخفرته إذا نقضت عهده فالهمزة للازالة . قوله ﴿ تولى ﴾ أى اتخذهم أولياء له ولفظ ﴿ بغير إذن مواليه ﴾ ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصر عليه وإنما هو إيراد الكلام على ماهو الغالب وهذا صريح فى انتماء الانسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع مافيه من قطيعة الرحم والعقوق . الخطابى : لم يجعل اذن الموالى شرطا فى ادعاء نسب أو ولاء ليس هو منه واليه وإنما ذكر الاذن فى هذا تأكيدا للتحريم لأنه إذا استأذنهم فى ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك ﴿ باب فضل المدينة ﴾ قوله ﴿ أبو الحباب ﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى سعيد بن يسار ضد اليمين مر فى أوائل الزكاة . قوله ﴿ بقرية ﴾ أى بالهجرة

وَسَلَّمَ أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ

١٧٥٣ المدينة طابة

بَابٌ الْمَدِينَةُ طَابَةُ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ هٰذِهِ طَابَةُ

١٧٥٤ لابتى المدينة

بَابُ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ

اليها والنزول بها و ﴿ تأكل ﴾ أى يغلب أهلها سائر البلاد وهو كناية لأن الآكل غالب على المأكول. النووى: معنى الأكل أنها مركز جيوش الاسلام فى أول الأمر فمنها فتحت البلاد وغنمت أموالها أو أن أكلها يكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها: قوله ﴿ يثرب ﴾ أى الناس يسمونها يثرب وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمى يثرب لأن هذه الكلمة تنبىء على التثريب الذى هو التعيير فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال لها المدينة وفيه أنها هى المدينة الكاملة التى تستحق أن يطلق عليها المدينة على الاطلاق كالبيت للكعبة وأما تسميتها فى القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين. قوله ﴿ الناس ﴾ أى الردىء الخبيث منهم والقرينة التشبيه بخبث الحديد و ﴿ الكير ﴾ هو زق أو جلد غليظ للحدادين ينفخون به على الحديد وأما المبنى من الطين فهو الكور و ﴿ الخبث ﴾ مفتوحة الخاء والباء ويروى مضمومة الخاء ساكنة الباء وسخه وقذره الذى تخرجه النار منه. قوله ﴿ عباس ﴾ بتشديد الموحدة وبالمهملة مر فى الزكاة ﴿ وأبو حميد ﴾ بضم الحاء عبد الرحمن الساعدى و ﴿ تبوك ﴾ بخفة الموحدة موضع فى طرف الشام بينه وبين مدينة الرسول صلى الله

يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَاذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ

١٧٥٥ من رغب عن المدينة

بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ١٧٥٦

عليه وسلم أربع عشرة مرحلة غير منصرف وكذا ﴿ طابة ﴾ وهى اسم من أسماء المدينة وكذا طيبة على وزن شيبة وهما تأنيث طائب وطيب . بمعنى طيب قوله ﴿ ذعرتها ﴾ بالمعجمة ثم المهملة وبالراء أى أفزعتها ونفرتها فقال الشافعى يحرم صيد المدينة وقطع شجرها لكن لاجزاء ولا ضمان لحرم المدينة كحرم مكة فى الحرم فقط وأباح أبو حنيفة رضى الله عنه ذلك قوله ﴿ خير ما كانت ﴾ يعنى أعمرها وأكثرها ثمارا و ﴿ لايغشاها ﴾ أى يسكنها ﴿ الا العوافى ﴾ جميع العافية وهى كل طالب رزق من انسان أو بهيمة أو طائرة وعافية الماء واردته والمراد منه ههنا السباع والطيور و ﴿ يحشر ﴾ يساق ويجلى من الوطن و ﴿ مزينة ﴾ بضم الميم وفتح الزاى قبيلة من مضر و ﴿ ينعقان ﴾ من النعيق وهو صوت الراعى يقال نعق ينعق بالكسر اذا صاح بها وزجرها و ﴿ يجدانها ﴾ أى يجدان أهلها وحوشا أو يجدان المدينة ذات وحوش وقال بعضهم إن غنمهما تصير وحوشا إما بانقلاب ذاتها اليها وإما بأن تتوحش وتنفر من أصواتهما و ﴿ ثنية الوداع ﴾ عقبة عند حرم المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشون معه المودعون اليها وهذا سيقع عند قرب قيام الساعة . قال القاضى عياض هذا جرى فى العصر الأول وانقضى

مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ

وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام وذلك الوقت خير ما كانت الدين لكثرة العلماء بها والدنيا لعمارتها واتساع حال أهلها وذكر الاخباريون فى بعض الفتن التى جرت بالمدينة أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت أكثر ثمارها للعوافى وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها . قوله ﴿ سفيان بن أبى زهير ﴾ مصغر الزهر النمرى بالنون الأزدى ويلقب بابن أبى الفرد وكان نزيلا بالمدينة . قوله ﴿ يبسون ﴾ بضم الموحدة وكسرها ومن باب الافعال أيضا ففيه ثلاثة أوجه أى يسوقون سوقا لينا وقيل هو أن يقال فى زجر الدابة بس بس وهو صوت الزجر اذا سقتها أى تفتح اليمن فأعجب قوما بلادها فتحملهم على المهاجرة اليها بأنفسهم وأصحابهم وأموالهم حتى يخرجوا والحال أن المدينة خيرلهم لأنها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحى ومنزل البركات وكلمة ﴿ لو ﴾ جوابها محذوف دل عليه ما قبله أى لوكانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة وان كانت بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر بفتح هذه الاقاليم وأن الناس يتحملون بأهاليهم ويفارقون المدينة وأن هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك . المظهرى أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ستفتح اليمن فيأتى منها قوم إلى المدينة حتى يكثر أهلها والمدينة خير لهم من غيرها وكذا الشام

١٧٥٧ الايمان يأرز الى المدينة

باب الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا •

١٧٥٨ اثم من كاد أهل المدينة

باب إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ **حدثنا** حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ عَنْ جُعَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ

١٧٥٩ آطام المدينة

باب آطَامِ الْمَدِينَةِ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ

والعراق قوله ﴿يأرز﴾ بكسر الراء وبالزاى ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها ﴿وانس بن عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية المعجمة مر فى كتاب الوضوء. ﴿وخبيب﴾ بضم المعجمة وخفة الموحدة الأولى وسكون التحتانية خال عبيد الله فى باب الصلاة بعد الفجر قوله ﴿حسين بن حريث﴾ مصغر الحرث أى الزرع الخزاعى المروزى مات سنة أربع وأربعين ومائتين ﴿والفضل﴾ بإعجام الضاد ابن موسى السينانى بكسر المهملة وبالتحتانية وبالنونين مر فى باب من توضأ فى الجنابة و ﴿جعيد﴾ بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا فى الوضوء. و ﴿عائشة﴾ بنت سعد ابن أبى وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة قوله ﴿انماع﴾ انفعل من الميعان ويجوز إدغام النون فى الميم أى ذاب وجرى على وجه الأرض متلاشيا : النووى : يعنى من أراد المكر بهم لا يمهله الله ولم يمكن له كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبه فانه هلك فى منصرفه عنها ثم هلك مرسله

قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعْتُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٧٦٠ (لا يدخل الدجال المدينة) **بابٌ** لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ

١٧٦١ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

إليها يزيد ابن معاوية على إثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اغتيالا وعلى غفلة من أهلها لا يتم له أمره قوله ﴿ آطام المدينة ﴾ هو جمع الأطم ضمتين أو بسكون الطاء جمع الأطمة نحو الأكمة وهى حصون لأهل المدينة و ﴿ الخلال ﴾ جمع الخلل وهى الفرجة بين الشيئين ووجه التشبيه العموم والكثرة . قوله ﴿ معمر ﴾ بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد و ﴿ سليمان بن كثير ﴾ ضد القليل البصرى و ﴿ أبو بكرة ﴾ أى الثقفى واسمه نفيع بضم النون وبالفاء مر فى الايمان و ﴿ الرعب ﴾ الخوف وفيه مبالغة لان خوفه إذا لم يدخل فهو بالطريق الأولى وسمى المسيح مسيحا لانه يمسح الارض أو لانه ممسوح العين لأنه أعور وبالدجال لأن الدجل الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم عليه السلام قوله ﴿ نعيم ﴾ مصغر

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ

١٧٦٢ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ

١٧٦٣ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ

النعم و ﴿ المجمر ﴾ بلفظ الفاعل من الاجمار مر فى أول الوضوء و ﴿ الانقاب ﴾ جمع النقب قلة وأما النقاب فهو جمع الكثرة وهو الطريق فى الجبل قال الأخفش المراد به ههنا طرق المدينة وفجاجها و ﴿ الطاعون ﴾ الموت من الوباء وهذه جملة مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الأنقاب . قوله ﴿ الوليد ﴾ بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم الدمشقى مر فى باب وقت المغرب و ﴿ أبو عمرو ﴾ عبد الرحمن الأوزاعى و ﴿ اسحاق ﴾ بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى فى العلم . قوله ﴿ إلا مكة ﴾ مستثنى من المستثنى لا بلد و ﴿ ينزل بعض السباخ ﴾ وهو جمع السبخة وهى الأرض التى تعلوها الملوحة أى ينزل خارج المدينة

هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هٰذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ وَاللّٰهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَقْتُلُهُ فَلَا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ

١٧٦٤ المدينة تنفي الخبث

باب الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ أَقِلْنِي فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ فَقَالَ الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ

وأما خير الناس فقال معمر في جامعه بلغني أن ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام. قوله ﴿لا﴾ القائلون به إما اليهود ومصدقوه من أهل الشقاوة وإما أعم منهم وقالوه خوفا منه لا تصديقا أو قصدوا به عدم الشك في كفره وكونه دجالا. قوله ﴿أشد من اليوم بصيرة﴾ وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بأن علامة الدجال أنه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة وفي بعضها أشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره. قوله ﴿فلا يسلط عليه﴾ أي لا يقدر على قتله بأن يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجري عليه السيف أو بأمر آخر نحوه وفي بعضها فلا أسلط عليه بالهمزة الانكارية مقدرة قبل لفظ أقتله كأنه ينكر إرادته القتل وعدم تسلطه عليه وفي بعضها الهمزة ظاهرة لفظا ﴿باب المدينة تنفي الخبث﴾ قوله ﴿عمرو بن عباس﴾ بشدة الموحدة وبالمهملة مر في فضل استقبال القبلة و﴿محمد بن المنكدر﴾ بلفظ الفاعل من الانكدار قوله ﴿أقلني﴾ أي من المبايعة على الاسلام ولفظ ﴿ثلاث﴾ متعلق بقال وأبى كليهما فهو من باب تنازع

١٧٦٥ طَيِّبَهَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ نَقْتُلُهُمْ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ لَا نَقْتُلُهُمْ فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ

١٧٦٦ البركة بمكة

بَابٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ .

العاملين فيه و﴿ ينصع ﴾ من النصوع بالمهملتين أى الخلوص والناصع الخالص و﴿ طيبها ﴾ فاعله أى يخلص طيبها ومن التنصيع وطيبها مفعوله وفى بعضها بالموحدة مع المهملتين من البصع وهو الجمع ومع المعجمة ثم المهملة من بضعت اللحم أى قطعه . قوله ﴿ عدى ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية ﴿ وعبد الله بن يزيد ﴾ من الزيادة تقدما فى آخر الايمان قوله ﴿ نقتلهم ﴾ أى نقتل الراجعين واللام فى الرجال للعهد عن شرارهم وأخباثهم والمقصود من النفى الاظهار والتميز بقرينة المشبه به و﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم العتكى مر فى باب الخوخة فى المسجد قوله ﴿ ضعفى ﴾ الجوهرى: ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقهاء ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة أمثاله وتقدم تحقيقه مع دقيقه وجليله فى باب حسن إسلام المرء فى كتاب الايمان . و﴿ البركة ﴾ أى كثرة الخير . فان قلت مقتضاه أن يكون ثواب صلاة بالمدينة ضعفى ثواب الصلاة بمكة قلت لفظ البركة يحمل فى بركة الدنيا والدين فبينها بقوله « اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا » أن المراد البركة الدنيوية أو خص الصلاة

١٧٦٧ تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا

١٧٦٨ كراهية أن تعري المدينة

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ وَقَالَ يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ فَأَقَامُوا

١٧٦٩ ما بين بيتي ومنبري

بَابُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي

ونحوها بالدليل الخارجي و ﴿ عثمان بن عمر ﴾ هو أبو محمد البصري مر في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب في كتاب الغسل . قوله ﴿ حميد ﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية و ﴿ الجدرات ﴾ بضمتين جمع الجدر جمع السلامة وهو جمع الجدار و ﴿ أوضع ﴾ أي حملها على السير السريع ﴿ باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة ﴾ من العراء وهو الخلو يقال ترك عراء أي خاليا والعراء بالمد هو الفضاء الذي لا يستتره به أو من الاعراء يقال أعريت المكان أي جعلته خاليا و ﴿ تعرى المدينة ﴾ أي تجعل حواليها خالية . قوله ﴿ الفزاري ﴾ بفتح الفاء وخفة الزاي ثم بالراء مروان بن معاوية و ﴿ بنو سلمة ﴾ بفتح المهملة وكسر اللام و ﴿ ألا تحتسبون ﴾ ألا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة أجرا وفي بعضها تحتسبوا بدون النون وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح . قوله

خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ١٧٧٠ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

﴿ روضة ﴾ أي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادات أو العبادة فيها تؤدي الى الجنة أو ذلك الموضع بعينه ينتقل الى الجنة فهو إما تشبيه وإما مجاز وإما حقيقة والمراد بالبيت القبر وقيل المسكن الظاهر وحاصلهما واحد لأن قبره في حجرته وهي بيته : قوله ﴿ على حوضي ﴾ قال أكثر العلماء المراد أن منبره بعينه الذي كان وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبره للاعمال الصالحة يورد صاحبها الحوض ويشرب منه الماء وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر . قوله ﴿ عبيد ﴾ مصغر ضد الحر و ﴿ وعك ﴾ بضم الواو وكسر المهملة أي حم والموعوك المحموم و ﴿ مصبح ﴾ بلفظ المفعول أي يقال له صبحك الله بالخير وانعم الله صباحك والموت قد يفجؤه فلا يمسي حيا و ﴿ الشراك ﴾ بكسر الشين احد سيور النعل التي تكون على وجهها و ﴿ أقلع ﴾ بلفظ المعروف من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه . وفي بعضها بلفظ المجهول و ﴿ العقيرة ﴾ بفتح المهملة وكسر القاف الصوت اذا غنى أو بكى ويقال ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته . قوله ﴿ جليل ﴾ بفتح الجيم وكسر اللام الاولى الثمام وهو نبت ضعيف

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

وَقَالَ اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا وَصَحِّحْهَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ قَالَتْ وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ

يحشى به خصاص البيت و ﴿ الجنة ﴾ بفتح الميم والجيم والنون ثلاثتها موضع على أميال من مكة وقيل كان هو سوقا فى الجاهلية و ﴿ شامة ﴾ بالمعجمة و ﴿ طفيل ﴾ بفتح المهملة وكسر الفاء قال الجوهرى انهما جبلان .الخطابى : كنت أحسب أنهما جبلان حتى ثبت عندى أنهما عينان ولفظ ﴿ أردن ﴾ و ﴿ يبدون ﴾ بنون التوكيد الخفيفة من الورود والبدو وهو الظهور قوله ﴿ شيبة ﴾ ضد الشباب ابن ربيعة ضد الخريف و ﴿ عتبة ﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة و ﴿ أمية ﴾ بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ﴿ ابن خلف ﴾ بالمعجمة واللام المفتوحين . قوله ﴿ كما أخرجونا ﴾ فان قلت بماذا شبه قلت معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما أبعدونا من مكة و ﴿ الوباء ﴾ ممدودا ومقصورا قال الجوهرى هو المرض العام وقال النووى هو الموت الذريع وقال الأطباء هو عفونة الهواء .قوله ﴿ صاعنا ﴾ أى صاع المدينة وهو كيل يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق والظاهر أن المراد البركة فى نفس الكيل بحيث يكفى المد فى المدينة لمن لا يكفيه فى غيرها وقيل يحتمل أن ترجع البركة الى التصرف بها فى التجارة وأرباحها أو إلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو فى المكيل بها لا تساع عيشهم عند الفتوح حين كثر الحمل إلى المدينة وزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد الرسول مرتين أو مرة ونصفا وفيه إجابة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم قوله ﴿ الجحفة ﴾ بضم الجيم وسكون المهملة ، ميقات أهل مصر وكان سكانها فى ذلك الوقت يهود وفيه دليل من دلائل النبوة إذ لا يشرب أحد من مائها إلا صار محموما قال الأصمعى لم يولد احد بغدير خم وهو من الجحفة فعاش إلى أن يحتلم إلا أن يتحول منها فان قلت كيف قدموا على الوباء وفى الحديث النهى

اللہ قَالَتْ فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا تَعْنِي مَاءً آجِنًا حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ١٧٧١
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ
مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ
الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
قَالَتْ سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ
عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

عن القدوم عليه قلت هذا كان قبل النهى أو المنهى عنه هو الأمر العام وهذا الذى كان فى المدينة هو للغرباء وفيه الدعاء على الكفار بالأمراض وللمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم وفيه رد قول بعض المتصوفة أن الدعاء قدح فى التوكل وقول المعتزلة إنه لا فائدة فى الدعاء مع سبق القدر والمذهب أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه إلا ماسبق به التقدير قوله ﴿ بطحان ﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة واد فى صحراء المدينة و﴿ نجلا ﴾ بفتح النون وسكون الجيم الماء الذى يظهر على وجه الأرض و﴿ الآجن ﴾ الماء المتغير الطعم واللون قوله ﴿ خالد بن يزيد ﴾ من الزيادة مر فى أول الوضوء فان قلت هل استجيب دعاؤه فى الشهادة قلت نعم لأن له ثواب الشهادة لأنه قتل مظلوما قوله ﴿ روح ﴾ بفتح الراء العنبرى البصرى قال البخارى كذا قال روح عن أمه وغرضه أن زيد يروى عن ابيه لا عن أمه لكن روح أسند روايته إلى أمه والله سبحانه أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

وجوب صوم رمضان

باب وُجُوب صَوْمِ رَمَضَانَ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

١٧٧٢ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

كتاب الصوم

﴿ باب وجوب صوم رمضان وقول الله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾

الصوم لغة الامساك ، وشرعا إمساك المكلف نفسه عن ادخال عين إلى جوفه وعن الاستمناء قاصدا ذاكرا بالنية من أول النهار إلى آخره . قوله ﴿ قتيبة ﴾ بضم القاف ﴿ واسماعيل بن جعفر ﴾ تقدما في الايمان و﴿ أبو سهيل ﴾ مصغر السهل نافع بن مالك بن أبي عامر في باب علامات المنافق و﴿ طلحة بن

فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ ١٧٧٣ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ

عبيد الله ﴾ أحد العشرة المبشرة فى باب الزكاة من الاسلام. قوله ﴿ أعرابيا ﴾ الأعراب هم سكان البادية خاصة و ﴿ ثائر الرأس ﴾ أى منتفش شعر الرأس ومنتشره و ﴿ تطوع ﴾ بتخفيف الطاء وتشديدها واختلفو فى هذا الاستثناء أهو منقطع أو متصل و ﴿ بشرائع الاسلام ﴾ أى بنصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج وأحكامه ويحتمل أن الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا أو على السائل قوله ﴿ إن صدق ﴾ فان قلت مفهومه أنه إذا تطوع لا يفلح قلت هذا مفهوم المخالفة لكن له مفهوم الموافقة أيضا وهو أنه إذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الأولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة وفى الحديث مباحث لطيفة تقدمت فى كتاب الايمان قوله ﴿ عاشوراء ﴾ ممدودا ومقصورا هو اليوم العاشر من المحرم وقيل أنه هو التاسع منه مأخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعا وكذا باقى الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا واتفقوا على أن صوم عاشوراء فى زمننا سنة واختلفوا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكان واجبا أم سنة ولفظ أمر يقتضى كونه واجبا فنسخ برمضان وفيه مسئلة أصولية وهى أن النسخ يجوز ببدل اثقل منه. قوله ﴿ صومه ﴾ أى الذى كان يعتاده وغرضه أنه كان

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ ١٧٧٤

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ ١٧٧٥ فضل الصوم

لا يعتقده نفلا. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن ابى حبيب﴾ ضد العدو ﴿وعراك﴾ بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك مر فى الصلاة على الفراش. قوله ﴿أفطر﴾ فان قلت مافائدة تغيير أسلوب الكلام حيث قال فى الصوم بلفظ الأمر وفى الافطار بدون الأمر. قلت بيان أن جانب الصوم أرجح وكأنه مطلوب وفيه اشعار بكونه مندوبا. قوله ﴿ابن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان مر فى الايمان. قوله ﴿جنة﴾ بضم الجيم وهى الترس ومعناه أنه مانع من النار أو من المعاصى لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة ﴿ولا يرفث﴾ بفتح الفاء وكسرها وضمها أى لا يفحش فى الكلام ﴿ولا يجهل﴾ أى لا يعمل شيئا مثل فعل الجهلاء كالصياح والسخرية أو لا يسفه إذ الجهل جاء أيضا بمعنى السفاهة. قوله ﴿قاتله﴾ أى نازعه ودافعه ﴿وشاتمه﴾ أى تعرض للشاتمة ﴿فليقل﴾ أى كلاما لسانيا ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا أو كلاما نفسيا أى

تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي

يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعى يجب الحمل على كلا المعنيين واعلم أن كل أحد منهى عن الرفث والجهل والمخاصمة لكن النهى فى الصائم آكد قال الأوزاعى يفطر السب والغيبة فقيل معناه أنه يصير فى حكم المفطر فى سقوط الاجر لا أنه مفطر حقيقة . قوله ﴿الخلوف﴾ بضم الخاء على الصحيح المشهور تغير رائحة الفم وقد يروى أيضا بفتحها . فان قلت لا تتصور الأطيبية بالنسبة الى الله تعالى اذهو منزه عن أمثاله قلت معنى الأطيب الأقبل لأن الطيب مستلزم للقبول عادة أى خلوفه أقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم أو هذا كلام جرى على سبيل الفرض أى لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف أطيب والمقصود من التركيب زبدته وهو الثناء على الصائم والرضا بفعله لئلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف قال المازرى هذه استعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذى له طبيعة تميل إلى الشيء فتستطيبه أو تنفر عنه فتستقذره والله تعالى مقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك فى الصوم لتقريبه من الله تعالى وقيل معناه لجزاء خلوفه أطيب منه أى يجازيه فى الآخرة فتكون نكهته أطيب منه وقيل المراد من عند الله ملائكة الله قال النووى الأصح أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه فى الجمعات والأعياد. القاضى البيضاوى هو تفضيل لما يستكره من الصائم على أطيب ما يستلذ من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم قال ابن بطال معنى عند الله أى فى الآخرة لقوله تعالى « وان يوما عند ربك كالف سنة » يريد أيام الآخرة . قوله ﴿ من أجلى ﴾ فان قلت السياق يقتضى أن يكون ضمير المتكلم فى لفظ والذى نفسى بيده ولفظ لأجلى عبارة عن متكلم واحد لكن لا يصح المعنى عليه قلت لابد من تقدير نحو قال الله قبل لفظ يترك لانصاب المعنى على نحوه . فان قلت : فهذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن قلت القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل وهذا غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسى والالهى والربانى فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف لا وهو ما ينطق عن الهوى قلت الفرق بأن القدسى مضاف إلى الله ومروى عنه بخلاف غيره وقد يفرق بأن القدسى ما يتعلق بتنزيه ذات الله تعالى وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة المقدسة تعالى وتقدس قال الطيبى القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز والقدسى اخبار الله رسوله معناه بالالهام أو بالمنام فأخبر النبي

وَأَنَا أَجْزِى بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا

١٧٧٦ الصوم كفارة

بابٌ الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثاً عَنِ

صلى الله عليه وسلم أمته بعبارة نفسه وسائر الأحاديث لم يضفه الى الله تعالى ولم يروه عنه . قوله ﴿ الصوم لى ﴾ فان قلت جميع الطاعات لله تعالى قلت سبب اضافته أنه لم يعبد أحد غير الله به فلم يعظم الكفار فى عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة وغير ذلك وقيل انه ليس للصائم فيه حظ اذ لا يطلع عليه أحد وكيف يكون وفيه كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع وقيل اضافته للتشريف كقوله تعالى « ناقة الله » الخطابى : معناه الصوم عبادة خالصة لى لا يستولى عليه الرياء والسمعة لأنه عمل سر ليس كسائر الأعمال التى يطلع عليها الخلق وهذا كما روى : نية المؤمن خير من عمله لأن النية محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله وتقديره أن النية منفردة عن العمل خير من عمل خال عن النية كما قال : ليلة القدر خير من ألف شهر أى ألف شهر ليس فيه ليلة القدر وقيل معناه ان الاستغناء عن الطعام صفة الله تعالى فانه يطعم ولا يطعم كأنه يقول ان الصائم يتقرب الى بأمر هو متعلق بصفة من صفاتى وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء قال ﴿ وأنا أجزى به ﴾ معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وانما عقبه بقوله ﴿ والحسنة بعشر أمثالها ﴾ اعلاما بأن الصوم مستثنى من هذا الحكم فكأنه قال وسائر الحسنات بعشر الأمثال بخلاف الصوم فانه بأضعافه بدون الحساب قوله ﴿ وأنا أجزى ﴾ بيان لكثرة ثوابه لأن الكريم اذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته فان قلت تقدير الضمير للتخصيص أو للتأكيد والتقوية قلت يحتملها لكن الظاهر من السياق الأول أى أنا أجازته لا غيرى بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة قوله ﴿ بعشر أمثالها ﴾ فان قلت المثل مذكر فالقياس بعشرة بالتاء التى هى علامة التأنيث قلت مثل الحسنة هو الحسنة فكأنه قال بعشر حسنات فان قلت قد يكون بسبعمائة والله يضاعف لمن يشاء قلت هذا أقله والتخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد قوله ﴿ جامع ﴾ بالجيم والمهملة ابن أبى راشد الصير فى الكوفى و ﴿ أبو وائل ﴾ بالهمزة بعد الالف اسمه شقيق بفتح المعجمة والقافين

النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ قَالَ لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا قَالَ فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ قَالَ يُكْسَرُ قَالَ ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ

١٧٧٧ الريان للصائمين

بَابٌ الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنٌ

١٧٧٨

و﴿ حذيفة ﴾ بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية و بالفاء تقدم فى أول العلم قوله ﴿ ذاك ﴾ أى الكسر أولى من الفتح فى أن لا يغلق الى يوم القيامة أى اذا وقع الفتنة فالظاهر أنه لا تسكن قط قوله ﴿ دون غد ﴾ أى كما يعلم أن الليلة هى قبل الغد أى علما واضحا جليا ومر الحديث بشرحه فى أول كتاب مواقيت الصلاة ﴿ باب الريان للصائمين ﴾ قوله ﴿ خالد بن مخلد ﴾ بفتح الجيم واللام وسكون المعجمة بينهما و ﴿ أبو حازم ﴾ بالمهملة والزاى سلمة بن دينار قوله ﴿ الريان ﴾ هذا الاسم

قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللّٰهِ هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ

فى مقابل العطشان الذى هو الصائم فروعى المناسبة بين العمل وجزائه قوله ﴿أغلق﴾ مخففا ومشددا هو باب الاغلاق فان قلت القياس فلا يدخل لأن لم يدخل للماضى والحال أن الدخول قد حصل للصائمين قلت هو عطف على الجزاء فهو فى حكم المستقبل قوله ﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون مر فى الوضوء باب فى ما يقع فى النجاسات و ﴿زوجين﴾ أى درهمين أو دينارين أو زوجين من أى شىء كان قيل ويحتمل أن يراد به الانفاق مرة بعد أخرى أى جاعلا الانفاق عادة نحو « ثم ارجع البصر كرتين » ولفظ ﴿سبيل الله﴾ قيل هو على العموم فى جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد قوله ﴿خير﴾ ليس اسم تفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم فان قلت ما الفائدة فى هذا الاخبار قلت فائدته بيان تعظيمه قوله ﴿من أهل الصدقة﴾ أى من الغالب عليه ذلك والا فكل المؤمنين أهل لذلك فان قلت ما وجه التكرار حيث ذكر الانفاق صدر الكلام والصدقة فى عجزه قلت لا تكرار اذ الأول هو النداء بان الانفاق وان كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة والثانى استدعاء الدخول إلى الجنة وانما هو من بابه الخاص به وفى الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح به واختتم به قوله ﴿بأبى﴾ أى أنت

تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

هل يقال رمضان

بَاب هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْشَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعاً وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَالَ لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ

١٧٧٩ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ

مفدى بأبي وأمي ﴿ والضروة ﴾ الضرر والخسارة أي ليس على المدعو من كل الابواب مضرة أي قد سعد من دعي من ابوابها جميعا قال ابن بطال فان قلت النفقة انما تسوغ في باب الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصوم والصلاة قلت أراد بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمي ما يبذله الانسان من النفس نفقة تقول فيما يعلم من الصنعة انفقت فيها عمري فاتعاب الجسم في الصلاة والصوم انفاق فان قلت انما هو نفقة الجسم لا غير لازوجين قلت لابد فيها من قوت يقيم به الرمق وثوب يستر به العورة فهو منفق للزوجين النفس والمال وقد يكون الانفاق في الصلاة ببناء المسجد وفي الصوم بتفطير الصوام عنده وقال معنى « ماعلى من دعي من تلك الأبواب » أن من لم يكن الا من أهل خصلة واحدة ودعي من بابها لا ضرر عليه لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال ولفظ ﴿ نعم ﴾ معناه أنه يدعى من كل باب اكراما وتخييرا له في الدخول من أيها أراد لاستحالة الدخول من الكل معا أقول ويحتمل أن تكون الجنة كالقلعة التي لها أسوار محيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الأول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الدخلي وهلم جرا . قوله ﴿ كله ﴾ أي قول رمضان بدون لفظ الشهر ومعه اختلفوا فيه فقال المالكية لا يقال رمضان على انفراده لأنه اسم من أسماء الله تعالى وانما يقال شهر رمضان وقال أكثر الشافعية ان كان هناك قرينة تصرف الى الشهر كما يقال صمت رمضان فلا كراهة وإلا فيكره كما يقال أحب رمضان ومذهب البخاري أنه لا كراهة في اطلاقه بقرينة وبدونها وأما سبب تسميته به فقيل انما سمي به لانه ترمض فيه الذنوب أي تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا . قوله ﴿ من صام رمضان ﴾ تمامه ايمانا واحتسابا غفر له والحديث الآخر

١٧٨٠ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ حدثني يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ

١٧٨١ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ

«لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين» وسيأتي ان شاء الله تعالى. قوله ﴿ ابن أبي أنس ﴾ هو أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر أخو أنس بن مالك بن أبي عامر عم مالك بن أنس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية. قوله ﴿ فتحت ﴾ قال التور بشتي فتح أبواب السماء كناية من تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول و﴿ غلق أبواب جهنم ﴾ كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات. الطيبي: فائدة الفتح توفيق الملائكة على استحماد فعل الصائمين وإن كان من الله تعالى بمنزلة عظيمة وأيضا فيه أنه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية قال القاضي عياض يحتمل الحقيقة بأن تفتح وتغلق علامة لدخول الشهر وتعظيما لحرمته وأما ﴿ السلسلة ﴾ فليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتشويش عليهم وأن يراد المجاز ويكون ذلك إشارة الى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل اغواؤهم فيصيرون كالمسلسلين ويحتمل أن يكون الفتح عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام وفعل الخيرات وهذه أسباب دخول الجنة وأبواب لها وكذلك التغليق والتصفيد

عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ لِهِلَالِ رَمَضَانَ

بَابٌ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ

من صام رمضان إيمانا الخ

اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ

١٧٨٢

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

عبارة عما ينكشفون به قال ابن بطال: المراد من السماء الجنة بقرينة ذكر جهنم فى مقابله قوله ﴿ رأيتموه ﴾ الضمير راجع الى الهلال وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه ولا تشترط رؤية جميع المسلمين اجماعا فالمراد رؤية بعضهم ونصاب غالب الشهادات رجلان فلهذا اشترط فى الافطار رؤية رجلين وخوالف فى الصوم بالاكتفاء بواحد لحديث ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه . الخطابى : جعل صلى الله عليه وسلم العلة فى وجوب الصوم رؤية الهلال وأوجب على كل قوم أن يعتبروه بوقت الرؤية فى بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف أقاليمها فى الارتفاع والانخفاض . قوله ﴿ فان غم ﴾ يقال غم الهلال اذا لم ير لاستتاره بغيم ونحوه وغممت الشيء أى غطيته ﴿ واقدرو ﴾ بكسر الدل وضمها يقال قدرت لأمر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقد يقال إن قدرت مخففا ومثقلا بمعنى واحد واختلفوا فى هذا التقرير فقيل معناه قدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلاثين يوما إذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضى عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على أن الشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الأول . قوله ﴿ غيره ﴾ أى غير يحيي و ﴿ لهلال ﴾ أى قالا مكان له لهلال فأظهرا ما هو مضمر ﴿ باب من صام رمضان إيمانا ﴾ أى تصديقا بوجوبه و ﴿ احتسابا ﴾ الجوهرى : الحسبة بالكسر الأجر واحتسبت بكذا أجرا عند الله قال محيي السنة احتسابا أى طلبا للأجر فى الآخرة . الخطابى : أى عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لأيامه . قوله ﴿ يبعثون ﴾ أى يوم القيامة على حسب نياتهم أى إن كانوا مخلصين يثابون عليه وإلا فلا قالوا : السر فى خلود الكافر فى النار أنه كان على نية أنه لو عاش مخلدا لكان كافرا . قوله ﴿ مسلم ﴾ بلفظ الفاعل

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

جوده صلى الله عليه وسلم في رمضان

بَابٌ أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٣ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

١٧٨٤ من لم يدع قول الزور

بَابٌ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ

من الاسلام و﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام وشرح الحديث تقدم فى كتاب الايمان . قوله﴿ما كان﴾ ما مصدرية أى أجود أكوانه يكون فى رمضان والأجود هو الأسخى ومر الحديث بلطائفه فى كتاب الوحى فتأملها قوله ﴿آدم بن أبى إياس﴾ بكسر الهمزة وخفة التحتانية ﴿وابن أبى

الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلّٰهِ حَاجَةٌ فِى أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ

١٧٨٥ هل يقول إنى صائم

بَابٌ هَلْ يَقُولُ إِنِّى صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ أَبِى صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِىَ

ذئب ﴾باسم الحيوان المشهور و﴿لم يدع ﴾أى لم يترك و﴿ والزور ﴾الكذب والميل عن الحق و﴿ العمل به﴾أى بمقتضاه مما ينهى الله عنه . القاضى البيضاوى . المقصود من شرعية الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة بالسوء للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ﴿ فليس لله حاجة ﴾ مجاز عن عدم الالتفات القبول فنفى السبب وأراد المسبب قال ابن بطال : وضع الحاجة موضع الارادة . إذ الله تعالى لا يحتاج الى شىء . قوله ﴿أبو صالح ﴾هو ذكوان بياع السمن والزيت مر فى الوحى. الخطابى :معنى الحديث أن كل عمل ابن آدم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل بحكايته ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيما ونحوه بخلاف الصوم فانه خالص لى لا يطلع عليه أحد تم كلامه . فان قلت الكل ليس له إذ السيئات عليه لا له قلت أراد بالأعمال الحسنات فكان العمل المقيد به الذى يستحق أن يحكى عنه هو الحسنة أو المراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص النافع . قوله ﴿ لا يصخب ﴾ الصخب بالصاد والسين المهملتين وبالخاء

رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ

١٧٨٦ الصوم لمن خاف العزوبة

باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعُزُوبَةِ **حدثنا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ

المعجمة الصياح والخصومة وتقدم الحديث آنفا. قوله ﴿ يفرحهما ﴾ فان قلت مامعناه قلت أصله يفرح الصائم بهما لحذف الجار وأوصل الضمير كما فى قوله تعالى « فليصمه » أى فليصم فيه أو هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله إنه منطلق . قوله ﴿ إذا أفطر ﴾ الفرح عند الافطار اما لتوفيق اتمام الصوم وخلوه عن المفسدات واما لتناوله الطعام واما الذى عند رؤية ربه أو رؤية ثواب ربه على الا حتمالين فهو السرور بالعلم بقبول الصوم وترتيب الجزاء الوافر عليه . قوله ﴿ أبو حمزة ﴾ بالهمزة وبالزاى محمد بن ميمون السكرى مر فى باب نفض اليدين فى الغسل . قوله ﴿ فقال ﴾ فان قلت : جواب بين كيف صح بالفاء وهو اما باذا أو بالفعل المجرد ؟ قلت : اما أن تجعل الفاء مقام اذا للاخوة التى بينهما واما أن يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسر له . قوله ﴿ الباءة ﴾ هو مثل الباعة وسمى النكاح باءة لان الرجل يتبوأ من أهله أى يستمكن منه كما يتبوأ من داره . التيمى : الباءة ممدودة والمحدثون يقولون الباه بالقصر والهاء . النووى : فيه أربع لغات المد والهاء وهى المشهورة والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد أصلها فى اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهى المنزل ومنه مباءة الابل وهى معاطنها ثم قيل لعقد النكاح وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع النكاح لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم . قوله ﴿ أغض ﴾ أى ادعى الى غض البصر و ﴿ أحصن ﴾

الصوم رؤية الهلال

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٨٧ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ

١٧٨٨ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ

١٧٨٩ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ

أى أدعى الى احصان الفرج و ﴿ الوجاء ﴾ بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما والمراد أن الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجاء وقد يستدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه ﴿ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال ﴾ قوله ﴿ صلة ﴾ بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة غير منصرف ابن زفر العبسى بالمهملتين وبالموحدة بينهما و ﴿ عمار ﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر الصحابى المشهور و ﴿ يوم الشك ﴾ يوم شهد الناقصون العدالة ممن لا تقبل شهادتهم بالرؤية أو وقع فى ألسنة الناس أنه رئى الهلال وفائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الاشارة الى أنه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكام الله زمانا ومكانا وغيرهما . قوله ﴿ الشهر ﴾ أى الذى نحن فيه أو جنس الشهر و ﴿ العدة ﴾ أى عدد أيام شعبان

ابْنِ سُحَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

١٧٩٠ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَخَنَسَ الْاِبْهَامَ فِى الثَّالِثَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ

النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا

١٧٩١ لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَاِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ **حَدَّثَنَا**

أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَيْفِىٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى

مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْرَاحَ فَقِيلَ لَهُ

قالوا « فاقدروا له » مجمل و « فأكملوا العدة » تفسيره وهو صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم . قوله ﴿ جبلة ﴾ بالجيم والموحدة واللام المفتوحات أبو سويدة مصغر السادة ﴿ ابن سحيم ﴾ تصغير السحم بالمهملتين الكوفى مات زمن الوليد بن يزيد . قوله ﴿ خنس ﴾ بالمعجمة والنون المهملة أى أخر وهذا قليل والمشهور أنه لازم نحو خنس خنوسا وفى بعضها حبس أى منع . الخطابى : معنى خنس أى بالنون قبض والانخناس الانقباض . قوله ﴿ محمد بن زياد ﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ومر فى غسل الاعقاب واللام فى ﴿ لرؤيته ﴾ للتوقيف كما فى قوله تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس » أى وقت دلوكها . قوله ﴿ غبي ﴾ من الغباوة وهو عدم الفطنة يقال غبي على بالكسر اذا لم يعرفه ومن التغبية وفى بعضها عمى بالمهملة من العمى يقال عمى عليه الأمر إذا التبس ومن التعمية وفى بعضها أغمى من الاغماء بالمعجمة يقال أغمى عليه الخبر اذا استعجم وفى بعضها غم أى ستر بالغمام . قوله ﴿ يحيى بن عبد الله بن صيفى ﴾ منسوب الى ضد الشتاء مر فى أول الزكاة ﴿ وعكرمة بن عبد الرحمن ﴾ بن الحارث المخزومى المدنى مات زمان يزيد بن عبدالملك .

إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا

١٧٩٢ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

باب شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ (شهرا عيد لا ينقصان)

١٧٩٣ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

قوله ﴿ آلى ﴾ أى حلف لا يدخل عليهن و﴿ انفكت ﴾ أى انفرجت والفك انقسام القدم و﴿ المشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة الغرفة . قوله ﴿ اسحق بن سويد ﴾ مصغر السود ﴿ ابن هبيرة ﴾ تصغير الهبرة بالهاء والموحدة والراء العدوى البصرى مات سنة احدى وثلاثين ومائة و﴿ عبد الرحمن بن أبى بكرة ﴾ واسمه نفيع تصغير النفع بالنون والفاء والمهملة الثقفى البصرى وهو أول مولود ولد فى البصرة بعد بنائها مر فى العلم . قوله ﴿ لا ينقصان ﴾ أى لو كان أحدهما تاما لكان الآخر ناقصا أى لا ينقصان معافى سنة واحدة غالبا وقيل معناه لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك وقيل انهما كاملان فى الأجر والثواب والأصح أن المراد أن هذين الشهرين وان نقص عددهما فى الحساب فحكمهما على الكمال فى العبادة لئلا ينقدح فى صدورهم شك اذا صاموا تسعة وعشرين أو ان وقع الخطأ فى عرفة لم يكن فى حجهم نقص فان قلت ذو الحجة انما يقع الحج فى العشر الأول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون ناقصا قلت قد يكون فى أيام الحج من الاغماء والنقصان مثل مايكون فى آخر رمضا بأن يغمى هلال ذى القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فتقع

مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ

١٧٩٤ قوله صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ

١٧٩٥ لا يتقدمن رمضان بصوم

بَابُ لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عرفة فى اليوم الثامن أو العاشر منه فمعناه أن اجر الواقفين بعرفة فى مثله لا ينقص عما لا غلط فيه ﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ﴾ قوله ﴿ الأسود بن قيس ﴾ مر فى العيد فى باب كلام الامام و ﴿ سعيد بن عمرو ﴾ ابن سعيد بن العاص الأموى فى الوضوء . قوله ﴿ أمية ﴾ أى باقون على الحال التى ولدتنا عليها الأمهات من عدم القراءة والكتابة وهو نسبة الى الأم وصفتها لأن هذه صفة النساء غالبا وقيل إنها منسوبة الى امة العرب لانهم ليسوا أهل الكتابة . قوله ﴿ لا نكتب ﴾ فان قلت العرب فيهم الكاتب وأكثرهم يعرفون الحساب قلت: المراد أن أكثرهم أميون و ﴿ الحساب ﴾ هو حساب النجوم وهم لا يعرفونه قال ابن بطال أى لا يحسبون بالقوانين الغائبة عنها وانما يحسبون

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الْيَوْمَ

بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللّٰهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ)

احل لكم ليلة الصيام الخ

١٧٩٦ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ ابْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلٰكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ

الموجودات أعيانا . قوله ﴿ صومه ﴾ أى المعتاد كصوم الورد أو النذر أو القضاء أو الكفارة أى لا يستقبلونه بنية رمضان قالوا يكره صوم آخر شعبان يوما أو يومين وعلته أن الرجل ينبغي أن يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط ولا يثقل عليه دخول رمضان وقيل هى اختلاط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم وقيده بالرؤية فهو كالعلة للحكم فمن تقدمه بصوم يوم أو يومين فقد حاول الطعن فى العلة وأما القضاء والنذر ففيه ضرورة لأنها فرض وأما الورد فتركه أيضا شديد لأنه فطام عن المألوف ومحصله أنه ليس من باب استقبال رمضان . قوله ﴿ قيس ﴾ بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿ ابن صرمة ﴾

عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ)

قوله تعالى وكلوا واشربوا

باب قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٩٧ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ

بكسر المهملة وسكون الراء و﴿ غلبة العينين ﴾ عبارة عن النوم وفي بعضها عينه بلفظ المفرد ﴿ وخيبة ﴾ مفعول مطلق يجب حذف عامله وقال بعض النحاة إذا كان بدون اللام يجب نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والخيبة الحرمان يقال خاب الرجل إذا لم ينل ماطلب . قوله ﴿ فنزلت هذه الآية ﴾ فان قلت ماوجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس قلت : لما صار الرفث حلالا فالأكل والشرب بالطريق الأولى وحيث كان حلهما بالمفهوم نزلت بعده «وكلوا واشربوا» ليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل الأمر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه أو المراد من الآية هي بتمامها الى آخرها حتى يتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذكر «نزلت ثانيا» هو بيان نزول لفظ «من الفجر» بعد ذلك . قوله ﴿ فيه البراء ﴾ أي روى البراء بن عازب الصحابي فيما يتعلق بهذا البـــاب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لما لم يكن على شرط البخاري لم يذكره فيه . قوله ﴿ حجاج ﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ ابن منهال ﴾ بكسر الميم وسكون النون و﴿ هشيم ﴾ مصغر الهشم بالمعجمة ﴿ وحصين ﴾

لَمَّا نَزَلَتْ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا ذٰلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ

۱۷۹۸ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أُنْزِلَتْ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ اللّٰهُ بَعْدُ (مِنَ الْفَجْرِ) فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

مصغر الحصن بالمهملتين وبالنون ﴿ وعامر الشعبي ﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة ﴿ وعدى ﴾ بفتح المهملة الأولى وتقدموا و ﴿ العقال ﴾ بكسر المهملة وبالقاف وباللام الحبل و ﴿ لا يستبين ﴾ أى لا يظهر. قوله ﴿ ابن أبى حازم ﴾ بالمهملة والزاى واسم الابن عبدالعزيز واسم الأب سلمة بن دينار و ﴿ أبو غسان ﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وسبقوا. قوله ﴿ علموا بعد ﴾ أى بعد نزول «من الفجر» فان قلت لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما تقرر فى أصول الفقه قلت كان استعمال الخيطين

السحور

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ

١٧٩٩ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ الْقَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا

١٨٠٠ تأخير السحور

باب تَأْخِيرِ السُّحُورِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

فى الليل والنهار شائعا غير محتاج إلى البيان فاشتبه على بعضهم فحملوه على العقالين قال النووى فعل ذلك من لم يكن مخالطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من الأعراب ومن لا فقه عنده أو لم يكن من لغته استعمالهما فى الليل والنهار. فان قلت ما المراد بهما قلت الأبيض هو أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الأفق كالخيط الممدود والأسود ما يمتد معه من غلس الليل شبيها بالخيط فان قلت هل هو تشبيه أم استعارة أم حقيقة مع قطع النظر عن التشبيه قلت قالوا هو تشبيه لأن الطرفين مذكوران وقبل نزول «من الفجر» كان استعارة فان قلت الاستعارة أبلغ فلم عدل الى التشبيه قلت التشبيه الكامل أولى من الاستعارة الناقصة وهى ناقصة لفوات شرط حسنها وهو كون الشبه بين المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الأقوام وهذا قد كان مشتبها على بعضهم فان قلت فعلى مذهب من يحوجه الى البيان يقال من الفجر بيان للخيط الأول فلماذا يجعله بيانا للخيط الأسود قلت بيان أحدهما مشعر ببيان الآخر فاكتفى بأحدهما عن الآخر ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال﴾ قوله ﴿عبيد الله﴾ مصغر العبد مر فى الحيض و ﴿القاسم﴾ عطف على نافع أى روى عبيد الله عن نافع وعن القاسم كليهما ﴿وابن أم مكتوم﴾ هو عمرو بن قيس العامرى ومر الحديث فى باب أذان الأعمى و ﴿يرقى﴾

ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٠١ قدر ما بين السحور والفجر

بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً

بركة السحور

بَابُ بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السُّحُورُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ

١٨٠٢

بفتح القاف أى يصعد. قوله ﴿ محمد بن عبيد ﴾ مصغرا تقدم فى باب تفاضل أهل الايمان. ﴿ وتكون سرعتى ﴾ أى أتسرع لأن أدرك السجود أى الصلاة قال ابن بطال الترجمة بتعجيل السحور معناها تعجيل الأكل ولو ترجم بتأخير السحور لكان حسنا. قوله ﴿ أنس عن زيد ﴾ هو من رواية الصحابى عن الصحابى وهذان الحديثان تقدما فى باب وقت الفجر. قوله ﴿ واصلوا ﴾ أى بين الصوم من غير إفطار بالليل ﴿ ولم يذكر ﴾ بلفظ المفرد مجهولا وبلفظ الجمع معروفا قوله ﴿ جويرية ﴾ مصغر الجارية وهو من

١٨٠٣ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

الأسماء المشتركة بين الذكور والاناث وههنا للذكر قوله ﴿ لست كهيئتكم ﴾ أى ليس حالى مثل حالكم أو لفظ الهيئة زائد أى لست كأحدكم والموجب للنهى عنه إيذان الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلماء اختلاف فى أنه نهى تحريم أو تنزيه والظاهر الأول والفرق بينه وبين غيره أنه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث أنه يشغله عن إحساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تخليل يفضى إلى ضعف القوى وكلال الحواس أو هو محمول على الظاهر بأن يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليالى صيامه كرامة له أى هو إما مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة وإما حقيقة فيهما . النووى . الصحيح الأول لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضحه أن لفظة ظل لا يكون إلا فى النهار يقال ظل يفعل كذا إذا فعله فى النهار دون الليل ولا يجوز الأكل الحقيقى فى النهار أقول والثانى أيضا صحيح وكأنه قال إنى لست بمواصل انه يطعمنى ويسقينى لكن لا على صورة طعامكم وسقيكم ولا يوضحه ظل لأنه جاء بمعنى صار قال تعالى « وإذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا » وجاز أيضا ارادة الوقت المطلق منه لا المقيد بالنهار وقد جاء فى الرويات أيضا « أبيت » والجمع بين الروايتين أولى . فان قلت أين موضع الدلالة والترجمة قلت : لعله استفاد الجزء الثانى منها من مواصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان السحور واجبا لما واصل وأما الجزء الأول فهو من الحديث الذى بعده والاولى أن يقال الاصل عدم ايجاب التسحر وكيف واباحة الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا وإذا حملنا الطعام والسقى على الحقيقة تبطل تلك الاستفادة بالكلية فان قلت لفظ نهاهم دليل ايجاب أكل السحور لان النهى عن الشىء أمر بضده فالنهى عن الوصول أمر بالفصل فهو مناف للترجمة قلت الفصل أعم من الاكل آخر الليل فلا يتعين التسحر قال ابن بطال السحور مستحب ولا اثم على تاركه وخص أمته به ليكون لهم قوة على صيامهم وقول البخارى فى الترجمة أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر سحوره غفلة منه لأنه قد خرج فى باب الوصال الى السحر حديث أبى سعيد أنه صلى الله عليه وسلم قال : أيكم أراد أن يوصل فليواصل حتى السحر ؛ لحديث أبى سعيد مفسر يقضى على المجمل الذى لم يذكر فيه السحور قوله ﴿ عبدالعزيز بن صهيب ﴾ مصغر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً

إذا نوى بالنهار صوما

باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَإِنْ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هٰذَا وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ ١٨٠٤

الصهب باهمال الصاد مر في الايمان قوله ﴿ بركة ﴾ قيل المراد بها الأجر والثواب في الفعل والمناسب أن يقرأ السحور بالضم لأنه مصدر بمعنى التسحر وأما السحور بالفتح فهو ما يتسحر به وقيل البركة فيه ما يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه وقيل ما يتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة وقبول الدعاء وما ورد في حق الاستغفار بالاسحار ﴿ باب إذا نوى بالنهار ﴾ قوله ﴿ أم الدرداء ﴾ بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد اسمها خيرة بسكون التحتانية واسم أبي الدرداء عويمر الأنصاري تقدما في باب فضل الفجر في جماعة و ﴿ أبو طلحة ﴾ زيد بن سهل الأنصاري. قوله ﴿ أبو عاصم ﴾ هو النبيل اسمه الضحاك و ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن أبي عبيد ﴾ مصغر العبد مولى سلمة بفتح المهملة واللام ﴿ ابن الاكوع ﴾ بلفظ أفعل الصفة تقدما في باب إثم من كذب في كتاب العلم. قوله ﴿ فليتم ﴾ بكسر اللام وسكونها وهو لفظ الأمر الغائب وفتح الميم للتخفيف أي ليتم صومه أي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان وكما قد الطهورين يصلي احتراما لوقتها الخطابي صوم بعض النهار لا يصح وانما هو استحباب ومعناه مراعاة حق الوقت الذي لو

١٨٠٥ الصائم يصبح جنبا

باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ح حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَقَالَ مَرْوَانُ

أدركه لصامه والتشبيه بأهل الطاعة . قال أبو حنيفة هذا دليل على أن صوم الفرض يجوز بنية من النهار لأن صوم عاشوراء كان فرضا والجواب عنه بأن المراد إمساك بقية النهار لا حقيقة الصوم وأيضا صومه لم يكن فرضا عند الجمهور وأيضا ليس فيه أنه يجزئهم بلا قضاء وقد جاء فى سنن أبي داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه قال ابن بطال غرض البخارى من الباب إجازة صوم النفل بغير التبييت قال مالك لا بد منه كالفرض سواء لقوله : من لم يبيت الصيام فلا صيام له . واللفظ عام لهما ولقوله « الأعمال بالنيات » والامساك فى الجزء الأول عمل بالقياس على الصلاة لأنه لم يختلف فرضها ونفلها فى إيجاب النية وقال حكم حديث عاشوراء منسوخ وقال لا دلالة فى انى صائم إذن لا حتمال أن يكون المراد من السؤال أن يقول اجعلوه للافطار حتى تطمئن نفسه للعبادة ولا يتكلف تحصيل ما يفطر عليه ولما قالوا له لا قال إنى صائم كما كنت أو أنه عزم على الفطر لعذر وجده فلما قيل له لا تمم صومه وقال فانى صائم إذن كما كنت تم كلامه . واعلم أن هذا الحديث خامس الثلاثيات وهو طريق ثان للبخارى فى الثلاثيات خلاف طريق الأربعة المتقدمة . قوله ﴿سمى﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر فى باب الاستهام فى الأذان ﴿وأبو بكر بن عبد

لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أُقْسِمُ بِاللهِ لَتَقْرَعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَكَرِهَ ذٰلِكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ كَذٰلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ

الرحمن ﴾ القرشي المدني راهب قريش في الصلاة و ﴿ مروان ﴾ هو ابن الحكم الأموي في باب البزاق في كتاب الوضوء ﴿ لتفزعن ﴾ بالفاء والزاي والمهملة وفي بعضها بالقاف والراء وفي بعضها التعرفن وذلك لأن أبا هريرة كان يروي « من أصبح جنبا فلا صوم له » ويفتي به . قوله ﴿ على المدينة ﴾ أي حاكم عليها و ﴿ قدر ﴾ بلفظ المجهول ويريد بلفظ كذلك ما روى الفضل عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه قال من اصبح جنبا فلا يصوم ﴿ وهو ﴾ أي الفضل أعلم بروايته من غيره أي العهدة عليه أو الضمير راجع الى الله وفي بعضها هن أي أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذه القضية من الفضل لأنهن صاحبات الواقعة .قوله ﴿ همام ﴾ هو ابن منبه الصنعاني مر في باب حسن إسلام المرء وكان لعبد الله بنون ستة والظاهر أن المراد بابن عبد الله ههنا هو سالم لأنه يروي عن أبي هريرة . قوله ﴿ بالفطر ﴾ أي لمن اصبح جنبا و ﴿ الأول ﴾ أي حديث أمهات المؤمنين ﴿ أسند ﴾ أي أصح إسنادا النووي : قال أبو هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدركه الفجر جنبا فلا يصم فبلغه قول عائشة وأم سلمة فرجع عن ذلك لأن حديثها أولى بالاعتماد لأنهما أعلم بمثل هذه من غيرهما ولأنه موافق للقرآن لقوله تعالى « فالآن باشروهن » واذا جاز

المباشرة للصائم

باب المُبَاشَرَة لِلصَّائِمِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا

١٨٠٦ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ وَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَآرِبُ حَاجَةٌ قَالَ طَاوُسٌ غَيْرِ أُولِى الْإِرْبَةِ الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِى النِّسَاءِ

١٨٠٧ القبلة للصائم

باب الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ **حدثنا**

المباشرة الى الفجر لزم منه أن يصبح جنبا ويصح صومه وأول حديثه بأنه ارشاد الى الأفضل والأفضل الغسل قبل الصبح فان قلت كيف يكون أفضل وقد ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب أنه فعله لبيان الجواز وهو فى حقه أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو واجب عليه أو بأنه محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه لا صوم له أو بأنه كان فى أول الأمر حين كان الجماع محرما فى الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه اعترافا بالحق واتباعا للحجة فان قلت لم كره عبد الرحمن تبليغ الحديث الى ابى هريرة وكيف جاز له الكتمان قلت الكراهية كانت للتقريع وأما الكتمان فهو حيث يسأله سائل ولا يبين له ﴿ باب المباشرة للصائم ﴾ قوله ﴿ الحكم ﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿ ابن عتيبة ﴾ مصغر العتبة فناء الدار والمراد من المباشرة اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين ولا يريد به الجماع . قوله ﴿ لاربه ﴾ قال النووى روى هذه اللفظة بكسر الهمزة وإسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق أيضا على العضو ويقال لفلان إرب وارب واربة ومأربة أى حاجة ومعنى كلامها انه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا بأنفسكم أنكم مثله فى استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وأنتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها: قوله ﴿ مأرب ﴾ بسكون الهمزة فتح الراء و ﴿ الاحمق ﴾ تفسير لقوله تعالى « غير أولى الاربة » فلو كان فى لفظ البخارى كلمة غير لكان

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللهِ ١٨٠٨ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِى فَقَالَ مَا لَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِى الْخَمِيلَةِ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ

أظهر ﴿ وجابر بن زيد ﴾ هو أبو الشعثاء الأزدى تقدم . قوله ﴿ فضحكت ﴾ قيل كان ضحكها تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ فى الثقة بحديثها وقال القاضى عياض يحتمل ضحكها التعجب ممن خالفه فيه أو من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذى يستحيا من ذكره لا سيما حديث المرأة عن نفسها للرجل لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ هشام بن أبى عبدالله ﴾ أى الدستوائى ﴿ ويحيى بن أبى كثير ﴾ ضد القليل ﴿ وأبو سلمه ﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف و﴿ زينب ﴾ هى بنت أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومى و﴿ أم سلمة ﴾ هى أم المؤمنين فليس أبو سلمة كنيتاهما باعتبار شخص واحد ومر مع الحديث فى باب من سمى النفاس حيضا و﴿ الخميلة ﴾ ثوب من صوف له علم و ﴿ نفست ﴾ الصحيح

اغتسال الصائم

باب اغتسال الصائم وبل ابن عمر رضى الله عنهما ثوبا فألقاه عليه وهو صائم ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم وقال ابن مسعود إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا وقال أنس إن لى أبزن أتقحم فيه وأنا صائم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه وقال عطاء إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا

١٨٠٩ **حدثنا** أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر قالت عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى

فيه أنه بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت وتقدم ﴿ باب اغتسال الصائم ﴾ قوله ﴿ يتطعم ﴾ أى يذوق ليعرف طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل إلى الجوف منه شيء والمراد من القدر ما فى القدر وعطف الشيء عليه من باب عطف العام على الخاص . قوله ﴿ مترجلا ﴾ أى متمشط الرأس وكلمة ﴿ أبزن ﴾ فارسية مركبة من آب وهو الماء وزن وهو المرأة وهو مثل الحوض كأنه ظرف الماء لا يستعمله الا النساء غالبا وحيث عرب أعرب وفى بعضها بقصر الهمزة ﴿ واتقحم ﴾ أى أغوص وأنغمس قوله ﴿ والماء له طعم ﴾ فان قلت لا طعم الماء لأنه تفه قال تعالى « ومن لم يطعمه فانه منى » قال صاحب المجمل الطعام يقع على كل ما يؤكل حتى الماء . قوله ﴿ ابى بكر ﴾ أى ابن عبد الرحمن بن الحارث

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ

١٨١٠ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ

بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَقَالَ عَطَاءٌ إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

إذا اكل ناسيا أو شرب ناسيا

١٨١١ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

و﴿من غير حلم﴾ بضم الحاء واللام وسكونها تقديره من جنابة غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء والأشهر امتناعه قالوا لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وهذا الوصف من الصفات اللازمة كقوله تعالى « يقتلون النبيين بغير حق » ومعلوم أن قتلهم لا يكون بالحق ﴿ باب الصائم إذا أكل ﴾ ﴿ الاستنثار ﴾ هو اخراج من الأنف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق . قوله ﴿لم يملك﴾ استئناف كلام تعليلا لما تقدم عليه وفي بعضها ان لم يملك فان قلت ﴿ لا بأس ﴾ هو جزاء الشرط فلابد من الفاء قلت هو مفسر للجزاء المحذوف والجملة الشرطية جزاء لقوله ان استنثر وعلى النسخة الأولى الفاء محذوفة كقوله

اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَومَهُ فَإِنَّمَا أَطعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ

السواك للصائم

بابٌ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَالَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَولَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ

☆ من يفعل الحسنات الله يشكرها ☆ قوله ﴿ إنما أطعمه الله ﴾ فيه دلاله على لطف الله بعباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج عنهم وبيانا لعذرهم قال مالك يبطل الصوم بالأكل مطلقا وعند الشافعى بالأكل كثيرا لأن الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لندرة النسيان فيه فوقوعه يشعر بقلة التحفظ وبالتفريط فيه . الخطابى : معناه أن النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة فى الحكم إلى فاعلها وغير مؤاخذ بها والقياس مطرد الا أن يكثر النسيان فانه اذا تتابع أخرج العبادة عن حد القربة وردها الى حد العدم . قوله ﴿ عامر بن ربيعة ﴾ بفتح الراء أبو عبد الله المدنى شهد بدراً مر فى التقصير . قوله ﴿ مطهرة ﴾ اما مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الآلة فان قلت كيف يكون سبب لرضا الله تعالى قلت من حيث إن الاتيان بالمندوب موجب للثواب أو من جهة أنه مقدمة للصلاة وهى مناجاة الرب ولا شك أن طيب الرائحة يقتضى رضا صاحب المناجاة وقيل يجوز أن تكون المرضاة بمعنى المفعول أى مرضى للرب . الطيبى : يمكن أن يقال إنها مثل الولد «مبخلة مجبنة» أى السواك مظنة للطهارة والرضا أى يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الله وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة به علة للرضا وأن تكونا مستقلتين فى العلية . قوله ﴿ لأمرتهم ﴾ أى أمر إيجاب لأنه مندوب واستدل الأصولى به على أن الامر للوجوب وأن المندوب ليس مأمور به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ يَبْتَلِعُ رِيقَهُ **حدثنا** ١٨١٢ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ

وبيان رفقه بالأمة وسبق الحديث فى الجمعة و ﴿ زيد بن خالد ﴾ الجهنى المدنى. قوله ﴿ لم يخص ﴾ أى هو متناول للصائم أيضا كما أنه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت وقال الشافعى يكره بعد الزوال لأن الخلوف إنما يحصل بعده وهو أطيب عند الله من ريح المسك وقال مالك وأحمد يكره له أن يستاك بخشبة رطبة لأنها تحلب الفم فهو كمضغ العلك. قوله ﴿ عطاء بن يزيد ﴾ من الزيادة و ﴿ حمران ﴾ فعلان بضم الفاء من الحمرة مر مع الحديث فى باب الوضوء ثلاثا. قوله ﴿ بشىء ﴾ أى مما لا يتعلق بالصلاة فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت توضأ معناه توضأ وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملتها السواك قال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة فى إباحة كل جنس منه رطبا ويابسا وهو انتزاع ابن سيرين منه حين قال لا بأس بالسواك الرطب فقيل له اطعم فقال والماء له طعم وهذا لا انفكاك منه لأن الماء أرق من ريق السواك وقد أباح الله تعالى المضمضة بالماء فى الوضوء للصائم. قوله ﴿ غفر له ﴾ فى بعضها إلا غفر له. فان قلت ما وجه الاستثناء. قلت

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

الاستنشاق فى الوضوء

بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ فَإِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ

إذا جامع فى رمضان

بابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَنْ أَفْطَرَ

هو للاستفهام الانكارى المفيد للنفى ويحتمل أن يقال المراد لا يحدث نفسه بشىء من الأشياء فى شأن الركعتين إلا بأنه قد غفر له ﴿ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ﴾ بفتح الميم وكسر الخاء ولم يميز بين الصائم وغيره . قوله ﴿ المنخر ﴾ ثقب الأنف وقد تكسر الميم اتباعا للخاء و﴿ السعوط ﴾ بفتح السين وقد يروى بضمها أيضا الدواء الذى يصب فى الأنف و﴿ لا يضره ﴾ فى بعضها ولا يضيره ومعناهما واحد و﴿ يزدرد ﴾ أى يبتلع و﴿ وما بقى فى فيه ﴾ جملة منفية وقعت حالا وقيل ما موصولة . قال ابن بطال أظن أنه سقطت كلمة «ذا» من الناسخ وكان أصله وماذا بقى فى فيه . قوله ﴿ لا يمضغ ﴾ فى بعضها يمضغ بدون لا و ﴿ العلك ﴾ بكسر العين الذى يمضغ مثل المصطكى . قال الشافعى يكره لأنه يجفف الفم ويعطش وان وصل منه الى الجوف شىء بطل الصوم قوله ﴿ رفعه ﴾ فان قلت ما مرجع الضمير قلت الحديث الذى بعده وهو من أفطر الى آخره وهو جملة حالية متأخرة رتبة عن المفعول مالم يسم فاعله لقوله يذكر وفى بعضها رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بأنه مفعول

يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ قَالَ مَا لَكَ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ فَقَالَ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ قَالَ أَنَا قَالَ ١٨١٣

يذكر وحينئذ يكون الحديث بدلا عن الضمير كقوله ما متعت به سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فان السمع بدل عن الضمير جوز النحاة مثله والمقصود منه انه ليس موقوفا على أبي هريرة بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث من باب التشديد والمبالغة قوله ﴿ يقضي يوما ﴾ قال ابن بطال اختلفوا فيما يجب على الواطىء عامدا في نهار رمضان فذكر البخاري عن جماعة من التابعين أن على من أفطر القضاء فقط بغير كفارة. قوله ﴿ عبد الله ابن منير ﴾ بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي و﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن هرون ﴾ و﴿ عبد الرحمن ابن القاسم ﴾ بن محمد بن أبي بكر الصديق تقدموا في الوضوء و﴿ محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام ﴾ بتشديد الواو مر في باب من اين تؤتى الجمعة سمع ابن عمه ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ﴿ ابن عبد الله بن الزبير ﴾ وسبق في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع. قوله ﴿ احترق ﴾ يدل على أنه كان عامدا لأن الناسي لا اثم عليه اجماعا والاحتراق مجاز عن العصيان أو المراد يحترق بالنار

تَصَدَّقْ بِهٰذَا

إذا جامع فى رمضان

بابٌ إِذَا جَامَعَ فِى رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

١٨١٤ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هَلَكْتُ قَالَ مَالَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى

يوم القيامة لجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الماضى. قوله ﴿ المكتل ﴾ بكسر الميم وفتح الفوقانية هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا و ﴿ العرق ﴾ بفتح المهملة والراء وقيل بسكون الراء أيضا المنسوج من الخوص. قوله ﴿ تصدق ﴾ هو مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا وفى الحديث وجوب الكفارة على المجامع وفيه أنه كان عامدا لأنه صلى الله عليه وسلم قال أين المحترق فأثبت له حكم العمد فان قلت الأطعام بعد العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لأن هذه كفارة مرتبة قلت هذا مختصر من المطول الذى بعده والحديث حجة على المالكية حيث قالوا انها كفارة مخيرة. قوله ﴿ صائم ﴾ أى فى رمضان فان قلت لم يكن لذلك الرجل سؤال بل كان مجرد إخبار

أَفْقَرَ مِنِّى يَارَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى فَضَحِكَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ

الجامع فى رمضان

بَابُ الْمُجَامِعِ فِى رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ

١٨١٥ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الْأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِى رَمَضَانَ فَقَالَ أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَأُتِىَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بأنه هلك فما وجه اطلاق لفظ السائل عليه قلت كلامه متضمن للسؤال أى هلكت فما مقتضاه وما يترتب عليه . قوله ﴿ أعلى افقر ﴾ أى أتصدق على أفقر و﴿ اللابتان ﴾ عبارة عن حرتين يكتنفان المدينة واللابة باللام وخفة الموحدة الحرة بفتح المهملة وشدة الراء الأرض ذات حجارة سود قوله ﴿ اطعمه ﴾ فان قلت كيف أذن للرجل أن يطعم أهله قلت انه كان عاجزا عن التفكير بالعتق لا عساره وعن الصيام لضعفه وعدم طاقته فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتصدق به فأخبره أنه ليس بالمدينة أحوج منه إلى الصدقة فأذن له فى اطعام عياله لأنه كان محتاجا ومضطرا إلى الإنفاق على عياله فى الحال والكفارة على التراخى وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر . الخطابى : إنه كان رخصة له خاصة أو هو منسوخ . قوله ﴿ الآخر ﴾ بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء على مثال فعل من هو فى آخر القوم وقيل هو

بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّبِيلُ قَالَ أَطْعِمْ هٰذَا عَنْكَ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ

الحجامة والقيء للصائم

بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ . وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ

المدبر المتخلف وقيل الأرذل و ﴿ الزبيل ﴾ بفتح الزاى و كسر الموحدة الخفيفة من غير نون القفة وأما بزيادة النون فهو بكسر الزاى . الجوهرى : اذا كسرته شددته فقل زبيل أو زنبيل لأنه ليس فى الكلام فعليل بالفتح ﴿ باب الحجامة ﴾ قوله ﴿ معاوية بن سلام ﴾ بتشديد اللام مر فى كتاب الكسوف فى باب الصلاة . و ﴿ عمر بن الحكم ﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿ ابن ثوبان ﴾ بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة والنون مات سنة سبع عشرة ومائة . قوله ﴿ اذا قاء ﴾ هذا هو محل الخلاف وأما الاستقاءة فهى مبطلة للصوم اتفاقا ﴿ والأول ﴾ أى عدم الافطار او الاسناد الأول و ﴿ الصوم ﴾ أى الامساك واجب عما يدخل فى الجوف لا مما يخرج . قوله ﴿ سعد ﴾ أى ابن ابى وقاص و ﴿ زيد بن أرقم ﴾ بلفظ أفعل بالراء والقاف الأنصارى ﴿ وأم سلمة ﴾ بفتح اللام هند أم المؤمنين و ﴿ بكير ﴾ مصغر البكر بالموحدة و ﴿ أم علقمة ﴾ بفتح المهملة

فَلَا تُنْهَى وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللهُ أَعْلَمُ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى ١٨١٦ ابْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ١٨١٧ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ ١٨١٨ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

وسكون اللام وفتح القاف . قوله ﴿ أفطر الحاجم والمحجوم ﴾ فكيف جاز للصائم الحجامة من غير بطلان عند الأئمة الثلاثة . وقال أحمد يبطل صومهما . قال محي السنة معناه تعرضا للافطار ، المحجوم للضعف والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة . وقال ابن بطال ليس فيه مايدل على أن ذلك الفطر كان لأجل الحجامة وإنما كان لمعنى آخر كانا يفعلانه كما يقال فسق القائم وقيل إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لأنهما كانا يغتابان فنقص أجرهما باغتيابهما فصارا كالمفطرين لا أنهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب يفطر الصائم . أقول أو لأنهما فعلا مكروها فيه وهو الحجامة فكأنهما غير ملتبسين بعبادة الصوم . قوله ﴿ عياش ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام البصرى مر فى باب الجنب يخرج . قوله ﴿ الله اعلم ﴾ فان قلت هذا يستعمل فى مقام التردد ولفظ نعم حيث قال أولا يدل على الجزم . قلت جزم به حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين أظهر التردد فيه أو حصل له بعد الجزم تردد أولا يلزم أن يكون استعماله للتردد والله أعلم . قوله ﴿ معلى ﴾ بضم الميم

رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨١٩ الصوم والافطار فى السفر

بَابُ الصَّوْمِ فِى السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِى قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ الشَّمْسُ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِى قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ الشَّمْسُ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِى فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ . تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى

وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة ابن أسدهر فى الحيض ﴿ وثابت ﴾ ضد الزائل البنانى بضم الموحدة وخفة النون الأولى فى أوائل كتاب العلم ﴿ وشبابة ﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى فى آخر الحيض ﴿ باب الصوم فى السفر ﴾ قوله ﴿ الشيبانى ﴾ منسوب الى الشيب ضد الشباب هو سليمان مر فى باب مباشرة الحائض و﴿ عبد الله بن ابى اوفى ﴾ مقصورا فى باب صلاة الامام لصاحب الصدقة ﴿ والجدح ﴾ بالجيم ثم المهملتين خلط السويق بالماء . قوله ﴿ الشمس ﴾ إنما اراد أن نور الشمس باق وظن أن ذلك يمنعه من الافطار فأجابه صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لا يضر إذا أقبل الليل الخطابى : فيه تعجيل الفطر وانما أشار بيده الى ناحية المشرق فان أوائل الظلمة فى الليل لا تقبل منه الا وقد سقط القرص ومعنى ﴿ أفطر الصائم ﴾ دخل فى وقت الفطر كقولك أصبح الرجل وقد يكون معناه أنه مفطر فى الحكم وان لم يطعم شيئا . قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى

سَفَرٍ ١٨٢٠ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ ١٨٢١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ

١٨٢٢ الصوم فى السفر

بَابٌ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ ١٨٢٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ

ابن عبدالحميد مر فى العلم و ﴿ أبو بكر بن عياش ﴾ بفتح المهملة و شدة التحتانية وبالمعجمة فى آخر الجائز قوله ﴿ حمزة ﴾ بالمهملة والزاى ﴿ ابن عمر والأسلمى ﴾ بفتح الهمزة واللام مات سنة احدى وستين قوله ﴿ أسرد ﴾ بضم الراء يقال سردت الصوم أى تابعته وفيه أن صوم الدهر غير مكروه لمن لا يتضرر به فان قلت لم أنكر صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم دهره قلت وجد فى حمزة القوة بخلافه فانه علم أنه سيضعف عنه . قوله ﴿ الكديد ﴾ بفتح الكاف و كسر المهملة الأولى

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ اسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ رَوَاحَةَ

الصوم فی السفر

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

١٨٢٤ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى

عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين ﴿ وعسفان ﴾ بضم المهملة الأولى وسكون الثانية وبالفاء والنون قرية على أربعة برد من مكة ﴿ وقديد ﴾ بضم القاف وفتح المهملة الأولى وسكون التحتانية بينهما . قوله ﴿ عبد الله التنيسى ﴾ وأصله من دمشق ﴿ ويحي بن حمزة ﴾ بالمهملة والزاى الدمشقى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة و ﴿ عبد الرحمن بن يزيد ﴾ من الزيادة ابن جابر الشامى مات سنة ثلاث وخمسين ومائة و ﴿ اسماعيل بن عبيد الله ﴾ مصغرا مات سنة احدى ثلاثين ومائة والرواة كلهم شاميون فهو من اللطائف ﴿ وعبدالله بن رواحة ﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الخزرجى الأنصارى شهد المشاهد ومر فى الجنائز . قوله ﴿ ليس من البر ﴾ استدل به بعض الظاهرية على أنه لا يصح الصوم فى السفر . فان صامه لم ينعقد واختلف العلماء فى أن الصوم أفضل من الفطر أم هما سواء ؟ فقال الأكثرون الصوم أفضل لمن لم يتضرر به فمعنى الحديث اذا شق عليكم وخفتم الضرر فليس من البر والسياق موضح لذلك قال ابن بطال : فان قلت اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل على أنه لا يجزى فى السفر قلت معناه ليس هو أبر البر لأنه قد يكون الافطار أبر منه اذا كان فى حج أو جهاد

زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هٰذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

الصوم والافطار فى السفر

بَابٌ لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ

١٨٢٥

١٨٢٦

من أفطر ليراه الناس

بَابٌ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى

ليقوى عليه كقوله ليس الذى ترده التمرة والتمرتان ومعلوم انه مسكين وأنه من أهل الصدقة وإنما أراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوى خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه أى ليس البر أن يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له فى الفطر . تم كلامه . وقد روى بعض النحاة الحديث بميم التعريف بدل لامه نحو ليس من امبر امصيام فى امسفر . قوله ﴿ حميد ﴾ مصغراً والطويل ضد القصير ﴿ وأبو عوانة ﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون . قوله ﴿ إلى يده ﴾ فان قلت : مامعنى كلمة الانتهاء والرفع هو باليد قلت يعنى رفعه الى غاية طول يده وهو حال أوفيه تضمين أى انتهى الرفع إلى أقصى غايتها وقصته

قَدِمَ مَكَّةَ وَذٰلِكَ فِى رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

وعلى الذين يطيقونه

باب (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ نَسَخَتْهَا (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى

أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح فى رمضان فصام النـــاس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وإنما ينظرون الى فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به فى الافطار لأن الصيام أضربهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم وكان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن فى حربهم عند لقاء عدوهم هـذا وقال بعضهم : ابن عباس لم يكن حاضرا سفر فتح مكة لكن هـذا الحديث يعد من مسنداته المتصلة لأنه لم يروه الا عن صحابى والله تعالى اعلم ﴿ باب وعلى الذين يطيقونه ﴾ قوله ﴿ سلمة ﴾ بفتح اللام ﴿ ابن الأكوع ﴾ بلفظ الفعل من كوع اليد مر فى كتاب العلم فى باب اثم من كذب : قوله ﴿ نسختها ﴾ والناسخ هو لفظ « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وقيل الآية الثانية محكمة وقيل مخصوصة وليس الموضع موضع بيانه . قوله ﴿ ابن نمير ﴾ مصغر النمر الحيوان المشهور اسمه عبد الله مر فى باب ماينهى عن الكلام فى الصلاة و ﴿ عمرو بن مرة ﴾ بضم الميم وشدة الراء و ﴿ عبد

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذٰلِكَ فَنَسَخَتْهَا وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ

١٨٢٧ حدثنا عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَرَأَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ

باب مَتَى يَقْضِي قَضَاءُ رَمَضَانَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ

متى يقضى رمضان

الرحمن بن أبي ليلى ﴾ بفتح اللامين رأى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم فان قلت هل صار الحديث بقوله حدثنا أصحاب من باب ما راويه مجهول قلت لا إذ الصحابة كلهم معلومو العدالة . قوله ﴿ فنسختها ﴾ فان قلت كيف وجه نسخها لها والخيرية لا تقتضى الوجوب قلت معناه الصوم خير من التطوع بالفدية بالتطوع بها سنة بدليل أنه خير والخير من السنة لا يكون إلا واجبا . قوله ﴿ عياش ﴾ بشدة التحتانية وباعجام الشين وتقدم . قوله ﴿ فعدة ﴾ أى فعدد من أيام أخر وهى أعم من أن تكون متفرقة أو متتابعة و﴿ العشر ﴾ أى عشرة ذى الحجة الأول وهو المسمى بالمعلومات و ﴿ برمضان ﴾ أى بقضاء صوم رمضان ﴿ وجاء ﴾ من المجيء وفى بعضها من الجواز وفى بعضها من الحين . قوله ﴿ ابن عباس ﴾ فان قلت عطفه على أبي هريرة يقتضى أن يكون المذكور عنه أيضا مرسلا أم لا . قلت اختلف النحاة رحمهم الله فى أن القيد فى المعطوف عليه هل هو قيد فى المعطوف أم لا والأصح اشتراكهما والأصوليون أيضا فى عطف المطلق على المقيد هل

يُطْعِمُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللّٰهُ الْإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ١٨٢٨ حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ

الحائض تترك الصوم

هو مقيد للمطلق أم لا. قوله ﴿ ولم يذكر الله الاطعام ﴾ هوكلام البخاري والمراد من الاطعام الفدية لتأخير القضاء. قوله ﴿ زهير ﴾ مصغر الزهر و ﴿ يحيى ﴾ هو ابن أبي كثير و ﴿ أبو سلمة ﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن فان قلت ما فائدة اجتماع لفظي الكون ولم ذكر أحدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل قلت الفائدة تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون كذا وأما التغيير الاسلوب فلا رادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل بزيادة لفظ يكون كما قال الشاعر * وجيران لنا كانوا كرام * والمراد من الشغل أنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها ان أراد ذلك وإما في شعبان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة لقضاء صومها أو لأن الصوم يضيق عليها فيه. قوله ﴿ الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أي زاد يحيى هذا وهو فاعل فعل محذوف أي قالت يمنعني الشغل أو قال يحيى الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف الخبر فان قلت شغل منه بمعنى فرغ منه وهو عكس المقصود إذ الغرض أن الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء لا الفراغ منه. قلت: المراد الشغل الحاصل من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل أن القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا وأن حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق مالم يكن فرضا محصورا في الوقت ﴿ باب الحائض تترك الصوم ﴾ قوله ﴿ أبو الزناد ﴾ بكسر الزاي وخفة النون ﴿ ووجوه الحق ﴾ أي جهاته واسبابه

اتِّباعِهَا مِنْ ذٰلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِى الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِى الصَّلَاةَ **حدثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذٰلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا ١٨٢٩

باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى ١٨٣٠

من مات وعليه صوم

قوله ﴿ من ذلك ﴾ أى من جملة ما هو خلاف الراى قضاء الصوم والصلاة فان مقتضاه أن يكون قضاؤهما متساويين فى الحكم لأن كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب فقط قال الفقهاء الفرق بينهما أن الصوم لا يقع فى السنة إلا مرة واحدة فلا حرج فى قضائه بخلاف الصلاة فانها متكررة كل يوم . قوله ﴿ عياض ﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر الاسناد مع الحديث فى كتاب الحيض فى باب ترك الحائض الصوم . ﴿ باب من مات وعليه صوم ﴾ قوله ﴿ يوما واحدا ﴾ أى فى يوم يعنى جاز أن يقع قضاء صوم رمضان كله فى اليوم الواحد للميت الذى فات عنه ذلك . قوله ﴿ محمد بن خالد ﴾ قال الكلاباذى هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلى النيسابورى و ﴿ محمد بن موسى بن أعين ﴾ بلفظ أفعل الصفة من العين أخت الأذن أبو يحيى الجزرى بالجيم والزاى المفتوحتين ثم الراء و ﴿ أبوه ﴾ موسى المذكور مات سنة خمس وسبعين ومائة ﴿ وعمرو بن الحارث ﴾ مر فى الوضوء و ﴿ عبيد الله ﴾ فى الغسل و ﴿ محمد بن جعفر ﴾ بن الزبير

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ . تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ١٨٣١ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى . قَالَ سُلَيْمَانُ فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَا سَمِعْنَا

فى الجمعة ومثل هذا الاسناد قليل فى الكتاب لانه من ثمانيات البخارى . قوله ﴿ وليه ﴾ الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما وقيل هو الوارث وقيل هو العصبة. اختلفوا فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه وللشافعى قولان اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلا والثانى يستحب لوليه ولا يجب أن يصوم عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى الاطعام عنه . الخطابى : قال الامام أحمد بظاهره وصوم الولى . وقال أكثرهم لا يصوم أحد عن أحد وشبهوه بالصلاة إذ كل واحد منهما عمل على البدن وأولوا الحديث بأنه يكفر عنه بالاطعام فيقوم ذلك مقام الصيام عنه . قوله ﴿ ابن وهب ﴾ أى تابع موسى عبد الله بن وهب عن عمرو ابن الحارث وروى الحديث يحيى عن عبد الله . قوله ﴿ معاوية بن عمرو ﴾ البغدادى مر فى باب إقبال الامام على الناس و ﴿ مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ﴿ البطين ﴾ بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنون . قوله ﴿ فدين الله ﴾ فان قلت قضاء الصوم أحق مما ذا ؟ قلت : من ديون العباد وحقوقهم وتقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله أحق وسائر الروايات هكذا « فقال أرأيت لو كان عليها دين أ كنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق » قوله ﴿ سليمان ﴾ أى الاعمش ﴿ والحكم ﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿ ابن عتيبة ﴾ مصغر العتبة فناء الدار ﴿ مسلمة ﴾ بالمفتوحات

مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمى الكوفى مات سنة احدى وعشرين ومائة. قوله ﴿ ونحن ﴾ هو مقول سليمان والمراد ثلاثتهم أعنى سليمان وحكما وسلمة. وفيه جواز استماع كلام المرأة الاجنبية فى الاستفتاء ونحوه وفيه صحة القياس وتنبيه المفتى المستفتى على وجه الدليل وقضاء الدين عن الميت قوله ﴿ أبو خالد ﴾ الأحمر ضد الأبيض اسمه سليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر فى الصلاة. قوله ﴿ عن سعيد ﴾ فان قلت هؤلاء الثلاثة رووا عن الثلاثة أوهو على سبيل التوزيع بأن يروى بعضهم عن بعض قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل. قوله ﴿ أبو معاوية ﴾ هو محمد بن حازم بالمعجمتين و ﴿ زيد بن أبى أنيسة ﴾ بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتانية وبالمهملة الغنوى بالمعجمة والنون ﴿ وأبو حريز ﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وإسكان التحتانية

متى يحل فطر الصائم

باب مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ

١٨٣٢ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

١٧٣٣ **حدثنا** إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

وبالزاى عبد الله بن حسين قاضى سجستان فان قلت قالت مرة أمى ماتت وقالت أخرى أختى ماتت وقالت اولا صوم شهر وثانيا صوم خمسة عشر يوما فماذا كان فى الواقع؟ قلت الكل كان واقعا وقع مرة هذا وأخرى ذاك ﴿ باب متى يحل فطر الصائم ﴾ . قوله ﴿ من ههنا ﴾ أى من المشرق ﴿ وأدبر النهار ﴾ من المغرب ومر الحديث فى باب الصوم فى السفر . قوله ﴿ لو أمسيت ﴾ لو اما للتمنى

١٨٣٤ يفطر بما تيسر

بَابٌ يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَنَزَلَ فَجَدَحَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ

١٨٣٥ تعجيل الفطر

بَابٌ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ

١٨٣٦

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

واما للشرط وجزاؤه محذوف أى لكنت متما للصوم ونحوه . قوله ﴿ قال يارسول الله ﴾ فان قلت الام يرجع ضمير قال ومن القائل به ؟ قلت اما عبد الله بن أبى أوفى وعدل عن حكاية نفسه الى الغيبة التفاتا واما رجل يدل عليه السياق . فان قلت لم خالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرر المراجعة قلت لغلبة ظنه أن آثار الضوء التى بعد الغرب من بقية النهار لا يحل الفطار الا بعد ذهابه مع ظنه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء ذلك الضوء قوله . ﴿ بأصبعه ﴾ فى بعضها بلفظ التثنية وفى كلمة الاصبع عشر لغات سبق ذكرها . قوله ﴿ ماعجلوا ﴾ أى لا يزالوا بخير ما أقاموا السنة و ﴿ أبو بكر ﴾ هو ابن عياش

وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِى قَالَ لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِىَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِى إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

بَابٌ إِذَا أَفْطَرَ فِى رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ **حَدَّثَنِى** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِى أَقَضَوْا أَمْ لَا

١٨٣٧ — إذا أفطر ثم طلعت الشمس

بَابٌ صَوْمِ الصِّبْيَانِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ لِنَشْوَانَ فِى رَمَضَانَ وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ فَضَرَبَهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صوم الصبيان — ١٨٣٨

بشدة التحتانية وباعجام الشين المقرى و ﴿ سليمان ﴾ هو ابو إسحاق الشيبانى ﴿ باب اذا فطر فى رمضان ﴾ . قوله : ﴿ عبد الله ﴾ هو ابن محمد بن ابى شيبة ضد الشباب الكوفى مات سنة خمس و ثلاثين ومائة قوله ﴿ بد ﴾ فان قلت القضاء واجب والسياق يقضى أن يقال لا بد قلت الاستفهام المفيد للانكار مقدر أى هل بدمن القضاء . قوله ﴿ معمر ﴾ بفتح الميمين و ﴿ النشوان ﴾ السكران ويقال هو المنتشى من السكر و ﴿ ويلك ﴾ مفعول مطلق فعله لازم الحذف يعنى أشربت الخمر وصبياننا الصغار أصحاب صيام ﴿ فضربه ﴾ حد الخمر . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة بالمعجمة ﴿ ابن المفضل ﴾ بلفظ المفعول من التفضيل باعجام الضاد مر فى العلم و ﴿ خالد بن ذكوان ﴾ بفتح المعجمة

غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

باب الْوِصَالِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ — الوصال

١٨٣٩ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُوَاصِلُوا قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى

١٨٤٠ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى

١٨٤١ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

وسكون الكاف البصري و ﴿الربيع﴾ بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة المهملة ﴿بنت معوذ﴾ بلفظ الفاعل من التعويذ بالمهملة وباعجام الذال الأنصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم قال الغساني: معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها قوله ﴿نصومه﴾ أي عاشوراء بعد ذلك ونأمر بالصوم أطفالنا و ﴿اللعبة﴾ بضم اللام ما يلعب به ﴿باب الوصال﴾ قوله ﴿عنه﴾ أي عن الوصال رحمة للأمة ﴿وما يكره﴾ عطف إما على الضمير المجرور وإما على رحمة أي للكراهة و ﴿التعمق﴾ هو

حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ

١٨٤٢ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ

التنكيل لمن أكثر الوصال

بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٤٣ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا

تكلف ما لم تكلف وعمق الوادي قعره قوله (ابن الهاد) هو يزيد من الزيادة ابن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني مر في الصلاة و (عبدالله بن خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الأنصاري و (عثمان ابن ابي شيبة) ضد الشباب و (محمد) بن سلام و (عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان تقدموا

عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا

١٨٤٤ **حدثنا** يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ

١٨٤٥ الوصال إلى السحر

باب الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ لَسْتُ

قوله ﴿ فلما أبوا ﴾ فان قلت كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فهموا من النهى أنه للتنزيه لا للتحريم قوله ﴿ لو تأخر ﴾ أى الهلال ﴿ لزدتكم ﴾ أى فى الوصال الى أن عجزتم عنه واضطررتم ارادة للتعذيب يقال نكل به تنكيلا إذا جعله نكالا له وعبرة لغيره. فان قلت كيف جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم الوصال قلت احتمل للمصلحة تأكيد الزجرهم وبيانا المفسدة المترتبة على الوصال وهى الملل من العبادة والتعرض للتقصير فى سائر الوظائف قوله ﴿ يحيى ﴾ هو إما يحيى بن موسى البلخى واما يحيى ابن جعفر البخارى و ﴿ اكلفوا ﴾ بفتح اللام أى تكلفوا ويقال كلفت بهذا الامر أى أولعت به. قوله ﴿ ابراهيم بن حمزة ﴾ بالمهملة وبالزاى مر فى باب سؤال جبريل فى كتاب الايمان و ﴿ عبد العزيز بن أبى حازم ﴾ باهمال الحاء و ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ابن الهادى ومباحث الاطعام والسقى كونهما حقيقيين أو مجازين عن القوة مع سائر احكام الوصال تقدمت فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم

كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ

من أفطر في التطوع

باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٨٤٦ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الْآنَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ

من سحوركم» ﴿ باب من أقسم على أخيه ﴾ قوله ﴿ أوفق ﴾ فى بعضها ارفق بالراء ولفظ ﴿ اذا كان ﴾ متعلق بما هو لازم لقوله ﴿ لم ير عليه قضاء ﴾ أى يفطر اذا كان الافطار أرفق للمقسم الذى هو صاحب الطعام قال أصحابنا ان كان يشق على الداعى صومه استحب له الفطر وإلا فلا هذا فى التطوع وأما ان كان صوما واجبا حرم عليه الافطار . قوله ﴿ جعفر بن عون ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون و ﴿ أبو العميس ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بن عبدالله بن مسعود تقدما فى باب زيادة الايمان و ﴿ عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون ﴿ ابن ابى جحيفة ﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وسكان التحتانية وبالفاء فى الصلاة فى الثوب الاحمر ﴿ متبذله ﴾ أى لابسة ثياب البذلة تاركة للزينة و ﴿ فأكل ﴾ أى ابوا الدرداء وفى بعضها فأكل و ﴿ فصليا ﴾ هو بلفظ الماضى وفيه منقبة عظيمة

عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلْمَانُ

١٨٤٧ صوم شعبان

بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ

١٧٤٨

حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللّٰهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ

لسلمان رضى الله عنه فان قلت أين الترجمة فى الحديث قلت السياق يدل على تقدير قسم قبل لفظ ما أنا باكل . قوله ﴿ أبو النضر ﴾ بفتح النون وسكون المعجمة سالم مر فى باب المسح على الخفين و ﴿ معاذ ﴾ بضم الميم ﴿ ابن فضالة ﴾ بفتح الفاء وخفة المنقطة فى الحيض قوله ﴿ كله ﴾ فان قلت كيف يجمع بينه و بين ما قالت عائشة « ما استكمل صيام شهر الا رمضان » قلت المراد من الكل الجل أو هو تخصيص آخر بعد التخصيص

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا

١٨٤٩ **بَابُ** مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِفْطَارِهِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ

(صومه صلى الله عليه وسلم وافطاره)

١٨٥٠ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا

الحاصل بالاستثناء. قوله ﴿ يمل ﴾ فان قلت ماوجه اطلاق الملال على الله تعالى قلت اطلاق مجازى عن ترك الجزاء ومر فى توجيهه تقريرات متعددة فى كتاب الايمان فى باب أحب الدين. قوله ﴿ دووم ﴾ بلفظ مجهول ماضى المداومة والتدويم والدوام. ﴿ باب مايذكر فى صوم النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قوله ﴿ ابو عوانة ﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون ﴿ وأبو بشر ﴾ بالموحدة وسكون المعجمة. قوله ﴿ غير رمضان ﴾. فان قلت تقدم أنه كان يصوم شعبان كله قلت: إما أنه أريد بالكل معظمه واما أنه ما رأى الا رمضان فأخبر بذلك حسب اعتقاده. قوله ﴿ أن لا يصوم ﴾ جاز فيه الرفع والنصب. فان قلت كيف يمكن أنه متى شاء يراه مصليا نائما قلت: غرضه أنه

١٨٥١

رَأَيْتَهُ . وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٥٢ حق الضيف فى الصوم

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا

كان له الحالتان مكثرا هذا على ذاك مرة و بالعكس أخرى . قوله ﴿ سليمان ﴾ هو أبو خالد الأحمر ضد الأبيض ﴿ ومحمد ﴾ هو ابن سلام . قوله ﴿ مسست ﴾ بالكسر هو اللغة الفصيحة وحكى أبو عبيدة الفتح ﴿ وشممت ﴾ بالكسر أيضا وقال ابو عبيدة و بالفتح لغة ﴿ باب حق الضيف فى الصوم ﴾ قوله ﴿ اسحاق ﴾ . قال الغسانى: لم ينسبه أبو نصر ولا غيره من شيوخنا ﴿ وهارون بن اسماعيل ﴾ أبو الحسن البصرى و﴿ على بن المبارك ﴾ مر فى الجمعة . قوله ﴿ الحديث ﴾ أى الذى ذكر عقيب هذا الباب متصلا به و ﴿ الزور ﴾ اما مصدر بمعنى الزائر واما جمع الزائر نحو ركب وراكب وفيه أن لرب المنزل

فَقُلْتُ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ نِصْفُ الدَّهْرِ

١٨٥٣ حق الجسم فى الصوم

بابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نِصْفَ الدَّهْرِ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اذا نزل به الضيف أن يفطر لأجله إيناسا له و بسطا منه والباء فى ﴿ بحسبك ﴾ زائد ومعناه أن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر كافيك. قوله ﴿ فاذا ذاك ﴾ روى إذا بالتنوين و بلفظ إذا المفاجأة و ﴿ كبر ﴾

١٨٥٤ صوم الدهر

بَابُ صَوْمُ الدَّهْرِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ

حق الأهل في الصوم

بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٥٥

حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ

هو بكسر الموحدة . قوله ﴿ أفضل ﴾ فان قلت ماذا يكون أفضل من صيام الدهر قلت : ذلك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر بين من صام يوما ومن صام عشرة أيام إذ الأول جاء بالحسنة وازداد العشر وهذا جاء بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم معنى ﴿ لا أفضل من ذلك ﴾ في حقك . قوله ﴿ أبو جحيفة ﴾ بضم الجيم وهب الكوفي و ﴿ أبو العباس ﴾ بشدة الموحدة وبالمهملتين

عَنْهُمَا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَامَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَانَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا قَالَ إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَكَيْفَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهٰذِهِ يَانَبِيَّ اللّٰهِ قَالَ عَطَاءٌ لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ

١٨٥٦ صوم يوم وافطار يوم

بابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ أُطِيقُ

الأعمى اسمه السائب مر فى باب ما يكره من التشديد فى كتاب التهجد . قوله ﴿ أسرد ﴾ بضم الراء أى أصول متابعا ﴿ ولا تفطر ﴾ أى بالنهار و﴿ حقا ﴾ فى بعضها حظا ﴿ والأقوى ﴾ بلفظ متكلم فعل المضارع ﴿ وعلى ذلك ﴾ فى بعضها لذلك ﴿ ولاقى ﴾ أى العدو أى لا يهرب من قتال الكفار ﴿ ومن لى بهذه ﴾ أى من تكفل لى بهذه الخصلة التى لداود عليه الصلاة والسلام لا سيما عدم الفرار . قوله ﴿ لاصام ﴾ فان قلت كيف يكون ذلك قلت : لأن صوم الأبد يستلزم صوم العيد وأيام التشريق وهو حرام . قوله ﴿ مغيرة ﴾ بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها ﴿ ابن مقسم ﴾

أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَمَا زَالَ حَتّٰى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَقَالَ اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِى كُلِّ شَهْرٍ قَالَ إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ حَتّٰى قَالَ فِى ثَلَاثٍ

١٨٥٧ صوم داود عليه السلام

بَابٌ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّىَّ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِى حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ لَا صَامَ مَنْ صَامَ

أبو هشام الضبى الكوفى الفقيه الأعمى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة . قوله ﴿ اقرأ ﴾ بلفظ الأمر ﴿ وفى ثلاث ﴾ أى ثلاث ليال والمستحب أن لا يقرأ القرآن فى أقل من ثلاثة أيام . قال النووى : اختلاف عادات السلف فى وظائف القراءة فكان بعضهم يختم فى كل شهر وهو أقله وأما أكثره فثمان ختمات فى يوم وليلة على ما بلغنا . قوله ﴿ حبيب ﴾ ضد العدو ﴿ ابن ابى ثابت ﴾ ضد الزائل أبو يحيى الأسدى الكاهلى الأعور المفتى المجتهد مات سنة تسعة عشرة ومائة . قوله ﴿ وكان لا يتهم ﴾ فائدة هذا الاشعار بأن كونه شاعرا لا يوجب اتهامه ولا ينافى صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثناء من قوله تعالى : « والشعراء يتبعهم الغاوون » لأنه كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا . قوله ﴿ هجمت ﴾ أى غارت لأجله عينك وضعف بصرها ﴿ ونهكت ﴾ أى ذبلت وهزلت وفى بعضها ﴿ نفهت ﴾ بفتح النون وكسر الفاء كلت وأعيت . التيمى : نهثت بالنون والمثلثة ولا أعرف هذه الكلمة وقد ورد فى اللغة نهث الرجل بمعنى تنعل وهو بعيد أيضا . الخطابى : المعنى أن المؤمن لم يتعبد بالصوم فقط حتى إذا اجتهد فيه كان قد قضى حق التعبد كله وإنما تعبد بأنواع من العمل كالجهاد والحج فان استفرغ جهده فى الصوم فبلغ به حد عور العين وكلال البدن انقطعت

الدَّهْرَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى

۱۸۵۸ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِحْدَى عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قوته وبطلت سائر انواع العبادة فأمر بالاقتصاد فى الصوم ليستبقى بعض القوة لسائر الأعمال ويؤيده اتباعه بقوله ﴿ لا يفر إذا لاقى ﴾ أى إنما كان يصوم يوما ويفطر يوما لقوته من أجل الجهاد فانه كان لا يفر وقت لقاء العدو وقال ﴿ لا صام ﴾ هو بمعنى الدعاء عليه وقد يكون أيضا «لا» بمعنى لم كقوله ﴿ فلا صدق ولا صلى ﴾ وكقول أمية

إن تغفر اللهم تغفر جما وأى عبد لك لا ألما

أى لا يلم فيكون بمعنى الخبر وقيل معناه أنه لا يجد من نفسه مشقة ما يجدها غيره. قوله ﴿ أبو قلابة ﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله مر فى باب حلاوة الايمان ﴿ وأبو المليح ﴾ بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهملة عامرا مر فى باب من ترك العصر. قوله ﴿ ابيك ﴾ الخطاب

شَطْرِ الدَّهْرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا

صوم أيام البيض

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٨٥٩ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ

١٨٦٠ من زار قوما

بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ

لأبي قلابة واسم ابيه زيد بن عمرو الجرمي الأزدي البصري . فان قلت كيف صار جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ يارسول الله قلت : الجواب مقدر وهو «لا» وفي الحديث إكرام الضيف وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستئثار على صاحبه ﴿ باب صيام البيض ﴾ قوله ﴿ صيام البيض ﴾ أي الايام التي لياليهن مقمرات لاظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة ليلة البدر وما بعدها وما قبلها وفي كتاب الترمذي أنها هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قوله ﴿ ابو معمر ﴾ بفتح الميمين و ﴿ أبو التياح ﴾ بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة مر في كتاب العلم و ﴿ ابو عثمان ﴾ هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وباهمال الدال في باب الصلاة كفارة . قوله ﴿ خليلي ﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر الحديث في باب من لم يصل الضحى واختلفوا في هذه الثلاثة فالجمهور على ما ذكره البخاري وبعضهم على أنه ثلاثة من آخر الشهر وبعضهم على أنه من أوله وعن ابن عمر أنه أول اثنين من الشهر وخميسان بعده. وعن أم سلمة أنه أول خميس واثنينان بعده وقيل أوله وعاشره والعشرون وهو صوم مالك بن انس وقال ابن شعبان المالكي أول يوم والحادي عشر والحادي والعشرون . قوله ﴿ محمد بن المثنى ﴾ بلفظ المفعول

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَةً قَالَ مَا هِيَ قَالَتْ خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَادُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ

﴿ وخالد بن الحارث ﴾ مر فى استقبال القبلة ﴿ وأم سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية أم انس خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة . قوله ﴿ خويصة ﴾ مصغر الخاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين فان قلت خادمك أنس مبتدأ وخبر فما وجه تعلقه بكونه خويصة لها ؟ قلت : مقصودها لازمه أى إن ولدى أنسا له خصوصية بك لأنه يخدمك فادع له دعوة خاصة أو أنس هو بيان أو بدل للخادم والخبر محذوف اى خادمك الذى هو ولدى يرجوا منك الدعاء له . قوله ﴿ خير آخرة ﴾ فان قلت ما فائدة تنكير الآخرة قلت التنكير فيها يرجع إلى المضاف وهو الخير كأنه قال ما ترك خيرمن خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا قال الزمخشرى فى قوله تعالى « إنما صنعوا كيد ساحر » : فان قلت لم نكر أولا وعرف ثانيا قلت إنما نكر من أجل تنكير المضاف لا من أجل تنكيره فى نفسه كقول عمر رضى الله عنه لا فى أمر دنيا ولا فى أمر آخرة والمراد تنكير الأمر كأنه قال إنما صنعوا كيد سحرى ولا فى أمر دنيوى ولا فى أمر أخروى أى لو عرف صار المضاف المعرفة والمراد التنكير والمعنى فى أمر ما . قوله ﴿ مالا وولدا ﴾ فان قلت إنهما من خير الدنيا فاين ذكر خير الآخرة قلت هو مختصر من الحديث الذى فيه اللهم اغفر له وارحمه ونحوهما أو لفظ بارك إشارة إلى خير الآخرة أو المال والولد الصالحان من جملة خيرات الآخرة أيضا لأنهما يستلزمانها . قوله . ﴿ أمينة ﴾ بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالنون

وَمِائَةٌ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٨٦١

١٨٦٢ الصوم آخر الشهر

بَابُ الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ **حَدَّثَنَا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ الرَّجُلُ لَا يَا رَسُولَ

و ﴿ الحجاج ﴾ بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي فان قلت بم نصب البصرة واسم الزمان لا يعمل قلت المقدر مصدر والوقت مقدر أي زمان قدومه البصرة والمشهور فيها فتح الباء وحكي ضمها وكسرها و ﴿ البضع ﴾ قال الجوهري انه بكسر الباء وبعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول بضعة عشر رجلا واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه كيف لا وأنس من فصحاء العرب وقد استعمله والمقصود منه بيان أن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب فيه لأن الله رزقه أولادا كثيرة ومالا كثيرا ومن جملته ما روي أنه كان له بستان يحمل في السنة مرتين. قوله ﴿ الصلت ﴾ المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الممدودة ﴿ ومهدي ﴾ بفتح الميم وكسر المهملة ﴿ ابن ميمون ﴾ ﴿ وغيلان ﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام والنون ﴿ ابن جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ﴿ ومطرف ﴾ بلفظ الفاعل من التطريف باهمال الطاء ﴿ وعمران ابن حصين ﴾ مصغر الحصن بالمهملتين والنون تقدموا. قوله ﴿ سأل ﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ﴿ والسرر ﴾ قال النووي ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكي ضمها ويقال أيضا سرار بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار. قال الجمهور: المراد به آخر الشهر لاستسرار القمر فيه

اللهِ قَالَ فَاِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ

صوم يوم الجمعة

بابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

١٨٦٣ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ

١٨٦٤ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

وقال بعضهم هو وسط الشهر وسرر كل شيء وسطه والسرة الوسط وهو أيام البيض وروى أبو داود عن الاوزاعى أن سرره هو أوله . فان قلت اذا كان الآخر فهو مخالف للحديث الذى نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين قلت اجابوا بأن هذا الرجل كان معتاد لصيام آخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول فى النهى فبين له صلى الله عليه وسلم أن الصوم المعتاد لا يدخل فى النهى وانما المنهى غير المعتاد . وقال أبوعبيد : الاستسرار قد يكون ليلة وقد يكون ليلتين وفيه أنه لما أخبره أنه لم يصمه أمره بالقضاء بعد العيد . قوله ﴿ أظنه ﴾ يعنى هذه اللفظة غير محفوظة وهذا مقول أبى النعمان وأما الصلت فلم يقله . قوله ﴿ أصح ﴾ أى ثبت اسنادا . قال الخطابى : أصح اذ لا معنى لأمره بصيام سرر رمضان اذ كان ذلك مستحقا عليه بحق الفرض فى جمله الشهر ﴿ باب صوم يوم الجمعة ﴾ . قوله ﴿ عبد الحميد بن جبير ﴾ مصغر الجبر ضد الكسر ابن شيبة الحجبى ﴿ ومحمد بن عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة المخزومى . قوله ﴿ زاد ﴾ أى قال البخارى زاد غيره

اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ح ١٨٦٥
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ
بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لَا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ
غَدًا قَالَتْ لَا قَالَ فَأَفْطِرِي وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ سَمِعَ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ

من الشيوخ لفظ «أن ينفرد بصومه» وقيل الحكمة فيه أنه لا يتشبه باليهود فى إفرادهم صوم يوم الاجتماع فى معبدهم. قوله (الا يوما) : فان قلت ماوجه هذا الكلام اذلا يصح استثناء يومامن يوم الجمعة ولا يصح أيضا جعله ظرفا ليصوم قلت هو ظرف ليصوم المقدر أو يوما منصوب بنزع الخافض وهو باء المصاحبة أى بيوم. قوله (أبو أيوب) هو يحيى بن مالك المراغى البصرى مر فى كتاب الصلاة و (جويرية) مصغر الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت امرأة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا أخذت بنفسه وهى من سبايا بنى المصطلق ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أرسل كل الصحابة مافى أيديهم من سبى المصطلقيين فلا تعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين . قوله (حماد بن الجعد) بفتح الجيم المهملة وفى الحديث أن الشروع فى صوم التطوع لا يوجب الاتمام فلا يجب قضاؤه وقال أبو حنيفة يلزمه المضى فيه والقضاء عنه بالخروج . وقال مالك : ان خرج بدون عذر لزمه القضاء وإلا فلا وقال أيضا لم أسمع أحدا ينهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن . قال الداودى المالكى لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه . قال العلماء والحكمة فى النهى أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير واستماع الخطبة وأمثالها فالافطار أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط والتذاذها من غير سآمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهى

أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ

١٨٦٦ هل يخص شيئا من الأيام

بَاب هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا قَالَتْ لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيقُ

١٨٦٧ صوم يوم عرفة

بَاب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ خ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذى معه مايجبر ما قد يحصل من فتور فى وظائف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل سببه خوف المبالغة فى تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن أهل السبت به . قال النووى وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة . قوله ﴿ ديمة ﴾ بكسر الدال أى دائما لا ينقطع ولذلك قيل للمطر الذى يدوم ولا يقلع أياما الديمة. قوله ﴿ سالم ﴾ هو أبو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشى ﴿ وعمير ﴾ مصغر عمر تارة يقال إنه مولى أم الفضل بن عباس واسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الأولى وأخرى انه مولى عبد الله بن عباس والظاهر أنه لأم الفضل حقيقة وينسب إلى ابنها

بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه **حدثنا** يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أو قرىء عليه قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة رضى الله عنها أن الناس شكوا فى صيام النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف فى الموقف فشرب منه والناس ينظرون ١٨٦٨

باب صوم يوم الفطر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن ١٨٦٩ صوم يوم الفطر

لملازمته له وأخذه عنه مر فى التيمم فى الحضر. قوله ﴿ تماروا ﴾ أى شكوا وجادلوا و﴿ فأرسلت ﴾ بلفظ المتكلم والغيبة وفيه استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما وإباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هدية المرأة المتزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف المرأة فى مالها خرج من الثلث أم لا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها أو مال زوجها وغير ذلك. قوله ﴿ أو قرىء عليه ﴾ شك من يحيى فى أن الشيخ قرأ أو قرىء على الشيخ و﴿ عمرو ﴾ هو ابن الحارث المصرى و﴿ بكير وكريب ﴾ كلاهما مصغران و﴿ الحلاب ﴾ بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذى يحلب فيه اللبن ويحتمل أن يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه قالوا السر فى استحباب فطر يوم عرفة أنه أرفق للحاج فى آداب الوقوف ومهمات المناسك وهو مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عرفة كفارة سنتين ﴿ باب صوم يوم الفطر ﴾ قوله ﴿ أبو عبيد ﴾ مصغر العبد اسمه سعد ﴿ مولى عبد الرحمن بن الأزهر ﴾ بن عبد عوف وينسب أيضا إلى عبد الرحمن بن عوف لانهما ابنا عم القرشى الزهرى المدنى مات سنة ثمان وتسعين قال ابن الأثير فى الجامع قد غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن

الخطاب رضى الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم

١٨٧٠ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضى الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وأن يحتبي الرجل فى ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر

١٨٧١ **باب** الصوم يوم النحر حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن مينا قال سمعته يحدث عن أبي هريرة رضى الله عنه قال ينهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة

صوم يوم النحر

١٨٧٢ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ أخبرنا

عبد عوف قوله ﴿نسككم﴾ بضم السين وسكونها أى أضحيتكم و﴿ابن عيينة﴾ هو سفيان ومعنى كلامه أنه تجوز النسبة إلى كل منهما قوله ﴿وهيب﴾ مصغر الوهب و﴿عمرو بن يحيى﴾ ابن عمارة الأنصارى مر فى باب تفاضل أهل الايمان ومر تفاسير الصماء والاحتباء وكذا تفسير الملامسة والمنابذة بفوائد متكثرة فى باب مايستر من العورة قوله ﴿عطاء بن مينا﴾ بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمشهور أنه مقصور مولى أبى ذباب الحيوان المعروف المدنى . قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم قاضى البصرة مر فى باب القلائد و﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبدالله فى العلم و﴿زياد﴾ بكسر الزاى

ابْنُ عَوْن عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ الاثْنَيْنِ فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَمَرَ اللّٰهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هٰذَا الْيَوْمِ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْنَنِي قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى

١٨٧٣

وخفة التحتانية ﴿ ابن جبير ﴾ مصغر الجبر ضد الكسر فى باب نحر الابل المقيدة فى الحج. قوله ﴿ فقال ﴾ أى الرجل الجائى و ﴿ امر الله ﴾ حيث قال «وليوفوا نذورهم» ونحوه وحاصله أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل أنه عرض للسائل أن الاحتياط له القضاء فيجمع بين أمر الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . الخطابى : قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه وأما فقهاء الامصار فاختلفوا فيه على قولين قالوا فى الرجل إذا نذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد أنه لا يصوم ولا قضاء عليه وقال آخرون لا يصومه والقضاء عليه وذهب بعضهم الى ان الامر والنهى إذا التقيا فى محل قدم النهى. قوله ﴿ حجاج ﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ﴿ ابن المنهال ﴾ بكسر الميم ، وفى آخر كتاب الايمان و ﴿ عبد الملك بن عمير ﴾ بصغر عمرو و ﴿ قزعة ﴾ بالقاف والزاى

ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هٰذَا

صيام أيام التشريق

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا

١٨٧٤ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عِيسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

١٨٧٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى . وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

والمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مبسوطا في باب فضل الصلاة في مسجد مكة ﴿ باب صيام أيام التشريق ﴾ قوله ﴿ أيام التشريق ﴾ وهو اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت به لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس ويحتمل أن تسمى به لأن ليالي هذه الايام مشرقات وهذه الأيام يقال لها أيضا أيام منى . قوله ﴿ أبوه ﴾ أي عروة بن الزبير و ﴿ عبدالله بن عيسى ﴾ بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري الكوفي ﴿ وعن سالم ﴾ هو عطف على ﴿ عن عروة ﴾. قوله ﴿ يصمن ﴾ أي يصام فيهن فحذف الجار وأوصل الفعل إلى الضمير

١٨٧٦ صيام يوم عاشوراء.

باب صيام يوم عاشوراء **حدثنا** أبو عاصم عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء إن شاء صام

١٨٧٧ **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر

١٨٧٨ **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه

١٨٧٩ **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبى سفيان رضى الله

و ﴿ عاشوراء ﴾ المشهور انه بالمد وحكى القصر أيضا والأصح أنه اليوم العاشر من المحرم وقيل أنه التاسع وقد مر أول كتاب الصيام و﴿ عمر بن محمد ﴾ بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فى كتاب التقصير. قوله ﴿ من شاء صام ﴾ يعنى نسخه صوم شهر رمضان وهذا من قبيل النسخ بالأثقل وفيه أن الوجوب اذا نسخ بقى الندب قوله ﴿ حميد ﴾ بلفظ مصغر الحمد مر فى كتاب الإيمان و﴿ على المنبر ﴾ حال من

عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ

١٨٨٠ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالُوا هٰذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هٰذَا يَوْمٌ نَجَّى اللّٰهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ

١٨٨١ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

مفعول سمع . النووى : الظاهر أن معاوية قال أين علماؤكم لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فاراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال أيضا كل ما بعد «يقول» بتمامه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مبينا فى رواية النسائى أن كله كلامه .قوله ﴿عبد الله بن سعيد بن جبير﴾ مصغر الجبر ضد الكسر ابن هشام الأسدى الكوفى و﴿من عدوهم﴾ أى من فرعون حيث غرق فى اليم و﴿أنا أحق بموسى﴾ لاشتراكهما فى الرسالة والأخوة فى الدين وللقرابة الظاهرة دونهم ولأنه أطوع وأتبع للحق منهم قوله ﴿فصامه﴾ فان قلت ظاهره يشعر بأن هذا كان قبل ابتداء صيامه لعاشوراء وعلم من الحديث السابق أنه كان يصومه قبل قدوم المدينة قلت ليس فيه ماينفى صيامه قبل قدومه فمعناه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل أنه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ماعند أهل الكتاب فيه صامه أو لعل ابن عباس لم يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل القدوم . فان قلت كيف اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وقبل قولهم ؟ قلت لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال أن الوحى نزل حينئذ على وفق ذلك أو صامه باجتهاده أو أخبره من

عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيداً قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُومُوهُ أَنْتُمْ

١٨٨٢ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهٰذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ

١٨٨٣ **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ

أسلم منهم كعبد الله بن سلام أو كان المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط فى أهل التواتر الاسلام. قوله ﴿ وأمر بصيامه ﴾ دليل على من قال انه كان قبل النسخ واجبا كما أن لفظ « ولم يكتب الله عليكم » حجة للقائلين بعدم الوجوب. قوله ﴿ أبو عميس ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿ وقيس بن مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام تقدما قريبا وبعيدا. قوله ﴿ عيدا ﴾ فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما تقدم أن اليهود تصوم يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الافطار وأيضا لفظ ﴿ فصوموه أنتم ﴾ مشعر بأن الصوم كان لمخالفتهم وقد سبق أنه كان لموافقتهم؟ قلت لا يلزم من عدهم إياه عيدا ولا من كونه عيدا الافطار لاحتمال أن صوم يوم العيد جائز عندهم أو هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف أنه الحق وخالف غيرهم لخلافه. قوله ﴿ عبيدالله بن أبى يزيد ﴾ من الزيادة مر فى الوضوء و ﴿ التحرى ﴾ طلب الصواب والمبالغة فى طلب الشيء. قوله ﴿ وهذا الشهر ﴾ عطف على هذا اليوم فان قلت كيف صح هذا العطف ولم يدخل فى المستثنى منه قلت يقدر فى المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديرى أو يعتبر فى الشهر أيامه يوما فيوما بهذا الوصف وقالوا سبب تخصيصهما أن رمضان فريضة وعاشوراء كانت أولا فريضة. فان قلت ورد أن أفضل الأيام يوم عرفة والمستفاد منه أن أفضل الأيام يوم عاشوراء فما التلفيق بينهما قلت عاشوراء أفضل من جهة الصوم فيه وعرفة أفضل من جهة أخرى أو فى حد ذاته من حيث هو ولو

سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ

١٨٨٤ قيام رمضان **باب** فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

١٨٨٥ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

جعل الهاء فى فضله راجعا إلى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ابن أبى عبيد مصغر العبد مر الاسناد بعينه فى كتاب العلم فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم وهذا سادس الثلاثيات و ﴿ أسلم ﴾ بلفظ أفعل التفضيل قبيلة من قبائل العرب و ﴿ فليصم ﴾ أى فليمسك إذ الصوم الحقيقى هو الامساك من أول النهار إلى آخره وسبق سائر المباحث فى أول كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب صلاة التراويح

﴿ باب فضل من قام رمضان ﴾ اتفقوا على أن المراد بقيامه صلاة التراويح . قوله ﴿ يحيى بن بكير ﴾ مصغر البكر ﴿ وعقيل ﴾ بضم المهملة ﴿ وأبو سلمة ﴾ بفتح اللام و ﴿ لرمضان ﴾ أى لفضل رمضان

مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ

ولأجله (واحتسابا) أى طلبا للآخرة الخطابى: أى نية وعزيمة. النووى: ايمانا أى تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته واحتسابا أى اخلاصا والمراد بالقيام أداء التراويح. واتفقوا على استحبابها واختلفوا فى أن الأفضل صلاتها منفردا أم بالجماعة والمعروف أن الغفران يختص بالصغائر. قوله (والأمر) معناه استمرار الأمر هذه المدة المذكورة على أن كل أحد يقوم رمضان فى أى وجه كان حتى جمعهم عمر. قوله (عبد الرحمن بن عبد) ضد الحر (القارى) بالقاف وبالراء منسوبا الى القارة التى هى قبيلة المدنى كان عامل عمر على بيت مال المسلمين مات سنة ثمانين. قوله (أوزاع) بالزاى والمهملة جماعات و(الرهط) ما دون العشرة من الرجال ورهط الرجل قومه و(أمثل) أى أفضل و(ابى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة

نِعْمَ الْبِدْعَةُ هٰذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ

١٨٨٦ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ

١٨٨٧ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى

الياء ﴿ابن كعب الأنصاري﴾ مر في باب ماذكر في ذهاب موسى و ﴿البدعة﴾ كل شيء عمل على غير مثال سابق وهي خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص . الخطابى : الأوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد لها من اللفظ والرهط ما بين الثلاثة إلى العشرة وانما دعاها بدعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها ولا كانت فى زمن أبى بكر ورغب فيها بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوىء كلها وقيام رمضان فى حق التسمية سنة غير بدعة لقوله عليه الصلاة والسلام «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر» رضى الله عنهما . قوله ﴿ينامون عنها﴾ أى فارغين

النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلٰكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ

١٨٨٨ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

عنها أى الصلاة أول الليل أفضل من الصلاة فى آخر الليل وبعضهم عكسوا وبعضهم فصلوا بين من يسترثق بالانتباه من النوم وغيره. فان قلت هذه الصلاة ليست بدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم لها. قلت لم يثبت كونها أول الليل أو كل ليلة أو بهذه الصفة. قوله ﴿مكانكم﴾ أى مرتبتكم وحالكم فى الاهتمام بالطاعة أو كونكم فى الجماعة وفيه جواز النافلة فى المسجد وبالجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وأنه إذا تعارض مصلحتان أو مصلحة ومفسدة اعتبر أهمهما لأنه لما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى تخاف من عجزهم عن اداء الفرض. وفيه استحباب التشهد فى صدر الخطبة وقول أما بعد فيها واستقبال الجماعة بها. قوله ﴿غيره﴾ فى بعضها غيرها أى غير ليالى رمضان. فان قلت صلاة التراويح عشرون ركعة وعند مالك ست وثلاثون ركعة فما وجهه؟ قلت: إما أن المراد بها صلاة الوتر والسؤال والجواب واردان عليها أو هو معارض بما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان فى الليلة الثالثة اجتمع

فضل ليلة القدر

باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مَا أَدْرَاكَ فَقَدْ أَعْلَمَهُ وَمَا قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ

١٨٨٩ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ وَإِنَّمَا حِفْظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

الناس فلم يخرج إليهم وقال خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها ورواية المثبت متقدمة على رواية النافى وسائر مباحث الحديث تقدمت فى باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى كتاب التهجد ﴿باب فضل ليلة القدر﴾ سبب تسميتها بالقدر لوجوه أربعة والاختلاف فى وقتها على مذاهب كثيرة وسائر مباحث الحديث تقدم فى باب قيام ليلة القدر فى كتاب الايمان . قوله ﴿أعلمه﴾ أى أعلم الله رسوله إياه أى قال سفيان كل ما جاء فى القرآن بلفظ الماضى فقد حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العلم به وما جاء بلفظ المضارع نحو «وما يدريك لعل الساعة قريب» فلم يحصل له ومقصوده أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر. قوله ﴿وأيما حفظ﴾ برفع أى وإضافته الى الحفظ وما زائدة وهو مبتدأ وخبره حفظناه مقدارا بعده و﴿من الزهرى﴾ متعلق بحفظناه المذكورة قبله وفى بعضها بالنصب وهو مفعول مطلق

١٨٩٠ التماس ليلة القدر

باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر

١٨٩١ **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة قال سألت أبا سعيد وكان لى صديقا فقال اعتكفنا مع النبى صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال إنى أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر وإنى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

لحفظناه المقدر و﴿سليمان بن كثير﴾ ضد القليل هو العبدى البصرى قوله ﴿أروا﴾ مجهول فعل ماضى الإراءة و﴿فى السبع﴾ ليس ظرفا للاراءة و﴿تواطأت﴾ أى توافقت وأصل الكلمة مهموزة و﴿التحرى﴾ القصد والاجتهاد فى الطلب. قوله ﴿معاذ بن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة و﴿العشر الأوسط﴾ المشهور فى الاستعمال تأنيث العشر وأما تذكيره فهو باعتبار الوقت ونحوه و﴿أنسيتها﴾ من الانساء وفى بعضها من التنسية وفى بعضها من النسيان فان قلت اذا جاز النسيان فى هذه المسألة جاز فى غيرها فيفوت منه التبليغ الى الأمة قلت نسيان الأحكام التى يجب عليه التبليغ لها لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى. قوله ﴿فى الوتر﴾ أى فى أوتار الليالى كليلة الحادى والعشرين والثالث والعشرين

فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِى السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِى الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِى جَبْهَتِهِ

ليلة القدر

باب تَحَرِّى لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِى الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِيهِ عُبَادَةُ

١٨٩٢ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

١٨٩٣ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِى رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِى فِى وَسَطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِى مِنْ

لا فى اشفاعها و﴿فليرجع﴾ أى الى معتكفه فى العشر الأوسط لأنهم كانوا معتكفين فى العشر المتقدم على العشر الآخر و﴿القزعة﴾ بالمفتوحات القطعة الرقيقة من السحاب و﴿الجريد﴾ سعف النخل سمى به لأنه قد جرد عنه خوصه . قوله ﴿عبادة﴾ بضم المهملة و خفة الموحدة ابن الصامت الصحابى الكبير و﴿أبو سهيل﴾ مصغر السهل نافع بن مالك بن أبى عامر الأصبحى فى باب علامات المنافق و﴿عبد العزيز ابن أبى حازم﴾ بالمهملة وبالزاى و﴿الدراوردى﴾ بالمهملة هو عبد العزيز بن محمد و﴿يزيد﴾ من الزيادة الليثى تقدموا فى أوائل كتاب مواقيت الصلاة قوله ﴿يجاور﴾ أى يعتكف و﴿حين﴾ بالرفع اسم

عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ
كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا
فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَاشَاءَ اللهُ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ أُجَاوِرُ هٰذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي
أَنْ أُجَاوِرَ هٰذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ
وَقَدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَابْتَغُوهَا فِي
كُلِّ وِتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ
فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى
وَعِشْرِينَ فَبَصُرَتْ عَيْنِي نَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ
طِينًا وَمَاءً ١٨٩٤ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْتَمِسُوا ١٨٩٥ **حَدَّثَنِي**
مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

كان و بالنصب ظرف و ﴿ يستقبل ﴾ عطف على حين يمسي لا على تمضي و ﴿ بدالي ﴾ أي ظهر لي من الرأي
أو من الوحي و ﴿ ابتغوها ﴾ أي اطلبوها و ﴿ رأيتني ﴾ الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهذا من
خصائص أفعال القلوب و ﴿ استهلت ﴾ الهلال أول المطر يقال استهلت السماء وذلك في أول مطرها
ويقال هو صوت وقعه . قوله ﴿ فبصرت عيني ﴾ هو مثل أخذت بيدي وإنما يؤكد بذلك في أمر
يعز الوصول إليه إظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة . قوله ﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

١٨٩٦ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى

١٨٩٧ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ فِي الْعَشْرِ هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ . قَالَ

وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفى . فان قلت لم وصف العشر بلفظ الجمع وهو «الأواخر» قلت لعله أراد بالعشر جنس الأعشار كما يقال الدرهم البيض أو أيام العشر الأواخر فوصفه به باعتبار الأيام فان قلت الترجمة فى الوتر وهذا أعم قلت المطلق محمول على المقيد أو المقصود منه دلالته على جزء الترجمة .قوله ﴿التمسوها﴾ الضمير مبهم يفسره ليلة القدر كقوله تعالى «فسواهن سبع سموات» وهو غير ضمير الشان إذ مفسره لابد وأن يكون جملة وهذا مفرد. قوله ﴿فى تاسعة﴾ بدل من العشر و ﴿تبقى﴾ صفة للتاسعة . فان قلت أهى ليلة الحادى والعشرين أم ليلة الثالث والعشرين قلت الحادية لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعا وعشرين وليوافق الأحاديث الدالة على أنها فى الأوتار.قوله ﴿عبدالله ابن أبى الأسود﴾ ضد الأبيض مر فى باب فضل اللهم ربنا لك الحمد . ﴿أبو مجلز﴾ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام و بالزاى هو لاحق فاعل من اللحوق البصرى مر فى الوتر . قوله ﴿فى سبع يمضين﴾ أى ليلة السابع والعشرين وفى بعضها فى تسع أى فى ليلة التاسع والعشرين أو هى مع سائر الليالى التى بعدها إلى آخر الشهر كلهن

عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ

١٨٩٨ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ

١٨٩٩ العمل في آخر رمضان

باب الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

قوله ﴿ عبدالوهاب ﴾ أي الثقفي و ﴿ أيوب ﴾ السختياني و ﴿ خالد ﴾ أي الحذاء فان قلت عقد الترجمة في أوتار العشر وهذا من الشفع فهو نقيض المقصود منها قلت تقديره التمسوها في تمام أربعة وعشرين يوما وهو ليلة الخامس والعشرين مع أن البخاري كثيرا ما يعقد ترجمة ويذكر فيها أحاديث أخر بينها وبين الترجمة أدنى ملابسة لأغراض تتعلق به كالاشعار بأن خلافه قد ثبت أيضا فان قلت ورد التمسوها في السبع الأواخر وفي العشر الاواخر وفي تاسعة تبقى وأختيها وهي الخمس الأول من العشر وفي السبع الأول منها وفي الرابع والعشرين فما وجه الجمع بينها؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة وقال الشافعي والذي عندي أنه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقال بعضهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة لما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الأكثرون قوله ﴿ فتلاحى ﴾ أي فتخاصم والملاحاة المخاصمة و ﴿ خالد ﴾ هو ابن الحارث الهجيمي مر في الجمعة و ﴿ عبادة ﴾ تقدم مع الحديث في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان و ﴿ الرجلان ﴾ هما عبدالله بن أبي حدرد و كعب بن مالك . قوله ﴿ رفعت ﴾ أي معرفتها . الطيبي : لعل مقدر المضاف ذهب إلى أن رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ

شرعت أن تقع فلما تلاحى الرجلان ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع . قوله ﴿أبو يعفور﴾ بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء منصرفا عبد الرحمن الثعلبي منسوبا الى الحيوان المشهور العامري الكوفي التابعي وهو المعروف بأبي يعفور الأصغر و ﴿ابو الضحى﴾ مسلم بن صبيح مصغر الصبح مر في باب التسبيح في السجود . قوله ﴿مئزره﴾ المئزر الازار كقولهم ملحف ولحاف وهو كناية إما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائدا على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما معا ولا ينافي ارادة الحقيقة أيضا بأن شد مئزره ظاهرا أيضا قوله ﴿أحيا ليله﴾ فيه وجهان أحدهما أنه راجع الى العابد لأنه اذ ترك النوم الذي هو أخو الموت للعبادة فكأنه أحيا نفسه وثانيهما أنه عائد الى الليل فان ليله لما قام فيه فكأنما أحياه بالطاعة كقوله تعالى « كيف يحي الأرض بعد موتها »

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ الاعْتِكَافِ

بَابُ الاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ١٩٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أبواب الاعتكاف

﴿ باب الاعتكاف ﴾ وهو لغة الإقامة وحبس النفس على الشيء، واصطلاحا: هو لبث المسلم العاقل في المسجد بالنية ويسمى الاعتكاف جوازا. أجمع المسلمون على استحبابه وأقله مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة وأما أكثره فلا حد له. قوله ﴿ كلها ﴾ يعنى لا يختص بمسجد الجماعة ولا بالجامع و﴿ إسماعيل بن عبد الله ﴾ هو المشهور بابن أبي أويس و﴿ ابن وهب ﴾ هو عبد الله و﴿ يونس ﴾

عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ

١٩٠١ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللّٰهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ

١٩٠٢ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ وَقَدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمِسُوهَا

هو الأيلي و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن عبد الله﴾ بن الهاد الليثي و ﴿محمد بن ابراهيم﴾ بن الحارث التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية تقدم في أول حديث في الجامع. قوله ﴿ اذا كان ليلة احدى وعشرين ﴾ يفهم منه أن صدور هذا القول وهو « من كان اعتكف » كان قبل الحادي والعشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر أن صدوره كان بعده حيث قال جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها . قلت:

فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِى كُلِّ وَتْرٍ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَبَصُرَتْ عَيْنَاىَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

١٩٠٣ الحائض ترجل المعتكف

بَابٌ الْحَائِضُ تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِى إِلَىَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِى الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

١٩٠٤ دخول المعتكف البيت

بَابٌ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَىَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

معنى جاور أراد المجاورة قوله ﴿هذه الليلة﴾ مفعول به لا ظرف و ﴿العريش﴾ ما يستظل به والسقف والخشب ومر الحديث آنفا وقوله ﴿ترجل﴾ تمشط وتسرح الشعر و ﴿يصغى﴾ أى يدنى ويميل الى وفيه أن بدن الحائض طاهر الا موضع الدم اذ لو كانت نجسة لما مكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل رأسه وفيه أن يد المرأة ليست عورة لأن المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا غسلت رأسه شاهدوا يدها وفيه أن الاعتكاف لا يصح فى غير المسجد و الا لكان يخرج منه لترجيل الشعر وفيه أن اخراج البعض لا يجرى مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه لم

إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا

١٩٠٥ غسل المعتكف

بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

١٩٠٦ الاعتكاف ليلا

بَابُ الْاعْتِكَافِ لَيْلًا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ

١٩٠٧ اعتكاف النساء

بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

يحنث قوله ﴿ عمرة ﴾ بفتح المهملة وسكون الميم ﴿ ويباشرني ﴾ أي يمس بشرتي والمباشرة ههنا ليست بمعنى المجامعة قال بعضهم المباشرة على ثلاثة أضرب مباشرة في الفرج وانها محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون الشهوة بأن يقبل زوجته اكراما ولا أثر لها في الاعتكاف أو بالشهوة بأن يلمسها بشهوة والصحيح أنها لا تفسد الاعتكاف ولفظ «الغسل» في عقد ترجمة هذا الباب بفتح الغين لا بضمها ﴿ باب الاعتكاف ليلا ﴾ قوله ﴿ فأوف ﴾ فيه أن نذر الجاهلية اذا كان على وفاق

وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخْبِيَةَ فَقَالَ مَا هٰذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذٰلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

١٩٠٨ الاخبية فى المسجد

باب الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

الاسلام كان معمولا به وأن من حلف فى كفره ثم أسلم فحنث أن الكفارة تجب عليه وفيه أنه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف. قوله ﴿ خباء ﴾ بكسر المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر أو صوف ولا تكون من الشعر وهو على عمودين أو ثلاثة وتجمع على الأخبية نحو الحمار والأحمرة و ﴿ زينب بنت جحش ﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة و بالمعجمة أم المؤمنين قوله ﴿ آلبر ﴾ أى الطاعة وهو بهمزة الاستفهام منصوب على أنه مفعول مقدم على الفعل و ﴿ ترون ﴾ من الرأى بلفظ المعروف و بالمجهول بمعنى تظنون ويجوز الرفع وإلغاء الفعل لأنه توسط بين المفعولين وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف وجواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد به مدة اعتكافه مالم يضيق على الناس وأن العمل إذا لم يكن خالصا لله تعالى لم يكن له قدر عند الله. قال القاضى عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام إنكارا لفعلهن لأنه خاف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل أردن القرب منه والمباهاة به ولأن المسجد يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الدخول والخروج فيتبذلن بذلك ولأنه صلى الله عليه وسلم رآهن عنده فى المسجد فصار كأنه فى منزله لحضوره مع أزواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلى عن

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ خِبَاءُ عَائِشَةَ وَخِبَاءُ حَفْصَةَ وَخِبَاءُ زَيْنَبَ فَقَالَ آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

١٩٠٩ خروج المعتكف إلى باب المسجد

بَابٌ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ

الزوجات ومتعلقات الدنيا أولا نهن ضيقن المسجد بأخبيتهن ونحوها. قوله ﴿عمرة بنت عبد الرحمن﴾ هي من التابعيات المشهورات لا من الصحابيات فروايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون مرسلة وفي بعضها عن عمرة عن عائشة فيصير متصلا. قوله ﴿إذا أخبية﴾ خبر المبتدأ محذوف نحو حاضرة أو مفاجئة أو مضروبة و﴿تقولون﴾ أي تعتقدون أو تظنون والعرب تجري تقول في الاستفهام مجرى الظن في العمل فان قلت فأين المفعول الثاني قلت بهن إذ التقدير ملتبسا بهن. فان قلت القياس أن يكون بلفظ جمع المؤنث قلت: الخطاب للناس الحاضرين شامل للرجال والنساء. قوله ﴿علي بن الحسين﴾ هو زين العابدين و﴿يقلبها﴾ أي يصرفها ﴿وأم سلمة﴾ بفتح اللام هند أم

مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَا سُبْحَانَ اللهِ يَارَسُولَ اللهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا

بَابُ الْاعْتِكَافِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ — الاعتكاف

١٩١٠ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ نَعَمْ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المؤمنين رضى الله عنها . قوله ﴿ على رسلكما ﴾ بكسر الراء أى هينتكما يقال افعل كذا على رسلك أى اتئد فيه كما يقال على هينتك و ﴿ صفية بنت حيي ﴾ بضم المهملة والتحتانية الأولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة و ﴿ سبحان الله ﴾ إما حقيقة أى أنزه الله عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغى أو كناية عن التعجب من هذا القول و ﴿ كبر ﴾ بضم الموحدة أى عظم وشق عليهما و ﴿ مبلغ الدم ﴾ أى كمبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفى التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعى فى معناه : انه خاف عليهما اللغو لو ظنا به ظن التهمة فبادر إلى اعلامهما بمكانها نصيحة لهما فى أمر الدين قبل أن يقذف الشيطان فى قلوبهما أمرا يهلكان فيه . قوله ﴿ عبد الله بن منير ﴾ بضم الميم وكسر النون المروزى مر فى الوضوء و ﴿ هارون بن إسماعيل ﴾ أبو الحسن البصرى فى الصوم و ﴿ يحيى بن أبى كثير ﴾ ضد القليل

الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ قَالَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً قَالَ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ

١٩١١ اعتكاف المستحاضة

بابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتِ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي

١٩١٢ زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

بابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

﴿ والأرنبة ﴾ بفتح الهمزة وبالنون والموحدة المفتوحتين طرف الأنف ومر الحديث قريبا ﴿ باب اعتكاف المستحاضة ﴾ . قوله ﴿ قتيبة ﴾ بضم القاف تقدم مع الحديث في كتاب الحيض في باب المستحاضة و﴿ سعيد بن عفير ﴾ بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء المصري في العلم و﴿ معمر ﴾ بفتح

اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَازَا وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَا سُبْحَانَ اللّٰهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا

١٩١٣ هل يدرأ المعتكف عن نفسه

بَابٌ هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

الميمين والحديث بهذا الطريق مرسل إذ علي بن الحسين تابعي . قوله ﴿ فرحن ﴾ من الرواح وهو فعل جماعة النساء ﴿ وأجازا ﴾ أي مضيا . الجوهري : أجاز أي حلف وقطع وفي بعضها جاز بدون الهمزة و ﴿ أنفسكما ﴾ هو من باب إضافة لفظ الجمع إلى المثنى لقوله تعالى « فقد صغت قلوبكما » واستدل به من قال أقل الجمع اثنان . قوله ﴿ أخي ﴾ هو عبد الحميد بن أبي أويس مر في العلم و ﴿ سليمان ﴾ هو ابن أبي بلال مولى عبد الله بن أبي عتيق ﴿ ومحمد ﴾ هو ابن عبد الله ﴿ بن أبي عتيق ﴾ ضد الرقيق

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ هٰذِهِ صَفِيَّةُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ قُلْتُ لِسُفْيَانَ أَتَتْهُ لَيْلًا قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ

١٩١٤ الخروج عند الصبح

بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم . قوله ﴿ رجل ﴾ ولا منافاة بينه و بين ما تقدم أنه رجلان منطوقا وأما مفهوما فلا اعتبار له . قوله ﴿ ابن آدم ﴾ فان قلت هذا مخصوص بذكور الآدميين أم لا؟ قلت هو وان كان فى الأصل لهم خاصة لكن عرف الاستعمال عممه لأولاد آدم كما يقال بنو اسرائيل والمراد أولاده قوله ﴿ فهل هو إلا ليلا ﴾ أى فهل الآتيان ذلك فى وقت إلا فى الليل . قوله ﴿ عبدالرحمن ﴾ بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدى النيسابورى مات سنة ستين ومائتين و ﴿ عبد الله ابن أبي نجيح ﴾ بفتح النون و كسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة المكي و ﴿ محمد بن عمرو ﴾ بن علقمة

رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ فَإِنِّى رَأَيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِى أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا فَوَالَّذِى بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ

١٩١٥ الاعتكاف فى شوال

بَابُ الاعْتِكَافِ فِى شَوَّالٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِى كُلِّ رَمَضَانَ وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِى اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ

ابن وقاص الليثى مات سنة خمس وأربعين ومائة . قال الكلاباذى : روى عنه ابن عيينة فى الاعتكاف وقال وروى أيضا فيه عن عبد الله بن أبى لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة أى المغيرة المدنى حليف المدنيين وكان ابن أبى لبيد من عباد أهل المدينة وكان يرى ليلة القدر . مات فى أول خلافة أبى جعفر . قوله ﴿ هاجت السماء ﴾ أى طلعت السحب وذكر الارنبة إما من باب العطف التأكيدى وإما أن يراد بالأنف الوسط وبالأرنبة الطرف . قوله ﴿ محمد ﴾ بن سلام ﴿ ومحمد بن فضيل ﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ﴿ ابن غزوان ﴾ بوزن عطشان من الغزو أى الجهاد تقدما فى كتاب الايمان قوله ﴿ مكانه ﴾ أى موضعه الخاص من المسجد الذى خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمته

تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ مَا هٰذَا فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هٰذَا آلْبِرُّ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا فَنُزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ

١٩١٦ صوم المعتكف

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً

١٩١٧ نذر الاعتكاف

بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ

و ﴿ اربع قباب ﴾ واحدة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاث لعائشة وحفصة وزينب . قوله ﴿ ما حملهن ﴾ ما نافية والبر فاعل حمل أو «ما» استفهامية و« آلبر » بهمزة الاستفهام مبتدأ خبره محذوف و ﴿ فلا أراها ﴾ بالرفع والجزم ﴿ باب من لم ير عليه صوما ﴾ اى على الشخص وصوما مفعول الرؤية يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف . قوله ﴿ أخيه ﴾ أي عبد الحميد ﴿ سليمان ﴾ أي ابن بلال

إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه نذر فى الجاهلية أن يعتكف فى المسجد الحرام قال أراه قال ليلة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك

١٩١٨ الاعتكاف فى رمضان

باب الاعتكاف فى العشر الأوسط من رمضان **حدثنا** عبد الله ابن أبى شيبة حدثنا أبو بكر عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما

١٩١٩ من أراد أن يعتكف

باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعى قال حدثنى يحيى بن سعيد قال حدثتنى عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها أن

قوله ﴿ ثم أسلم ﴾ عطف على نذرو ﴿ عبيد ﴾ مصغر العبد ضد الحر ﴿ وأراه ﴾ بضم الهمزة أى أظنه والظاهر انه لفظ البخارى . قوله ﴿ عبد الله ﴾ هو بن محمد ﴿ بن أبى شيبة ﴾ أبو بكر الكوفى مر فى الصوم و ﴿ أبو بكر ﴾ هو ابن عياش باعجام الشين المقرى فى آخر الجنائز و ﴿ أبو حصين ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان السدى فى العلم فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم قوله ﴿ عشرة أيام ﴾ فان قلت كيف يدل على الترجمة وهو أنه العشر الأوسط قلت : هذا مطلق والروايات الأخر مقيدة بالأوسط فيحمل المطلق عليه أو الغالب أنه لا يفهم من إطلاق العشرين

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ فَلَمَّا رَأَتْ ذٰلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالُوا بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهٰذَا مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

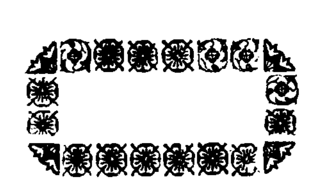
١٩٢٠ المعتكف يدخل راسه البيت للغسل

بابٌ الْمُعْتَكِفُ يَدْخُلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغَسْلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ

إلا عشرين يوما متوالية فيلزم اعتكاف العشر الأوسط ضروة . قوله ﴿ ذكر ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس أنه يريد أن يعتكف ﴿ فاستأذنته عائشة ﴾ فى موافقتها له فى الاعتكاف . قوله ﴿ أمرت ببناء ﴾ أى بضرب خيمة لها أيضا فى المسجد و ﴿ آلبر ﴾ بالنصب وهمزة الاستفهام . أنكر عليهن فى ذلك لأحد الأسباب المذكورة فى باب الاعتكاف ليلا . قوله ﴿ فرجع ﴾ أى من الاعتكاف أى تركه . فان قلت تقدم أنه اعتكف العشر الأخر فما التلفيق بينهما قلت لا بد من التزام اختلاف الوقتين جمعاً بين الحديثين . قوله ﴿ ترجل ﴾ أى تمشط شعر رأس الرسول صلى الله عليه وسلم

﴿ ويناولها ﴾ أى يميل رأسه اليها لتمشطه وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عائشة تقعد فى حجرتها من وراء العتبة ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد خارج الحجرة فيميل اليها والله سبحانه وتعالى أعلم

هذا فاتحة كتاب البيوع وخاتمة كتاب العبادات ختم الله لنا بخير الأعمال بحق محمد وآله وصحبه خير صحب وآل .



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كِتَابُ الْبُيُوعِ ﴾

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) وَقَوْلُهُ (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ)

قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

كتاب البيوع

البيع جاء بمعناه المشهور وبمعنى الإشتراء وكذلك الشراء جاء بالمعنيين فهما من الأضداد وكل واحد من المتعاقدين بائع والثمن والمثمن كل منهما مبيع هذا بحسب اللغة وأما اصطلاحا فقال الرافعي هو مقابلة مال بمال ، وقال غيره مقابلة مال بمال على سبيل التمليك الأبدى

تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) وَقَوْلِهِ (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)

١٩٢١ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا

قوله ﴿ مابال ﴾ أي ماحال و ﴿ اخوتي ﴾ يريد بها الاخوة في الدين و ﴿ الصفق ﴾ بالسين والصاد صفق الكف عند البيع. الخطابي: قال الخليل كل صاد قبل القاف وكل سين بعد القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد لا يبالون اتصلت أو انفصلت بعد أن يكونا في كلمة إلا أن الصاد في بعضها والسين في بعضها أحسن قال وكانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأكف أمارة لا نتزاع البيع وذلك أن الأملاك إنما تضاف إلى الأيدي والقبوض تبع لها فاذا تصافقت الأكف انتقلت الأملاك واستقرت كل يد منها على ماصار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والأنصار أصحاب زرع فيغيبون لها عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر احواله ولا يسمعون من حديثه الا ما كان يحدث به في أوقات شهودهم وأبو هريرة حاضر دهره لا يفوته شيء منها إلا ما شاء الله ثم لا يستولى عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وقد لحقته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت له الحجة على من

نَسُوا وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَءًا مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هٰذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ

١٩٢٢ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ

أنكر أمره واستغرب شأنه . قوله ﴿ على ملء بطنى ﴾ أى مقتنعا بالقوت والمراد بعمل أموالهم الزراعة و ﴿ الصفة ﴾ أى صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كانت منزل غرباء فقراء الصحابة أى لم يكن لى غيبة واشتغال لا بالتجارة ولا بالزراعة. قوله ﴿ أعى ﴾ أى أحفظ فان قلت هو حال عن فاعل كنت والحال مقارن له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا؟ قلت :هو استئناف مع أنه لو كان حالا لصح لأن المضارع يكون لحكاية الحال الماضية فان قلت لم اختصر فى حق الأنصار بهذا وترك ذكر ﴿ أشهد اذا غابوا ﴾ قلت إما أن غيبة الأنصار كانت أقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يعتد بغيبتهم لقلتها واما أن هذا عام للطائفتين كما أن « أشهد اذا غابو وأحفظ اذا نسوا » يعم بأن يقدرا فى قضية الأنصار أيضا بقرينة السياق وسائر الروايات المعممة كما مر فى باب حفظ العلم قوله ﴿ نمرة ﴾ أى كساء ملونا ولعله أخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض . وفيه فضيلة أبى هريرة وكان حافظ الأمة وفيه أن الاشتغال بالدنيا وتحصيل العلم قلما يجتمعان فان قلت . فاذا كان أبو هريرة أكثر أخذا للعلم وأزهد فهو أفضل من غيره لأن الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل قلت لا يلزم من أكثرية الأخذ كونه أعلم ولا من اشتغالهم عدم زهدهم مع أن الأفضلية معناها أكثرية الثواب

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذٰلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوقُ قَيْنُقَاعَ قَالَ فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ قَالَ ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَنْ قَالَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سُقْتَ قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

عند الله تعالى وأسبابه لا تنحصر فى أخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء كلمة الله تعالى وأمثاله قوله ﴿آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى جعلنا أخوين و﴿سعد بن الربيع﴾ ضد الخريف الأنصارى الخزرجى النقيب العقبى البدرى استشهد يوم أحد . قوله ﴿أى زوجتى﴾ بلفظ المثنى المضاف وأى اذا أضيف إلى المؤنث يذكر ويؤنث يقال أى امرأة وأية امرأة و﴿هويت﴾ أى اردت نكاحها ﴿نزلت لك عنها﴾ أى طلقتها لك و﴿حلت﴾ أى انقضت عدتها و﴿قينقاع﴾ بفتح القاف الأولى وسكون التحتانية وضم النون وبالقاف وبالمهملة منصرفا وغير منصرف . قوله ﴿تابع الغدو﴾ بلفظ المصدر أى غدا اليوم الثانى اليه والمتابعة الحاق الشىء بغيره وفى بعضها بلفظ الغد ضد الأمس . قوله ﴿صفرة﴾ أى من الطيب الذى استعمله عند الزفاف ﴿ومن﴾ أى ومن التى تزوجت بها ﴿وسقت﴾ أى أعطيت يقال ساق اليه كذا أى أعطاه ﴿والنواة﴾ اسم لخمسة دراهم كما أن النش اسم لعشرين درهما والأوقية لأربعين أى مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب يعنى ثلاثة مثاقيل ونصفا وقيل المراد بالنواة نواة التمر أى وزنها من الذهب . وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه النواة هى ثلاثة دراهم وثلث وبعض المالكية هى ربع الدينار .التيمى:

١٩٢٣ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ قَالَ بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللّٰهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْيَمْ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ مَا سُقْتَ إِلَيْهَا قَالَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

١٩٢٤ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ

النواة خمسة دراهم اما أن تكون اسم صنجة يوزن بها ويسمى هذا القدر من الذهب نواة . قوله ﴿أولم﴾ أى اتخذ وليمة وهى الطعام الذى يصنع عند العرس ومن ذهب إلى ايجابها أخذ بظاهر الأمر وهو محمول عند الأكثر على الندب . الخطابى : انما قدر الشاة لمن قدر عليها فمن لم يقدر فلا حرج عليه فقد أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض نسائه . قوله ﴿ زهير ﴾ مصغر الزهر ابن معاوية الجعفى و ﴿ حميد ﴾ بضم الحاء الطويل و ﴿ استفضل ﴾ أى ربح و ﴿ الوضر ﴾ اللطخ من الخلوق أو من الطيب له لون والوضر بقية الهباء وغيره و ﴿ مهيم ﴾ بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية كلمة يستفهم بها معناه ما حالك وما شأنك وقيل هى كلمة يمانية

تَأْثَمُوا فِيهِ فَنَزَلَتْ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ

١٩٢٥ الحلال بين

بَابٌ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ

وكانه استنكر الصفرة التى رآها عليه و ﴿ عكاظ ﴾ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة و ﴿ مجنة ﴾ بفتح الميم والجيم والنون المشددة و ﴿ ذو المجاز ﴾ ضد الحقيقة ﴿ وكان الإسلام ﴾ كان تامة ﴿ وتأثموا ﴾ أى اجتنبوا الاثم يعنى تركوا التجارة فيها احترازا عن الاثم و ﴿ المواسم ﴾ جمع موسم وسمى موسما لأنه معلم يجتمع الناس إليه وقرأ ابن عباس لفظة « فى مواسم الحج » فى جملة القرآن زائدة على ماهو المشهور ﴿ باب الحلال بين ﴾ قوله ﴿ ابن أبى عدى ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وتشديد الياء محمد ابن ابراهيم البصرى و ﴿ ابن عون ﴾ بالمهملة المفتوحة وسكون الواو وبالنون عبدالله و ﴿ الشعبى ﴾ بفتح الشين عامر و ﴿ النعمان بن بشير ﴾ بفتح الموحدة الصحابى تقدموا و ﴿ أبو فروة ﴾ بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الهمدانى الكوفى وهو المشهور بأبى فروة الأكبر

ابْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ وَالْمَعَاصِي حِمَى اللّٰهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ

باب تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا

تفسير المشبهات

و ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل ﴿وسفيان﴾ أى ابن عيينة . وفائدة التحويلات التقوية والتأكيد سيما اذا كان بلفظ سمعت. قال القابسى خرج من طرق متعددة ردا على من قال ان النعمان لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ مشتبهة ﴾ أى على بعض الناس لا لأنها مشتبهة فى أنفسها غير محرمة أو محللة لان الله تعالى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا لأمته جميع ما بهم الحاجة إليه من امر دينهم من الحلال والحرام قالوا الأشياء ثلاثة أقسام حلال واضح كأكل الخبز، وحرام واضح كالسرقة، والتى ليست بواضحة الحل والحرمة لا يعرفها الا العلماء وقد مر شرح الحديث فى باب فضل من استبرأ فى كتاب الايمان . الخطابى : كل شىء يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة فالحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه لغيره يقينا والشبهة مالا يدرى أهو له أو لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على أقسام : واجب كالذى قلنا ، ومستحب كاجتناب معاملة من أكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله تعالى والهدايا ومن جملته أن يدخل الرجل الخراسانى مثلا بغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه بزعم أن أباه كان ببغداد فربما تزوج بها وولدت له بنت فتكون هذه المنكوحة أختا له . قوله ﴿استبان﴾ أى ظهر حرمته ﴿ويشك﴾ أى يشتبه فيه و ﴿ أوشك ﴾ أى قرب أى من كثرة تعاطى الشبهات يصادف الحرم وان لم يتعمده أو يعتاد التساهل ويتمرن عليه حتى يقع فى الحرام عمدا . قوله ﴿ الحمى ﴾ بكسر الحاء وخفة الميم مقصورا موضع يخص للامام ويمنع الغير عنه. شبه المعاصى بالحمى من جهة وجوب الامتناع عنها . أجمعوا على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث التى عليها مدار الاسلام ﴿باب تفسير المشبهات﴾ قوله ﴿حسان﴾ من الحسن أو الحس

أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَالَا يَرِيبُكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ١٩٢٦
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ
ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ
فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ
التَّمِيمِيِّ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ١٩٢٧
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى
أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ

منصرفا وغير منصرف ﴿ ابن أبي سنان ﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى و ﴿ يريبك ﴾ من الريب وهو الشك ورابني فلان اذا رايت منه ما يريبك وتكرهه. قوله ﴿ عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين ﴾ مصغرا النوفلي المكي و ﴿ عبدالله بن أبي مليكة ﴾ مصغر الملكة مر مع الحديث في باب الرحلة في كتاب العلم قوله ﴿ أرضعتهما ﴾ أي عقبة وامراته ابنة أبي اهاب بكسر الهمزة وخفة الهاء وبالموحدة والقرينة ظاهرة فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت لفظ «كيف وقد قيل» مشعر باشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تركها ورعا ولهذا فارقها. ففيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها قوله ﴿ يحيى بن قزعة ﴾ بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات مر في آخر الصلاة و ﴿ عتبة ﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة القرشي الزهري وهو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم أحد واختلفوا في اسلامه والجمهور على أنه مات كافرا. قوله ﴿ عهد اليه ﴾ أي أوصى اليه و ﴿ وليدة ﴾ أي جارية ﴿ زمعة ﴾ بالزاي والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم ابن قيس العامري القرشي

عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَارَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَاعَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ **حَدَّثَنَا** ١٩٢٨

﴿ وابن أخي ﴾ بالرفع أي هو ابن أخي و﴿ عبد ﴾ ضد الحر ﴿ ابن زمعة ﴾ كان سيدا شريفا من سادات الصحابة قوله ﴿ هو لك ﴾ أي هو أخوك ﴿ وللعاهر ﴾ أي للزاني ﴿ الحجر ﴾ أي له الخيبة ولا حق له في الولد وعاداتهم أن يقولوا: «له الحجر» يريدون ليس له الا الحرمان، وقيل المراد بالحجر الرجم بالحجارة وهو ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما المرجوم هو المحصن فقط ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث ورد في نفيه عنه. قوله ﴿ منه ﴾ أي من ابن زمعة المتنازع فيه وهذا أمر بالورع والاحتياط وإلا فهو في ظاهر الشرع أخوها. النووي: الزوجة تصير فراشا بمجرد عقد النكاح لكن شرطوا للحوق الولد إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش وأما الأمة فتصير فراشا بالوطء لا بمجرد الملك. وأما حديث عبد بن زمعة فمحمول على أنه ثبت فراشه اما ببينة على اقراره بذلك في حياته واما بعلمه صلى الله عليه وسلم ذلك. وفي الحديث جواز استلحاق الوارث نسبا لمورثه وفيه أن الشبه وحكم القائف انما يعتمد عليه اذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش فلهذا لم يعتبر الشبه الواضح واعتبر الفراش. قال القاضي كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الاماء للزنا والسادات أيضا لا يجتنبونهن فمن اعترفت الأم أنه له الحقوه به فجاء الإسلام بابطال ذلك والالحاق

أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ

١٩٢٩ ما يتنزه من الشبهات

باب مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا . وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي

بالفراش فلما قام سعد بما عهد اليه أخوه من سيرة الجاهلية ولم يعلم بطلانها فى الاسلام ولم يكن حصل الحاقه فى الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لعدم اعتراف الأم به واحتج عبد بأنه ولد على فراش أبيه فحكم له به النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ عبد الله بن ابى السفر ﴾ ضد الحضر و ﴿ عدى ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة الياء مر مع شرح الحديث فى باب الماء الذى يغسل به فى كتاب الوضوء . قوله ﴿ المعراض ﴾ بكسر الميم ضد المطوال سهم لاريش له و ﴿ الوقيذ ﴾ بمعنى الموقوذة هو المقتول بالخشب وقيل المعراض خشبة تقتل أو عصا وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمى به ذهب مستويا والموقوذ هو الذى يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو نحوهما ﴿ باب ما يتنزه ﴾ قوله ﴿ قبيصة ﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد و ﴿ طلحة ﴾ هو ابن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف اليامى بالتحتانية الكوفى كانوا يسمونه سيد القراء مات سنة ثنتى عشرة ومائة . قوله ﴿ مسقوطه ﴾ القياس أن يقال ساقطة لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدى بتأويل كقراءة من قرأ

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي

١٩٣٠ من لم ير الوساوس

بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ

١٩٣١ **حدثني** أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ

« عموا وصموا » بلفظ المجهول . التيمي : هي كلمة عربية لأن المشهور أن سقط لازم على أن العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز أن يقال جاء سقط متعديا أيضا بدليل قوله تعالى « سقط في أيديهم » الخطابي : يأتي المفعول بمعنى الفاعل كقوله تعالى « إنه كان وعده مأتيا » أي آتيا وفيه أن التمرة ونحوها من اللقطة ليس فيها الحول للتعريف ولو أخذها أكلها وفيه أنه لا يجب عليه أن يتصدق بها ولو كان سبيلها التصدق بها لم يقل « لأكلتها » قوله ﴿ أجد ﴾ ذكره بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية فان قلت . ما تعلقه بهذا الباب ؟ قلت : تمام الحديث غير مذكور وهو « ولولا أن تكون صدقة لأكلتها » ارتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك التمرة أهي من الصدقة التي تحرم عليه أم هي من ماله فترك أكلها تنزها من الشبهة . قوله ﴿ أبو نعيم ﴾ مصغر النعم و ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و ﴿ عمه ﴾ هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني مر مع الحديث في باب لا يتوضأ من الشك و ﴿ شيئا ﴾ أي وسوسة في بطلان الوضوء وحاصله أن يقين الطهارة لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث . قوله ﴿ ابن أبي حفصة ﴾ هو محمد ابن ابي حفصة البصري ظاهرا لا أخواه سالم وعمارة ابنا ابي حفصة . قوله ﴿ أحمد بن المقدام ﴾ بصيغة المبالغة ﴿ العجلي ﴾ بكسر المهملة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُّوا اللّٰهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ

١٩٣٢ قوله تعالى وإذا رأوا تجارة الخ

بابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا) **حدثنا** طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأْمِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا

وسكون الجيم البصري الحافظ المجود مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و ﴿ محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ﴾ بضم المهملة وخفة الفاء مات سنة سبع وثمانين ومائة . قوله ﴿ سموا ﴾ أي اذكروا اسم الله عليه وفيه دليل على أن التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي المأمور بها عند أكل الطعام وشرب الشراب . ﴿ باب قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة ﴾ . قوله ﴿ طلق ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام ﴿ ابن غنام ﴾ بفتح المعجمة وشدة النون النخعي مات سنة احدى عشرة ومائتين و ﴿ زائدة ﴾ من الزيادة ابن قدامة مر في الغسل و ﴿ حصين ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن في الصلاة و ﴿ سالم بن أبي الجعد ﴾ بفتح الجيم في الوضوء والأربعة كوفيون . قوله ﴿ نصلي ﴾ أي صلاة الجمعة . فان قلت التفرقة كانت في الخطبة قلت : المنتظر الصلاة كالمصلي و ﴿ العير ﴾ بكسر العين الابل التي تحمل الميرة . فان قلت في بعضها الا اثني عشر فما وجهه من جهة النحو قلت : مستثنى من ضمير « بقي » العائد الى المصلي فجاز فيه الرفع والنصب أو المستثنى محذوف تقديره ما بقي أحد الا طائفة أعني اثني عشر رجلا أو أعطي لاثني عشر حكم أخواته قال في المفصل

اثنا عشر رجلا فنزلت (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها)

١٩٢٣ من لم يبال فى كسب المال

باب من لم يبال من حيث كسب المال **حدثنا** آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبرى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام

التجارة فى البر

باب التجارة فى البر وقوله (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله تعالى لم تلهيم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله

الأصل فى العدد المنيف على العشرة أن يعطف الثانى على الأول فيقال ثلاثة وعشرة فمزج الاسمان وصيرا واحدا وبنيا ولم يتعرض لاستثناء الاثنى عشر منه ومر فى باب إذا نفر الناس فى كتاب الجمعة قوله ﴿ انفضوا ﴾ أى تفرقوا قال الزمخشرى روى أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا إليه خشوا أن يسبقوا إليه فما بقى معه إلا اليسير وقال فان قلت كيف قال «إليها» وقد ذكر شيئين قلت تقديره إذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لهوا انفضوا إليه فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه . قوله ﴿ منه ﴾ الضمير راجع إلى «ما» فان قلت الأخذ من الحلال ليس مذموما فلم ذكره؟ قلت المقصود أنه لا يفرق بينهما ولا يعتد بذلك . قوله ﴿ فى البر ﴾ بفتح الباء وبالراء وفى بعضها بضم الباء والأول هو المناسب لما سيأتى بعده وهو باب التجارة فى البحر وفى بعضها بعده ﴿ غيره ﴾ أى فى البحر و ﴿ نابهم ﴾ أى عرض لهم . فان قلت التجارة متناولة للبيع فما فائدة ذكره؟ قلت قال فى الكشاف خص البيع لأنه فى الالهاء أدخل من قبل أن التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهى طلبته من صناعته ألهته

١٩٣٤ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَا كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ

باب الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ وَقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ

الخروج في التجارة

ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت الثاني لأن هذا يقين وذاك مظنون واما أن يسمى الشراء تجارة اطلاقا لا سم الجنس على النوع وقيل التجارة لأهل الجلب . قوله ﴿ أبو المنهال ﴾ بكسر الميم وسكون النون وباللام عبدالرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة . قوله ﴿ الصرف ﴾ هو بيع النقد بالنقد مختلفين و ﴿ زيد بن أرقم ﴾ بلفظ أفعل الصفة الصحابي الأنصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين روى له تسعون حديثا للبخاري منها ستة . قوله ﴿ الفضل ﴾ بسكون الضاد المعجمة الرخامي بضم الراء وخفة المعجمة البغدادي الحافظ مات سنة ثمان وخمسين ومائتين و ﴿ الحجاج ﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى الأعور المصيصي مر في الزكاة و ﴿ عامر بن مصعب ﴾ بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية و ﴿ البراء ﴾ بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد ﴿ ابن عازب ﴾ بالمهملة وبالزاي وبالموحدة مر في كتاب الايمان . قوله ﴿ يدا بيد ﴾ أي متقابضين في المجلس . قوله

١٩٣٥ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ قِيلَ قَدْ رَجَعَ فَدَعَاهُ فَقَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ فَقَالَ تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ عُمَرُ أَخَفِيَ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ

﴿مخلد﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة الحرانى بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مر فى آخر الصلاة و ﴿عبيد﴾ مصغر ضد الحر ﴿ابن عمير﴾ مصغر عمر أبو عاصم الليثى فى التهجد قوله ﴿عبدالله﴾ هو اسم ابى موسى الأشعرى و ﴿بذلك﴾ أى بالرجوع حين لم يؤذن المستأذن و ﴿على ذلك﴾ أى على الامر بالرجوع. قوله ﴿ألهانى﴾ أى شغلنى. فان قلت طلب عمر رضى الله عنه البينة يدل على أنه لا يحتج بخبر الواحد قلت: فيه دليل على أنه حجة لأنه بانضمام خبر أبى سعيد اليه لا يصير متواترا قال النووى قال الأنصار ذلك انكارا على عمر فيما قاله قالوا إنه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليس فيه رد خبر الواحد لكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا فالمراد سد الباب خوفا من غير أبى موسى لا شك فى روايته فانه عند عمر أجل من أن يظن

بابُ التِّجَارَةِ فى البَحْرِ وقَالَ مَطَرٌ لَا بَأْسَ به وما ذَكَرَهُ اللهُ فى الْقُرْآنِ إلَّا بِحَقٍّ ثُمَّ تَلَا (وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِه) وَالْفُلْكُ السُّفُنُ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ وقَالَ مُجَاهِدٌ تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إلَّا الْفُلْكُ الْعِظَامُ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِى الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

التجارة فى البحر

به أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقله وزجرا لغيره فان من دون أبى موسى اذا بلغته هذه القضية وأراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبى موسى فامتنع منه . قوله ﴿ مطر ﴾ الظاهر أنه ابن الفضل المروزى شيخ البخارى و﴿ به ﴾ أى بالبحر لأجل التجارة و ﴿ إلا بحق ﴾ نحو ابتغاء الفضل وهو عام للتجارة وغيرها ومقصوده أن الركوب فى البحر لم يذكر فى القرآن مذموما. قوله ﴿ وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ﴾ هكذا فى سورة فاطر وأما فى سورة النحل « وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا » بتأخير فيه عن مواخر وبزيادة الواو فى « ولتبتغوا » الجوهرى: مخرت السفينة إذا جرت مع صوت ومنه قوله تعالى : « مواخر » يعنى جوارى . الزمخشرى : مواخر أى شواق للماء بجريها قوله ﴿ الفلك السفن ﴾ أى المراد من الفلك فى الآية الجمع بدليل المواخر و﴿ سواء ﴾ يحتمل أن يراد به أنه يستعمل مفردا كقفل وجمعا كأسد جمع الأسد وأنه لفظ مفرد يطلق على الواحد وعلى الجمع قوله ﴿ تمخر السفن ﴾ بالرفع و﴿ الريح ﴾ بالنصب وفى بعضها ﴿ من الريح ﴾ فهو نحو قد كان من مطر أو من للتبعيض ﴿ ولا تمخر الريح ﴾ بالنصب ومن السفن صفة لشىء محذوف أى لا تمخر الريح شىء من السفن ﴿ إلا الفلك العظام ﴾ وهو بالرفع بدل عن شىء ويجوز فيهما النصب فان قلت كل السفن مواخر للريح قلت أثر الشق فى العظام أكثر . قوله ﴿ جعفر بن ربيعة ﴾ بفتح الراء و﴿ عبد الرحمن بن هرمز ﴾ بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما ﴿ وساق الحديث ﴾ إلى آخره وهو مذكور بطوله فى باب

قوله تعالى وإذا رأوا تجارة

باب (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا) وقوله جل ذكره (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ) . وقال قتادة كان القوم يتجرون ولكنهم كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله

۱۹۳٦ **حدثني** محمد قال حدثني محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس إلا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)

۱۹۳۷ الانفاق من طيب الكسب

باب قول الله تعالى (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) **حدثنا** عثمان ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة

الكفالة. قوله (عبد الله بن صالح) الجهني كاتب الليث و(بهذا) أي بحديث أبي هريرة و(محمد) أي ابن سلام و(محمد بن فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة الضبي تقدما في الايمان (باب قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم) وفي بعضها كلوا بدل أنفقوا وهو سهو . قوله (عثمان بن أبي شيبة) بفتح الشين و(جرير) بفتح الجيم وكسر الراء المكررة و(أبو وائل) بلفظ الفاعل من الوأل أي الهلاك . قوله

مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا ١٩٣٨ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ

١٩٣٩ (من أحب البسط فى الرزق)

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ

﴿ غير مفسدة ﴾ أى منفقة فى وجه لا يحل فان قلت الطعام إما للزوج فلا يجوز لها الانفاق منه وإما للزوجة فلا دخل للزوج فيه . قلت : هو للزوج وهذا ورد بناء على عادتهم أنهم يأمرون أزواجهم بالانفاق على الفقراء من طعام البيت . قوله ﴿ من غير أمره ﴾ فان قلت كيف يكون لها أجر وهو بغير أمر الزوج قلت قد يكون باذنه ولا يكون بأمره . فان قلت تقدم أنه لا ينقص بعضهم أجر بعض فلم يكون له النصف قلت ذلك فيما كان بأمره أو أجرها هو نصف الأجر ولا ينقص عما هو أجره الذى هو النصف . قوله ﴿ محمد بن أبى يعقوب ﴾ إسحاق أبو عبدالله ﴿ الكرمانى ﴾ بكسر الكاف والنون . النووى : كرمان اسم لتلك الديار التى قصبتها يزد شير وقد غلب على يزدشير حين كانت مقصد القوافل والملوك والعساكر قال وهو بفتح الكاف أقول : هو بلدنا وأهل البلد أعلم ببلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها مات سنة أربع وأربعين ومائتين و ﴿ حسان ﴾ منصرفا وغير منصرف من الحسن أو الحس ابن إبراهيم أبو هشام العنزى بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاى قاضى كرمان

لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ

١٩٤٠ شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

باب شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيئَةِ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ

١٩٤١ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ

مات سنة ست وثمانين ومائة. قوله ﴿ ينسأ ﴾ من الانساء وهو التأخير ومنه النسيء و ﴿ الأثر ﴾ هو باقي العمر و ﴿ وصل الرحم ﴾ تشريك ذوي القرابات في الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب محرما وغيره قوله ﴿ معلى ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ﴿ ابن أسد ﴾ مر في الحيض و ﴿ ابراهيم ﴾ هو النخعي. قوله ﴿ طعاما ﴾ فان قلت هذا عكس السلم لأنه عقد موصوف في الذمة وهاهنا الثمن في الذمة. قلت السلم السلف وهو أعم من ذلك. قوله ﴿ مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام و ﴿ محمد بن عبدالله بن حوشب ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي مر في الصلاة و ﴿ أسباط ﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة وبالمهملة ﴿ أبو اليسع ﴾ بلفظ مضارع السعة معرفا بالألف واللام ﴿ البصري ﴾ بفتح الباء وضمها وكسرها و ﴿ الدستوائي ﴾ منسوب إلى دستواء بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالمد قرية بالأهواز. قوله ﴿ إهالة ﴾

سَنِخَة وَلَقَد رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَة عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ

١٩٤٢ الكسب والعمل باليد

باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مُؤْنَةِ أَهْلِي وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ **حدثني** مُحَمَّدٌ ١٩٤٣

بكسر الهمزة وخفة الهاء و ﴿ السنخة ﴾ بفتح المهملة وكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الرائحة من طول الزمان وفيه جواز الرهن فى الحضر وإن كان فى التنزيل مقيدا بالسفر وفيه معاملة من يظن أن أكثر ماله حرام مالم يتيقن أن المأخوذ بعينه من جملة الحرام وفيه بيان ماكان صلى الله عليه وسلم عليه من التقلل من الدنيا وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وأمامعاملته معهم فلبيان جواز ذلك أو لأنه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم أو لأن الصحابة لا ياخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرد للتضييق عليهم أو لغير ذلك . قوله ﴿ ولقد سمعته ﴾ كلام قتادة وفاعل ﴿ يقول ﴾ أنس و ﴿ صاع حب ﴾ تعميم بعد تخصيص فان قلت كان يدخر لنفقات أزواجه كفاية سنة . قلت كانت من غير الحب ولفظ الآل مقحم ﴿ باب كسب الرجل ﴾ قوله ﴿ شغلت ﴾ بضم الشين . الخطابى : الحرفة والاحتراف الكسب وهما بإزاء ما يأكل من بيت أموال المسلمين وفيه بيان أن للعامل أن يأخذ من المال الذى يعمل فيه قدر عمالته إذا لم يكن فوقه امام يقطع له أجرة معلومة منه . قوله ﴿ محمد ﴾ قال

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

١٩٤٤ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ

١٩٤٥ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى

الغسانى لعله محمد بن يحيى الذهلى و ﴿ عبدالله بن يزيد ﴾ من الزيادة المقرى مر فى الصلاة و ﴿ سعيد ﴾ بن أبى أيوب المصرى فى التهجد و ﴿ أبو الأسود ﴾ محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير فى الغسل . قوله ﴿ فكان يكون ﴾ فان قلت ما وجه هذا التركيب قلت فى «كان» ضمير الشأن فان قلت الشأن المراد إما ماض أو مستقبل فما التلفيق بينهما قلت ماض وذكر «يكون» بلفظ المضارع استحضارا وإرادة للاستمرار و ﴿ الأرواح ﴾ جمع الريح وإراح اللحم أى أنتن و ﴿ لو اغتسلتم ﴾ جزاؤه محذوف أو هو للتمنى قوله ﴿ عيسى ﴾ هو ابن يونس ابن ابى اسحاق السبيعى مر فى الصلاة و ﴿ ثور ﴾ بفتح المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعى بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة الحافظ كان قدريا فأخرج من حمص وأحرقوا داره فارتحل إلى بيت المقدس فمات به سنة خمسين ومائة و ﴿ خالد بن معدان ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون الكلاعى كان يسبح فى اليوم أربعين ألف تسبيحة مات سنة ثلاث ومائة و ﴿ المقدام ﴾ بكسر الميم ابن معدى كرب الكندى مات سنة سبع وثمانين والأربعة شاميون. قوله ﴿ خيرا ﴾ وذلك لأن فيه إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف عن ذل السؤال وكان داود عليه السلام يعمل السرد ويبيعه

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ

١٩٤٦ ١٩٤٧

بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ

السهولة في البيع والشراء

١٩٤٨

لقومه . قوله ﴿ أبو عبيد ﴾ مصغر العبد مر في صوم يوم الفطر حيث قال : ويقال له أيضا مولى بن أزهر . قوله ﴿ حزمة ﴾ بضم المهملة وسكون الزاى وحزمت الشيء أى شددته وأما كونه خيرا فعلى تقدير الاعطاء لينزهه عن مذلة السؤال وعلى تقدير المنع فلذلك ولعدم التباسه بألم الحرمان قوله ﴿ وكيع ﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر في كتاب العلم و﴿ الأحبل ﴾ جمع الحبل نحو الفلس والأفلس أى أخذ الحبل والاحتطاب خير من السؤال وتمام الحديث «خير له من أن يسأل الناس » ﴿ باب السهولة والسماحة والعفاف ﴾ أى الكف عما لا يحل قوله ﴿ على بن عياش ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة و﴿ أبو غسان ﴾ بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون ﴿ محمد بن مطرف ﴾

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللّٰهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى

١٩٤٩ من أنظر موسرا

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالُوا أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ قَالَ قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ . وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ وَقَالَ

باهمال الطاء بلفظ الفاعل من التفعيل و ﴿محمد بن المنكدر﴾ بصيغة الفاعل من الانكدار. قوله ﴿رحم الله﴾ فان قلت هذا إخبار أم دعاء. قلت ظاهره الاخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من إذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط و ﴿السمح﴾ بسكون الميم الجواد والمتساهل والموافق على ماطلب. قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر و ﴿ربعى﴾ بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وشدة التحتانية ﴿ابن حراش﴾ بكسر المهملة وخفة الراء وبالمعجمة مر فى باب إثم من كذب فى كتاب العلم. قوله ﴿تلقت﴾ أى استقبلت و ﴿أعملت﴾ وفى بعضها بدون همزة الاستفهام لفظا و ﴿الفتيان﴾ الغلمان الذين يقومون بأمره و ﴿ينظروا﴾ أى يمهلوا و ﴿التجاوز﴾ المسامحة فى الاقتضاء والاستيفاء والظاهر أن صلة ينظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ ﴿عن الموسر﴾ متعلق بالتجاوز لكن البخارى جعله متعلقا بهما بدليل الترجمة بالموسر حيث قال باب من أنظر موسرا. قوله ﴿فتجاوزوا﴾ بلفظ الأمر وهو قول الله تعالى و ﴿أبو مالك﴾ سعد بن طارق الأشجعى

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ أُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ وَقَالَ نُعَيْمُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيٍّ فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ

١٩٥٠ من انظر معسرا

باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ

النصح فى البيع

باب إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا وَيُذْكَرُ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ

الكوفى و ﴿ عبد الملك ﴾ بن عمير مصغر عمر المشهور بالقبطى و ﴿ نعيم ﴾ مصغر النعم ﴿ ابن أبى هند ﴾ الأشجعى و ﴿ هشام بن عمار ﴾ أبو الوليد الحافظ السلمى مات بدمشق سنة خمس وأربعين ومائتين و ﴿ يحيى ابن حمزة ﴾ بالمهملة والزاى قاضى دمشق مر فى الصوم فى باب إذا صام أياما و ﴿ محمد بن الوليد ﴾ الشامى ﴿ الزبيدى ﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة فى العلم فان قلت ما حد الموسر قلت الايسار أمر اعتبارى يختلف باختلاف الأحوال فقيل إنه الذى يملك نصاب الزكاة وقيل من لا تحل له الزكاة وقيل من يجد فاضلا عن ثوبه ومسكنه وخادمه ودينه وقوت يومه وقيل الغنى العرفى والمعسر فى مقابله ﴿ باب إذا بين البيعان ﴾ . قوله ﴿ بين ﴾ أى أظهر ما فى المبيع من العيب والبيعان بكسر التحتانية الشديدة وأطلق البيع على المشترى تغليبا أو هو من باب اطلاق لفظ المشترك وارادة معنييه معا إذ البيع جاء للمعنيين . قوله ﴿ العداء ﴾ بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية وبالمد ﴿ ابن خالد ﴾ العامرى أسلم بعد الفتح وكان يسكن البادية . قوله ﴿ خبثة ﴾ بلفظ النوع من المصدر ﴿ الغائلة ﴾

وَقَالَ قَتَادَةُ الْغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ . وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ فَيَقُولُ جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لَا يَحِلُّ

بلفظ الفاعل من الغول أى الهلاك اعلم أن العداء هو من بنى ربيعة من أعراب البصرة اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أمة وعبدا والمراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه هلاك مال المشترى كـكونه آبقا و بالخبثة أن يكون محرما كما يعبر عن الحل بالطيب وليس فيه مايدل على أن المسلم اذا بايع الذمى جاز له أن يغشه بل أراد به بيان حال المسلمين اذا تعاقدوا فان من حق النصيحة لأخيه أن يصدق كل واحد منهما صاحبه . فان قلت العادة أن البائع يكتب مثل هذه الحجة قلت قد يكتب المشترى أيضا وكلاهما عادة وأما اذا كان الثمن فى الذمة فالبائع هو الكاتب البتة فان قلت فى بعض الروايات : هـذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره قلت رواية البخارى هى المشهورة .التيمى: «بيع المسلم» نصب على أنه مصدر من غير فعله لأن معنى البيع والشراء متقاربان ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدأ المحذوف و «المسلم» الثانى منصوب بوقوع فعل البيع عليه قال صاحب الغريبين ويكتب فى عهدة الرقيق لاداء ولا خبثة ولا غائلة فالخبثة أن تكون غير طيبة لأنه من قوم لم يحل سبيهم لعهد ونحوه وكل حرام خبيث وقيل الغائلة الخيانة . قوله ﴿ النخاسين ﴾ جمع النخاس بفتح النون وشدة المعجمة وكسر المهملة و﴿ أرى ﴾ بضم الهمزة معناه أظن و﴿ خراسان ﴾ بضم الخاء الاقليم المعروف موطن الكثير من علماء المسلمين ﴿ وسجستان ﴾ بكسر المهملة الأولى والجيم وسكون الثانية وبالفوقانية اسم للديار التى قصبتها زرنج بفتح الزاى والراء واسكان النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ وهى الى ناحية الهند ويقال له السجز بكسر المهملة وسكون الجيم وبالزاى وفى بعض النسخ آرى بوزن فاعول فقبلت الواو ياء وأدغم وهو محبس الدابة وقد يسمى الحبل الذى تشد به الدابة فى محبسها به . التيمى : الآرى المعلف وأصله من قولهم تأريت فى المكان أى احتبست قال وهذه الكراهة من باب كراهية تزيين السلعة . قوله ﴿ عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف الجهنى الشريف الفصيح الفرض الشاعر شهد فتوح الشام وهو كان البريد إلى عمر رضى الله عنه بفتح دمشق ووصل المدينة فى سبعة أيام ورجع منها إلى

لامرىء يبيع سلعة يعلم أن بها داءا إلا أخبره ١٩٥١ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما

١٩٥٢ بيع التمر المخلوط

باب بيع الخلط من التمر حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضى الله عنه قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم

١٩٥٣ اللحام والجزار

باب ما قيل فى اللحام والجزار حدثنا عمر بن حفص حدثنا

الشام فى يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تقريب طريقه مات بمصر والياسنة ثمان وخمسين ومر فى الصلاة. قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿صالح﴾ بن أبى مريم ﴿أبو الخليل﴾ ضد العدو البصرى و ﴿عبدالله بن الحارث﴾ بن نوفل الهاشمى المدنى ولى البصرة وكان أهلها يلقبونه ببه بفتح الموحدة الأولى وشدة الثانية وهرب من الحجاج الى عمان ومات بها سنة أربع وثمانين و ﴿حكيم﴾ بفتح الحاء وكسر الكاف ﴿ابن حزام﴾ بكسر المهملة وخفة الزاى الأسدى مر فى الزكاة وقال بلفظ «رفعه» ليشمل سماعه عنه بالواسطة وبدونها. قوله ﴿بالخيار﴾ أى خيار المجلس ﴿مالم يتفرقا﴾ عن المجلس فان صدق كل واحد فى صفات المبيع وبين عيوبه ونقائصه ﴿بورك﴾ أى كثر نفع المبيع. وكل من الثمن والمثمن يصدق عليه أنه مبيع. ﴿باب بيع الخلط من التمر﴾ الخلط بكسر المعجمة الدقل من التمر وكذا ﴿الجمع﴾ بفتح الجيم و ﴿اللحام﴾ أى بياع اللحم و ﴿الجزار﴾

أَبِى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِى شَقِيقٌ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ اجْعَلْ لِى طَعَامًا يَكْفِى خَمْسَةً فَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَإِنِّى قَدْ عَرَفْتُ فِى وَجْهِهِ الْجُوعَ فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ فَقَالَ لَا بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ

١٩٥٤ الكذب والكتمان فى البيع

بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِى الْبَيْعِ **حدثنا** بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِى بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

النهى عن الربا

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا

أى الذى يجزر أى ينحر الابل ﴿ وشقيق ﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى هو أبو وائل. قوله ﴿ أبو شعيب ﴾ بضم الشين و﴿ القصاب ﴾ هو الذى يقطع المذبوح عضوا فعضوا و﴿ رجل ﴾ أى سادسهم قوله ﴿ بدل ﴾ بفتح الموحدة والمهملة ﴿ ابن المحبر ﴾ بضم الميم وفتح المهملة والموحدة الشديدة وبالراء

مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ١٩٥٥
حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ

باب آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا — آكل الربا وشاهده وكاتبه
لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا
إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ
فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ١٩٥٦
أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ
الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ

اليربوعي . قوله ﴿ بما أخذ ﴾ . فان قلت القياس حذف الألف من ما الاستفهامية إذا دخل عليها حرف الجر قلت : ذلك هو الغالب وجاء بدون الحذف أيضا . قوله ﴿ أبو الضحى ﴾ بضم المعجمة اسمه مسلم مرمع الحديث فى أبواب المسجد . فان قلت ماوجه دلالته على حكم الشاهد والكاتب ؟ قلت : هما معاونان على الأكل فحكمها حكمه أو هماراضيان بفعله والرضا بالحرام حرام أو هما بسبب فعلهما كأنهما قائلان أيضا إنما البيع مثل الربا وهو العلة فى قيامهم متخبطين أو عقد الترجمة لها ولم يذكر فى الباب ما يدل على حكمهما إشارة الى أنه لم يجد حديثا فيهما بشرطه

١٩٥٧ في الخمر **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا

قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ﴿ ابن حازم ﴾ بالمهملة، بالزاي و ﴿ أبو رجاء ﴾ ضد الخوف عمران العطاردي مر في التيمم و ﴿ سمرة ﴾ بفتح المهملة وضم الميم وسكونها ﴿ ابن جندب ﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في آخر الحيض. قوله ﴿ أرض مقدسة ﴾ يحتمل الاطلاق والتقييد بأن المراد منه أرض المسجد الاقصى. فان قلت فلم نكر؟ قلت: التنكير للتعظيم. قال الزمخشري في سورة النمل: فان قلت لم نكر الكتاب المبين؟ قلت: ليبهم بالتنكير فيكون أفخم له. قوله ﴿ على وسط النهر ﴾ متعلق بقوله قائم. فان قلت في بعضها وعلى وسط النهر بالواو قلت: تقديره وهو على وسط النهر بحذف المبتدأ وهو جملة حالية. فان قلت لم لا يكون خبرا مقدما على المبتدأ الذي بعده وهو رجل بين يديه حجارة؟ قلت: لأن في بعضها ﴿ ورجل ﴾ بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدأ والخبر ولأنه مخالف لسائر الروايات مثل ما تقدم في آخر كتاب الجنائز أن الرجل الذي بين يديه الحجارة هو على شط النهر لا على وسطه. فان قلت فما ربط رجل بما قبله؟ قلت: مبتدأ وخبره محذوف أي نحو ثمت أو على الشط ونحوه وهو جملة حالية سواء كان بالواو أو بدونها. قوله ﴿ رمى الرجل ﴾ أي الذي في فم النهر الذي في وسط النهر بحجر

موكل الربا

باب موكل الربا لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فسألته فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور

١٩٥٨

من الحجارة التي بين يديه فرده إلى حيث كان ولا يخليه يخرج منه . قوله ﴿ عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون ﴿ ابن أبي جحيفة ﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية و بالفاء اسمه وهب ومر . قوله ﴿ ثمن الدم ﴾ يعني أجرة الحجامة وأطلق الثمن عليه تجوزا . فان قلت فلم اشتراه قلت : ليكسر محجمته ويمنعه عن تلك الصناعة وفي بعضها بعد لفظ حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت ﴿ فسألته ﴾ يعني عن الكسر . قوله ﴿ الواشمة ﴾ وشم يده اذا غرزها بابرة ثم ذر عليها النيلج و ﴿ الموكل ﴾ المطعم يقال آكلته ايكالا أي اطعمته والمراد من الآكل آخذه كالمقرض ومن الموكل معطيه كالمستقرض . فان قلت النهي إنما يكون عن الفعل لا عن الفاعل قلت : الفعل مقدر أي نهى عن فعل الآكل والموكل وخص الاكل من بين سائر الانتفاعات لأنه أعظم المقاصد . الخطابي : نهيه عن ثمن الكلب يوجب فساد البيع لأن أحد طرفيه الثمن والآخر المثمن فاذا بطل أحدهما بطل

عق الربا

باب (يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم)

۱۹۵۹ **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب إن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة

۱۹٦۰ كراهة الحلف في البيع

باب ما يكره من الحلف في البيع **حدثنا** عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا العوام عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى

الآخر وظاهر النهي موجب للفساد إلا أن يقوم دليل على خلافه وأما النهي عن ثمن الدم أي أجرة الحجام فللتنزيه لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى الحجام اجرة وأما نهيه عن الواشمة فنهى عن فعلها وهي أن تشم يد صاحبتها بدرات ونقوش غرزا بالابر حتى يدمى ثم تحشى بكحل أو نيل فاذا اندملت بقيت آثارها خضراء وهو من عمل الجاهلية وفيه تغيير الخلقة وأما آكل الربا فقد أغلظ الله الوعيد فيه وانما سوى في الاثم بين آكله وموكله وان كان أحدهما وهو الرابح مغتبطا والآخر مهتضما لأنهما في الفعل شريكان متعاونان وأما لعن المصورين فيرجع إلى من يصور الحيوان دون الشجر إذ الفتنة فيه أعظم. أقول ولأن الأصنام التي يعبدونها كانت على صور الحيوانات وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز بيع الكلاب ويحل ثمنها وتضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايات . قوله ﴿ منفقة وممحقة ﴾ كلاهما بلفظ المكان نفق البيع أي راج و﴿السلعة﴾ المتاع والمحق الابطال والمحو وفي بعضها أنهما بصيغة الفاعل . فان قلت أهذا في مطلق الحلف أم مختص بالكاذبة قلت مقتضى اللفظ الاطلاق لكن السياق يقيده بالكذب فان قلت ماوجه الحديث بالترجمة؟ قلت المقصود أن طلب المال بالمعصية مذهب للبركة مآلا وإن كان محصلا له حالا أو قصديا أن المراد من محق الربا محق البركة ﴿ باب ما يكره من الحلف في البيع ﴾ .قوله ﴿عمرو بن محمد﴾ الناقد البغدادي مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين و﴿هشيم﴾ مصغر الهشم مر في التيمم و﴿العوام﴾ بشدة الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي مات سنة ثمان وأربعين ومائة و ﴿ ابراهيم بن عبد الرحمن﴾ السكسكي بالمهملتين المفتوحتين وسكون الكاف الأولى الكوفي و﴿عبد الله بن أبي أوفى ﴾ بلفظ أفعل التفضيل

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللّٰهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)

بَابُ مَاقِيلَ فِي الصَّوَّاغِ وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ

ماقيل في الصواغ

١٩٦١ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ

مر في الزكاة والرجال كلهم عراقيون . قوله ﴿ أقام ﴾ أى روج يقال قامت السوق أى راجت ونفقت ولفظة ﴿ بالله ﴾ يحتمل أن يكون صلة لحلف و ﴿ لقد ﴾ هو جواب قسم محذوف ويحتمل أن لا يكون صلة له بل قسم ولقد جوابه : قوله ﴿ بها ﴾ أى بدل سلعته أى حلف بأن أعطى كذا وكذا بها وما أحدث ويكذب فيه ترويجا لسلعته. قوله ﴿ لا يختلى ﴾ أى لا يقطع و ﴿ الخلا ﴾ بفتح الخاء مقصورا الرطب من الحشيش و ﴿ الشارف ﴾ المسنة من النوق ﴿ وأبتنى بفاطمة ﴾ أى أدخل بها و ﴿ قينقاع ﴾ بفتح القافين وسكون

أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي **حدثنا** إِسْحَاقُ ١٩٦٢
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي
وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ
شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَقَالَ
عِكْرِمَةُ هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ
قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا

١٩٦٣ ذكر القين والحداد

باب ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ
كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ

التحتانية وضم النون وبالمهملة أبو سبط من يهود المدينة . قوله ﴿ خالد ﴾ الأول هو الطحان والثاني هو الحذاء و﴿ الصاغة ﴾ جمع الصائغ ومر الحديث في كتاب العلم و﴿ عبد الوهاب ﴾ بن عبد المجيد الثقفي و﴿ خالد ﴾ أي الحذاء. و﴿ ابن أبي عدي ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد البصري و﴿ خباب ﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ابن الأرت مر في الصلاة. قوله ﴿ قينا ﴾ أي حدادا و﴿ العاص بن وائل ﴾ بالهمز بعد الألف

قَالَ لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللّٰهُ ثُمَّ تُبْعَثَ قَالَ دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْدًا)

١٩٦٤ ذكر الخياط

بَابُ ذِكْرِ الْخَيَّاطِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذٰلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ

فان قلت ﴿حتى يميتك الله﴾ مشعر بأن بعد الأمانة والبعث يكفر قلت: الكفر بعدهما غير ممكن فكأنه قال لا أكفر أبدا وهو كقوله تعالى «لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى» ﴿باب الخياط﴾. قوله ﴿دباء﴾ بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمد القرع و ﴿حوالى﴾ بفتح اللام لا غير. وفي الحديث الاجابة إلى الدعوة وفيه أن الصحفة التي قربت إليه كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمستحب أن يأكل مما يليه وفيه فضيلة أنس حيث بلغت محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب ما أحبه صلى الله عليه

١٩٦٥ ذكر النساج

باب ذِكْرِ النَّسَّاجِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اكْسُنِيهَا فَقَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ

وسلم من الأطعمة . الخطابى : فى صنعة الخياط معنى ليس فى القين والنجار والصانع لأن هؤلاء إنما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستطيعه صاحب الحديد والخشب والذهب والفضة وهى أمور من الصنعة توقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط إنما يثقف الثوب فى الأغلب بخيوط من عنده فجمع إلى الصنعة الآلة وإحداهما معناها التجارة والأخرى معناها الاجارة وحصة إحداهما لا تتميز عن الأخرى وكذلك الصباغ يصبغ بصبغة على العادة المعتادة فيما بين العملة وجميع ذلك فاسد فى القياس لكن النبى صلى الله عليه وسلم وجدهم عليها أول البعثة فلم يغيرها إذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل عن موضع القياس . قوله (أبو حازم) بالمهملة والزاى سلمة مرو (البردة) بضم الموحدة كساء مربع تلبسها الأعراب و(الشملة) كساء يشتمل به . قوله (منسوجة) خبر المبتدأ وفى بعضها منسوج قيل معناه ان لها هدبا ويحتمل أن يكون من باب القلب أى منسوجة فيها حاشيتها وتقدم الحديث بهذه العبارة فى باب من استعد الكفن فى كتاب الجنائز . قوله (محتاجا) فى بعضها محتاج بالرفع فهو خبر لمبتدأ محذوف ويمكن أنه كتب على اللغة الربعية وهى أنهم يكتبون المنصوب بدون الألف قوله (ما أحسنت) ما نافية . وفى الحديث أن كسب النساج كسب حلال وجواز اعداد الكفن قبل الموت

لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللّٰهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ

١٩٦٦ النجار

بَابُ النَّجَّارِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِنْ شِئْتِ قَالَ فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ

١٩٦٧

وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وايثاره على نفسه مع الاحتياج اليه صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿طرفاء﴾ بفتح المهملة وبالمد شجر و﴿الغابة﴾ بتخفيف الموحدة الأجمة واسم موضع بالحجاز . قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام و﴿أيمن﴾ بلفظ الأفعل ضد الأيسر مر مع الحديث بمسائل متفننة فى أبواب المساجد ملفقا بين هذا وهو أن امرأة التمست منه وبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس منها حيث قال مرى

قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِى صُنِعَ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِى كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِى يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ قَالَ بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ

شراء الحوائج بنفسه

بَابُ شِرَاءِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا اشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ فَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَاةً وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا

١٩٦٨ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِىٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ

غلامك فتأملها ثمت . قوله ﴿ النخلة ﴾ اى الجذع و ﴿ يسكت ﴾ بلفظ مجهول مضارع التسكيت و ﴿ على ما كانت ﴾ اى على فراق ما كانت ولا بد من هذا التقدير ليصح المعنى . وفيه فضل سماع الذكر ومعجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ باب شراء الحوائج بنفسه ﴾ فان قلت أين مرجع الضمير . قلت تقدير الكلام شراء الرجل الحوائج بنفسه و ﴿ البعير ﴾ من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير و ﴿ الغنم ﴾ اسم موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث . قوله ﴿ أبو معاوية ﴾ هو

شراء الدواب والحمير

باب شراء الدوابّ والحمير وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل وقال ابن عمر رضى الله عنهما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه يعنى جملا صعبا

١٩٦٩ **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة فأبطأ بى جملى وأعيا فأتى على النبى صلى الله عليه وسلم فقال جابر فقلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ على جملى وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قلت بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن لى أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن

محمد بن خازم بالمعجمة والزاى الضرير . قوله ﴿ وهو عليه ﴾ أى البائع عليه لا المشترى و ﴿ الصعب ﴾ نقيض الذلول يقال أصعبت الجمل اذا تركته فلم تركبه ولم تمسسه بحمل حتى صار صعبا وسيجىء ان شاء الله قريبا شرح الحديث بتمامه . قوله ﴿ وهب بن كيسان ﴾ بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة . قوله ﴿ أعيا ﴾ يقال أعيا الرجل فى المسير وأعياه الله أى لازما ومتعديا . قوله ﴿ جابر ﴾ ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خبر المبتدأ المحذوف و ﴿ المحجن ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الصولجان وحجنت الشىء اذا اجتذبته بالمحجن الى نفسك . قوله ﴿ أكفه ﴾ أى أمنعه متجاوزا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿ أفلا جارية ﴾

وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ ثُمَّ قَالَ أَتَبِيعُ جَمَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ آلْآنَ قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ فَقَالَ ادْعُ لِي جَابِرًا قُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ

أى أهلا تزوجت جارية و ﴿ أما ﴾ هو حرف التنبيه و ﴿ الكيس ﴾ بفتح الكاف وسكون التحتانية . الخطابي . ذكر البخاري فى كتابه أنه الولد وهو مشكل وله وجهان اما أن يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه إذ كان جابر لا ولد له إذ ذاك أو يكون أمره بالتحفظ والتوقى عند إصابة أهله مخافة أن تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة على الشيء . وفيه من الفقه أن الهبة الشائعة جائزة إذ مقدار الرجحان هبة شائعة غير معلومة القدر . التيمى : انتصب الكيس بفعل مضمر والتقدير فالزم الكيس وقيل الكيس ههنا الجماع وقيل العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا . قوله ﴿ الأوقية ﴾ بضم الهمزة على المشهور وفيها لغة أخرى وهى بحذف الألف وفتح الواو . الجوهرى : الأوقية فى الحديث أربعون درهما وأما ما يتعارفها الناس اليوم فهى وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم . قوله ﴿ وليت ﴾ بفتح اللام المشددة أى أدبرت و ﴿ منه ﴾ أى من رد الجمل فان قلت ليس فى الباب مايدل على الترجمة قلت: إما أن يكون غرضه منها أنه لم يجد حديثا بشرطه فى شراء الدواب والحمير وإما أن يقاس شراؤهما على شراء الجمل وإما أن يراد بالدواب مايدب على الأرض وأما عطف الحمير على الدواب فمن باب عطف الخاص على العام سواء حمل الدابة على معناها اللغوى أو العرفى أى ما يدب أو ذوات الحوافر .

أسواق الجاهلية

باب الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

١٩٧٠ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللهُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ) قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا

شراء الإبل الهيم

باب شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ أَوِ الْأَجْرَبِ الْهَائِمُ الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ

١٩٧١ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو كَانَ هَهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ

وفى الحديث أنه لا بأس بطلب البيع من المالك واستحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم ونكاح البكر وملاعبة الزوجين والابتداء بالمسجد للقادم من السفر وأداء الركعتين وأن نافلة النهار ركعتان والزيادة فى الأداء وإرجاح الوزن وجواز الوكالة فى أداء الحقوق وفضيلة جابر حيث بذل حظ نفسه بمصلحة أخواته وفيه أن أجرة وزن الثمن على المشترى وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما انبعاث جمل جابر وإسراعه بعد إعيائه فهى معجزة وأعجوبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ باب الأسواق التى كانت ﴾ . قوله ﴿ بها ﴾ أى فيها و ﴿ تأثموا ﴾ معناه تجنبوا عن الاثم و ﴿ من التجارة ﴾ متعلق بالاثم حالا عنه أى احترزوا من الاثم حاصلا من التجارة أو بيانا يعنى الاثم الذى هو التجارة أو معناه احترزوا من الاثم . قوله ﴿ كذا ﴾ أى بزيادة «فى مواسم الحج» على ما هو المشهور فى التلاوة وليس المراد أنه قرأ بنقصان أن تبتغوا فضلا من ربكم منه أيضا إذ هو متواتر لا سبيل إلى القول بنقصانه ومر الحديث فى أول كتاب البيع . قوله ﴿ الهيم ﴾ جمع الأهيم والهائم هو المخالف للقصد فى كل شىء والقصد هو الوسط . فان قيل المعتبر فى الابل اما معنى الجمع فلا يوصف بالأجرب وإما معنى المفرد فلا يوصف بالهيم قلت هو اسم جنس يحتمل الأمرين : فان قلت تأنيثه لازم فالصحيح أن يقال الجربات أو الجرب بلفظ الجمع قلت لئن سلمنا لزوم التأنيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها . قوله ﴿ نواس ﴾ بفتح النون وشدة الواو وبالمهملة والبيع يستعمل بمن وبدونه يقال بعته وبعت منه

وكانت عنده إبل هيم فذهب ابن عمر رضى الله عنهما فاشترى تلك الابل من شريك له فجاء إليه شريكه فقال بعنا تلك الابل فقال ممن بعتها قال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك والله ابن عمر فجاءه فقال إن شريكى باعك إبلا هيما ولم يعرفك قال فاستقها قال فلما ذهب يستاقها فقال دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى سمع سفيان عمرا

و﴿ استقها ﴾ بصيغة الأمر من افتعال السوق . قوله ﴿ لا عدوى ﴾ الجوهرى . العدوى طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك أى ينتقم منه والعدوى أيضا ما يعدى من جرب أو غيره وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره الخطابى : الهيم جمع الأهيم والهيماء وهو العطشان الذى لا يروى وقد يكون من الهيام وهو جنون يصيبها فلا تلزم القصد فى سيرها قال ومعنى العدوى أنى رضيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحة هذا البيع على ما فيه من التدليس والعيب ولا أعدى عليكما حاكما ولا أرفعكما إليه . أقول أو يكون معناه رضيت بقضائه ولا ظلم فى ذلك القضاء أو لا ظلم على لأن هذه الابل تساوى الثمن الذى أديته أو لا سراية فى هذا العيب فمضرته سهلة والظاهر هذا المعنى لكن بأن يكون لا عدوى تفسيراً للقضاء حكاية عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أى رضيت بقضائه وهو أنه لا عدوى وسيجىء فى كتاب الطب أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا عدوى ولا طيرة »

تم الجزء التاسع ويليه الجزء العاشر ، وأوله « باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها »

فهرست



صفحة

٣ أبواب العمرة

٧٦ كتاب الصوم

صفحة

صفحة

(تم الفهرست)